وسائل الإسلام في معالجة الفقر

- العمل.
- كفالة الموسرين من الأقارب
- الزكاة.
- كفالة الخزانة الإسلامية.
- إيجاب حقوق غير الزكاة.
- الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

وسائل الإسلام في معالجة الفقر

أعلن الإسلام الحرب على الفقر، وشدد عليه الحصار، وقعد له كل مرصد، درءًا للخطر عن العقيدة، وعن الأخلاق والسلوك، وحفظًا للأسرة، وصيانة للمجتمع، وعملا على استقراره وتماسكه، وسيادة روح الإخاء بين أبنائه.

ومن هنا أوجب الإسلام أن يتحقق لكل فرد يعيش في مجتمعه ما يحيا به حياة إنسانية لائقة به، يتوافر له فيها ـ على أقل تقدير ـ حاجات المعيشة الأصلية، من مأكل ومشرب ومسكن، وملبس للصيف، وآخر للشتاء، وما يحتاج إليه من كتب في فنه، أو أدوات لحرفته، وأن يتزوج إن كان تائقًا للزواج.

وعلى العموم يجب أن يتهيأ له مستوى من المعيشة، ملائم لحاله، يعينه على أداء فرائض الله، وعلى القيام بأعباء الحياة، ويحميه من أنياب الفاقة والتشرد والضياع والحرمان.

ولا يجوز في نظر الإسلام أن يعيش فرد في مجتمع إسلامي ـ ولو كان من أهل الذمة ـ جائعًا أو عاريًا، أو مشردًا محرومًا من المأوى، أو من الزواج وتكوين الأسرة.

ولكن ما الذي يحقق للإنسان هذه المعيشة في المجتمع الإسلامى؟ وما الوسائل التي اتخذها الإسلام لضمان ذلك؟

والجواب: أن الإسلام يحقق هذه المعيشة ويكفلها لأبنائه بالوسائل التالية:

الوسيلة الأولى:

العمل

إن كل إنسان في مجتمع الإسلام مطالب أن يعمل، مأمور أن يمشي في مناكب الأرض ويأكل من رزق الله كما قال تعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ [الملك: ١٥].

والمراد بالعمل: المجهود الواعي الذي يقوم به الإنسان ـ وحده أو مع غيره ـ لإنتاج سلعة أو خدمة.

إن هذا العمل هو السلاح الأول لمحاربة الفقر، وهو السبب الأول في جلب الثروة، وهو العنصر الأول في عمارة الأرض التي استخلف الله فيها الإنسان، وأمره أن يعمرها، كما قال تعالى على لسان صالح لقومه: ﴿ **يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا** ﴾ [هود: ٦١].

إن الإسلام يفتح أبواب العمل ـ أمام المسلم ـ على مصراعيها ليختار منها ما تؤهله له كفايته وخبرته وميوله، ولا يفرض عليه عملا معينًا إلا إذا تعين ذلك لمصلحة المجتمع.

كما لا يسد في وجهه أبواب العمل إلا إذا كان من ورائه ضرر لشخصه أو للمجتمع ـ ماديًا كان الضرر أو معنويا ـ وكل الأعمال المحرمة في الإسلامية من هذا النوع.

إن هذا العمل سيدر على صاحبه غلة أو ربحًا أو أجرًا، يمكنه من إشباع حاجاته الأساسية، وتحقيق كفايته وكفاية أسرته ـ مادام النظام الإسلامي هو الذي يحكم الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، ويوجهها وفقًا لأحكامه ووصاياه.

ففي ظل هذا النظام لا يحرم عامل جزاء عمله، وثمرة جهده، بل يعطى أجره قبل أن يجف عرقه، كما أمر الإسلام، ويعطى أجره المناسب لجهده وكفايته بالمعروف بلا وكس ولا شطط لأنه إذا أعطى أقل مما يستحق فقد ظُلِم والظلم من أشد المحرمات في الإسلام.

ولا يحرم من التملك إذا توافر معه من النقود ما يشتري به عقارًا أو منقولاً يدر عليه دخلا، يرفع من مستوى معيشته، أو ينفعه في مرضه أو شيخوخته، أو ينتفع به ذريته وورثته من بعده.

وقد عالج الإسلام كافة البواعث النفسية، والمعوقات العملية التي تثبط الناس عن العمل والسعي والمشي في مناكب الأرض، وبيان ذلك فيما يلي:

أ - من الناس من يعرض عن العمل والسعي بدعوى التوكل على الله، وانتظار الرزق من السماء، وهؤلاء قد خطَّأهم الإسلام، فإن التوكل على الله لا ينافي العمل واتخاذ الأسباب، وشعار المسلم ما قال النبي ﷺ للأعرابي الذي ترك الناقة سائبة - متوكل على الله - فقال له: «**اعقلها وتوكل**»[1].

شعار المسلم: «ابذر الحب وارج الثمار من الرب».

يروى الصوفية أن شقيقا البلخي - أحد الصالحين - ذهب في رحلة تجارية يضرب في الأرض، ويبتغي من فضل الله، وقبل سفره ودع صديقه الزاهد المعروف إبراهيم بن أدهم. حيث يتوقع أن يمكث في رحلته مدة طويلة. ولكن لم تمض إلا أيام قليلة حتى عاد شقيق. ورآه إبراهيم في المسجد. فقال له متعجبًا: ما الذي عجل بعودتك؟.

قال شقيق: رأيت في سفري عجبًا. فعدلت عن الرحلة.

قال إبراهيم: خيرًا. ماذا رأيت؟

قال شقيق: أويت إلى مكان خرب لأستريح فيه. فوجدت به طائرًا كسيحًا أعمى، وعجبت وقلت في نفسي: كيف يعيش هذا الطائر في هذا المكان النائي. وهو لا يبصر ولا يتحرك؟ ولم ألبث إلا قليلا حتى أقبل طائر آخر يحمل له الطعام

---

(١) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع (٢٥١٧) وقال: حديث غريب من حديث أنس، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٣٩٠) عن أنس، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي (٢٠٤٤) ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق (٢/ ٥١٠) وقال الأرناؤوط: حديث حسن، والحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٧٢٢) بلفظ: «قيدها وتوكل»، وقال الذهبي: سنده جيد، والبيهقي في الشعب باب التوكل (٢/ ٧٩) عن عمرو بن أمية، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٤٤٣٢).

في اليوم مرات حتى يكتفي، فقلت: إن الذي رزق هذا الطير في هذا المكان قادر على أن يرزقني، وعدت من ساعتي.

فقال إبراهيم: عجبًا لك يا شقيق، ولماذا رضيت لنفسك أن تكون الطائر الأعمى الكسيح الذي يعيش على معونة غيره، ولم ترض لها أن تكون الطائر الآخر الذي يسعى على نفسه، وعلى غيره من العميان والمقعدين؟ أما علمت أن «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»؟!(١)

فقام شقيق إلى إبراهيم وقبل يده وقال: أنت أستاذنا يا أبا إسحق!! وعاد إلى تجارته.

وقد استدل بعض القاعدين بحديث النبي ﷺ: «**لو أنكم كنتم تتوكلون على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير، تغدو خماصًا وتروح بطانًا**»؟(٢)

والحديث نفسه يرد عليهم، فإنه لم يضمن لها الرواح ملأ البطون إلا بعد غدوها، ومعنى الغدو هو الخروج في الغدوة في طلب الرزق، ففيه تنبيه على السعي واتخاذ الأسباب.

وقيل لأحمد بن حنبل: ما تقول فيمن جلس في بيته أو في المسجد، وقال لا أعمل شيئًا حتى يأتيني رزقي؟

فقال أحمد: هذا رجل جهل العلم، أما سمع قول النبي ﷺ: «**جعل رزقي تحت ظل رمحي**»(٣).

---

(١) جزء من حديث: متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٥) ومسلم في الزكاة (١٠٤٢) والترمذي في الزكاة (٦٨٠) والنسائي في الزكاة (٢٥٣٤) عن أبي هريرة.

(٢) رواه أحمد في المسند (٣٧٣) عن عمر بن الخطاب، وقال مخرّجوه: صحيح، ورواه ابن ماجه في الزهد (٤١٦٤) والترمذي في الزهد (٢٣٤٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه، ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الرقائق (٧٣٠) والحاكم في مستدركه كتاب الرقاق (٤/ ٣٥٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وسكت عنه الذهبي.

(٣) رواه أحمد (٥١١٤) عن ابن عمر، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف على نكارة في بعض ألفاظه. ابن ثوبان اختلفوا فيه وخلاصة القول: إنه حسن الحديث إذا لم يتفرد بما ينكر عليه، فقد أشار أحمد إلى أن له أحاديث منكرة، قال الأرناؤوط: وهذا منها، ثم ذكر متابعة الأوزاعي لابن ثوبان - أخرجها الطحاوي في شرح المشكل (٢٣١)- وعللها بثلاث علل ثم قال: فهذه العلل الثلاث مجتمعة لا يمكن معها تقوية الحديث المرفوع بهذه المتابعة، ورواه سعيد بن منصور في سننه باب: من قال الجهاد ماض (٢/ ١٤٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٢١٢) والبيهقي في الشعب (٢/ ٧٥). =

وقوله حين ذكر الطير: « تغدو خماصًا وتروح بطانًا»، فذكر أنها تغدو في طلب الرزق، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون في البر والبحر، يعملون في نخيلهم، والقدوة بهم[1].

إن الله جل شأنه حين خلق الأرض بارك فيها، وقدر فيها أقواتها، وأودع فى بطنها وعلى ظهرها من البركات المذخورة، والخيرات المنشورة، ما يعيش به عباد الله في رغد من العيش، كما قال الله تعالى: ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلاً مَّا تَشْكُرُونَ** ﴾ [الأعراف: ١٠]. كما قال سبحانه ممتنا على بني آدم: ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ** ﴾ [الإسراء: ٧٠].

وقال تعالى: ﴿ **اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُوَرَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [غافر: ٦٤].

ضمن الله تعالى الرزق لجميع عباده، بل لكل كائن حي يدب على هذه الأرض. قال تعالى: ﴿ **وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا** ﴾ [هود: ٦]، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ** ﴾ [الذاريات: ٥٨].

ولكن اقتضت سنة الله في الخلق أن هذه الأرزاق التي ضمنها، والأقوات التي قدرها والمعايش التي يسرها، لا تنال إلا بجهد يبذل، وعمل يؤدى، ولهذا رتب الله سبحانه وتعالى الأكل من رزقه على المشى في مناكب أرضه، فقال: ﴿ **فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ** ﴾ [الملك: ١٥]. فمن مشى أكل، ومن كان قادرًا على المشى، ولم يمش كان جديرًا ألا يأكل.

وقال تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠] فمن سعى وانتشر في الأرض مبتغيًا فضل الله ورزقه كان أهلاً لأن ينال منه، ومن قعد وتكاسل كان جديرًا بأن يحرم.

= ولنا على هذا الحديث تعليق أطلنا النفس فيه، وخلصنا فيه إلى تضعيف الحديث سندا ومتنا. راجع كتابنا: فتاوى معاصرة (ج٣ / ص ١٠٤- ١١٤).

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٦٣).

وقد رُوي أن عمر رأى بعد الصلاة قومًا قابعين في المسجد بدعوى التوكل على الله فعلاهم بدرته، وقال كلمته الشهيرة: «لا يقعدن أحدكم عن طلب الرزق ويقول: اللهم ارزقني، وقد علم أن السماء لا تمطر ذهبًا ولا فضة»[1] وأن الله تعالى يقول: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠]

إن درة عمر إنما هي رمز لسلطة القانون، ورقابة الحكومة وإشرافها على تنفيذ أحكام الإسلام وتوجيهاته، فمن لم يردعه توجيه القرآن ردعته عقوبة السلطان.

ب ـ ومن الناس من يدع العمل بحجة التبتل لطاعة الله تعالى والانقطاع الكامل لعبادته التي من أجلها خلق الإنسان: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]. فلا يجوز في نظر هؤلاء أن يشتغل الإنسان بحظ نفسه عن عبادة ربه، ولا بد عندهم لأداء حق الله من التفرغ لعبادته كالرهبان في الأديرة، والعباد في الخلوات.

وهؤلاء علمهم الرسول ﷺ أن [illegible] في الإسلام، وأن العمل الدنيوي إذا أتقن وصحت فيه النية، ورعيت أحكام [illegible] هو عبادة في نفسه، وإن سعي الإنسان على معاشه ليعف نفسه أو يعول [illegible] يحسن إلى أرحامه وجيرانه، أو ليعاون في عمل الخير وتنمية الخير [illegible] ضرب من الجهاد في سبيل الله، ولهذا قرن الله بينهما في قوله تعالى: [illegible] يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون في سبيل الله﴾ [المزمل: ٢٠].

وعن عمر بن الخطاب [illegible] يأتيني عليها الموت ـ بعد الجهاد في سبيل الله ـ أحب [illegible] يأتيني فأتعشى من تعشيه، ثم تلا هذه الآية[2]: ﴿وآخرون يضربون [illegible]

---

(١) ذكره الغزالي في الإحياء (٢/ ٦٣).

(٢) ذكره السيوطي في الدر المنثور في تفسير قوله تعالى: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (المزمل: ٢٠) وعزاه إلى: سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر (٨/ ٣٢٣) والذي عند البيهقي: عن الزهري عن عبيد الله ذكر عمر أو غيره قال: ما جاءني أجلي في مكان ـ ما عدا في سبيل الله عز وجل ـ أحب إليّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله. ورواه غيره فقال: عن عمر بن الخطاب لم يشك، وزاد: وتلا هذه الآية: ﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله﴾ (المزمل: ٢٠) شعب الإيمان (٢/ ٩٣).

وقال ﷺ: في الحث على التجارة: «**التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء**»[1].

وقال في الحث على الزراعة والغرس: «**ما من مسلم يزرع زرعًا أو يغرس غرسًا فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة**»[2].

وقال في الحث على الصناعات والحرف: «**ما أكل أحد طعامًا قط خيرًا من أن يأكل من عمل يده**»[3]. «**من بات كالاً من طلب الحلال بات مغفورًا له**»[4]، وفي رواية: «**من أمسى كالاً من عمل يديه أمسى مغفورًا له**»[5].

وسئل إبراهيم النخعي ـ أحد أئمة التابعين ـ عن التاجر الصدوق: أهو أحب إليك أم المتفرغ للعبادة؟

فقال: التاجر الصدوق أحب إليَّ، لأنه في جهاد: يأتيه الشيطان من طريق المكيال والميزان، ومن قبل الأخذ والعطاء فيجاهده[6].

وكان الشيخ الشعراني ـ وهو من دعاة التصوف ـ يفضل الصناع على العُبَّاد، لأن نفع العبادة مقصور على صاحبها، أما الحرف فنفعها لعامة الناس.. وكان يقول: ما أجمل أن يجعل الخياط إبرته سبحته، وأن يجعل النجار منشاره سبحته!

جـ ـ ومن الناس من يدع العمل استهانة به واحتقارًا له، كما كان الحال عند كثير من العرب الذين يحتقرون الحرف والعمل اليدوي، حتى أن أحد الشعراء

---

(١) رواه الترمذي في البيوع (١٢٠٩) وحسّنه، والدارقطني في السنن كتاب البيوع (٣/ ٧) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (١٧٨٢) عن أبي سعيد الخدري.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في المزارعة (٢١٥٢) ومسلم في المساقاة (٤٠٢٩) وأحمد في المسند (١٣٣٨٩) والترمذي في الأحكام (١٣٨٢)عن أنس بن مالك.

(٣) رواه البخاري في البيوع (٢٠٧٢) عن المقدام بن معد يكرب.

(٤) رواه ابن عساكر عن أنس؛ كما في كنز العمال (٤/ ٧) والجامع الكبير للسيوطي (٢١٦١٢) وقال: رواه ابن عساكر من طريق عمرو بن أبي الأزهر عن أبان بن أبي عياش، وهما متهمان عن أنس، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٥٤٩٨).

(٥) رواه الطبراني في الأوسط (٧/ ٢٨٩) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم (٤/ ١٠٨) وضعفه الألباني في الضعيفة (٢٦٢٦).

(٦) الإحياء حجة الإسلام: الغزالي (٢/ ٦٢).

يهجو غريمه بأن أحد جدوده كان قينًا (أي حدادًا) فكأنما وضع بهذا وصمة عار في جبين القبيلة إلى الأبد! هذا وربما يفضل أحدهم سؤال الناس على أن يعمل بيده عملاً يعده ممتهنًا وغير لائق بمثله. فلما جاء الإسلام بدل هذه المفاهيم المغلوطة، ورفع من قيمة العمل أيا كان نوعه، وحقر من شأن البطالة والاتكال على الآخرين، وبيَّن لهم أن كل كسب حلال هو عمل شريف عظيم، وإن نظر إليه بعض الناس نظرة استهانة أو انتقاص.

روى البخاري عن الزبير بن العوام أن النبي ﷺ قال: «**لأن يأخذ أحدكم حبله، فيأتي بحزمه الحطب على ظهره، فيبيعها فيكف الله بها وجهه، خير من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه**»(١).

فبين الحديث أن مهنة الاحتطاب على ما فيها من مشقة، وما يحوطها من نظرات الازدراء، وما يرجى فيها من ربح ضئيل، خير من البطالة وتكفف الناس.

ولم يكتف بهذا البيان النظري، فضرب لهم مثلاً بنفسه وبالرسل الكرام من قبله فقال: «**ما بعث الله نبيًّا إلا ورعى الغنم**». فقالوا: وأنت يارسول الله. قال: «**نعم.. كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة**»(٢).

وقال: «**ما أكل أحد طعامًا قط خير من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داوود كان يأكل من عمل يده**»(٣).

وذكر الحاكم من حديث ابن عباس: أن داوود كان زرادًا (يصنع الزرد والدروع) وكان آدم حراثًا، وكان نوح نجارًا، وكان إدريس خياطًا، وكان موسى راعيًا (٤).

---

(١) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧١) وابن ماجه في الزكاة (١٨٣٦) عن الزبير.

(٢) رواه البخاري في الإجارة (٢٢٦٢) وابن ماجه في التجارات (٢١٤٩) عن أبي هريرة.

(٣) رواه البخاري عن المقدام بن معد يكرب، وقد سبق تخريجه.

(٤) الحديث رواه الحاكم في مستدركه، كتاب تواريخ المتقدمين من الأنبياء والمرسلين (٢/ ٦٥٢) وسكت عنه هو والذهبي، وفيه: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لرجل جالس عنده وهو يحدث أصحابه: أدن مني، فقال له الرجل: أبقاك الله، والله ما أحسن أن أسألك كما سأل هؤلاء. فقال: أدن مني فأحدثك عن الأنبياء المذكورين في كتاب الله. أحدثك عن آدم أنه كان عبدا حراثا، وأحدثك عن نوح أنه كان عبدا نجارا، وأحدثك عن إدريس أنه كان عبدا خياطا، وأحدثك عن داود أنه كان عبدا زرادا، وأحدثك عن موسى أنه كان عبدا راعيا، وأحدثك عن إبراهيم أنه كان عبدا زراعا، وأحدثك عن صالح أنه كان عبدا تاجرا.

ولا عجب إن رأينا في أئمة الإسلام وأكابر علمائه، الذين سارت بذكرهم الركبان، وخلدتهم آثارهم ومؤلفاتهم العلمية والأدبية ـ كثيرين لم ينسبوا إلى آبائهم وأجدادهم وقبائلهم، بل نسبوا إلى حرف وصناعات كانوا يتعيشون منها. أو ـ على أبعد تقدير ـ كان يتعيش منها آباؤهم، ولم يجدوا هم كما لم يجد المجتمع الإسلامي على مر الأعصار أي غضاضة أو مهانة في الانتساب إلى تلك الحرف والصناعات، ولا زلنا نقرأ أسماء: البزاز، والقفال، والزجاج، والخراز، والجصاص، والخواص، والخياط، والصبان، والقطان و... و... غيرهم من الفقهاء والمؤلفين، والعلماء المتبحرين في شتى جوانب الثقافة الإسلامية والعربية.

د ـ ومن الناس من يدع العمل، لأنه لم يتيسر له في بلده ومسقط رأسه، وموطن أهله وعشيرته ومجمع ألفائه وأحبائه، فهو يكره الغربة، وينفر من الترحال، ويتوجس من الهجرة والضرب في الأرض، وهو يؤثر الإقامة في موطنه مع البطالة والفقر، على الهجرة والسفر مع السعة والغنى، هؤلاء قد حثهم الإسلام على الهجرة، وشجعهم على الغربة، وبين لهم أن أرض الله واسعة، وأن رزق الله غير محدود بمكان، ولامحصور في جهة، فإذا أدرك أحدهم الموت بعيدًا عن أهله، غريبًا عن موطنه، قيس له من مولده إلى مدفنه في الجنة.

يقول الرسول ﷺ: «**سافروا تستغنوا**»[1]، وقال تعالى: ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ﴾ [النساء: ١٠٠] وقال: ﴿ **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ** ﴾ [المزمل: ٢٠].

عن عبد الله بن عمرو قال: «توفي رجل بالمدينة ممن ولدوا فيها، فصلى عليه رسول الله ﷺ وقال: «**يا ليته مات في غير مولده!**»

فقال رجل: ولم يارسول الله؟

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٨/ ١٧٤) عن أبي هريرة، وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات (٢/ ٥٠) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (٣/ ٤١٦)، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥١٨٨).

فقال: «**إن الرجل إذا مات غريبًا قيس له من مولده إلى منقطع أثره في الجنة**»[1][2].

وفي رواية: وقف رسول الله ﷺ على قبر رجل بالمدينة فقال: «**يا له لو مات غريبًا**» فهل رأت البشرية تشجعيًا على السياحة والهجرة لكل غرض مشروع أروع من هذا التشجيع؟.

وعلى هدي هذه الأحاديث وأمثالها، انطلق المسلمون الأولون في فجاج الأرض، ينشرون الدين، ويلتمسون الرزق، ويطلبون العلم، ويجاهدون في سبيل الله، وقد سئلت أم مسلمة عن تفرق أولادها في شرق الأرض وغربها حتى مات هذا في جهة، وأخوه في جهة أخرى.. فقالت الأم: باعدت بينهم الهمم؟

هـ ـ ومن الناس من يدع العمل والسعي في مناكب الأرض. اعتمادًا على أخذه من الزكاة أو غيرها من الصدقات والتبرعات التي تُجْبَى إليه من الآخرين: بغير تعب ولا عناء، وفي سبيل ذلك يستبيح مسألةَ الغير، ومدَّ يده إليه على ما فيها من ذُلِّ النفس، وإراقة ماء الوجه، هذا مع أنه قوي البنية، سليم الأعضاء، قادر على الكسب، كأكثر الذين نشاهدهم في بلاد الإسلام ـ للأسف من المتسولين والشحاذين، والذين نسمع بهم عند الملوك والأمراء والأثرياء. من المستجدين والمداحين، وطالبي المنح والعطايا، وهؤلاء قد بين لهم الإسلام أنهم ليسوا أهلا للزكاة ولا لغيرها من الصدقات، ما داموا أقوياء مكتسبين أو مستطيعين للكسب.

ومن هنا قال النبي ﷺ لمن سألاه أن يعطيهما من الزكاة: «**لا حظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[3].

---

(١) منقطع أثره: موضع قطع أجله.

(٢) رواه أحمد في المسند (٦٦٥٦) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، ورواه ابن ماجه في الجنائز (١٦١٤) وابن حبان في صحيحه كتاب الجنائز (٢٩٣٤) وقال الأرناؤط: إسناده حسن، ورواه البيهقي في الشعب (٧/ ١٧٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٩ ٠ ١٣).

(٣) رواه أحمد في المسند (١٧٩٧٢) عن عبيد بن عبد الله الخيار، وقال أحمد: ما أجوده من حديث هو أحسنها إسناداً، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح على شرط الشيخين، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٣) والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة (٢٥٩٨) وقال النووي: هذا الحديث صحيح: المجموع للنووي (٦/ ١٨٩).

وقال ﷺ: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مرة سوي**» [1]، ومعنى المرة: القوة، والسوي: السليم الأعضاء.

وبهذا لم يجعل الرسول ﷺ، لمتبطل كسول حقاً في صدقات المسلمين، وذلك ليدفع القادرين على العمل والكسب الحلال، وسيأتي لذلك مزيد إيضاح عند حديثنا عن الزكاة.

كما أن الإسلام بالغ في النَّهي في مسألة الناس، والتحذير منها، فقد روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**ما يزال الرجل يسأل الناس، حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مُزْعة لحم**»[2]. وروى مسلم عن أبي هريرة عنه ﷺ قال: «**من سأل الناس أموالهم تكثرا، فإنما يسأل جمرا، فليستقل أو ليستكثر**»[3]. ومعنى سؤاله تكثرا: أنه يسأل ليكثر ماله، لا لضرورة أجأته إلى السؤال.

وفي الصحيحين عن ابن عمر أنه ﷺ قال ـ وهو على المنبر وقد ذكر الصدقة والتعفف والمسألة: «**اليد العليا خير من اليد السفلى**»[4] واليد العليا هي المنفقة، واليد السفلى هي السائلة. وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لأن يغدو أحدكم فيَحْطِبَ على ظهره، فيتصدق به ويستغني به من الناس، خير له من أن يسأل رجلا أعطاه أو منعه ذلك. فإن اليد العليا خير من اليد السفلى**»[5] وروى أحمد عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**من سأل مسألة وهو عنها غني، كانت شيئًا في وجهه يوم القيامة**»[6]. وروى أيضاً من حديث عبد الرحمن بن عوف، عنه ﷺ

---

(١) رواه أحمد في المسند (٦٥٣٠) عن عبد الله بن عمرو، وقال مخرّجوه: إسناده قوي رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه أبو داود (١٦٣٤) والترمذي (٦٥٢) وقال: حديث حسن، والدارمي في سننه (١/ ٤٧٢)، وابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٤٣٤) وابن خزيمة في الزكاة.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٤) ومسلم في الزكاة (١٠٤٠) وأحمد في المسند (٤٦٣٨) والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة (٢٥٨٥) عن ابن عمر.

(٣) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤١) وأحمد في المسند (٧١٦٣) وأبو يعلى في مسنده (٦٠٨٧) وابن أبي شيبة في مصنفه (١٠٦٧٣).

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم في الزكاة (١٠٤٢) والترمذي في الزكاة (٦٨٠) عن أبي هريرة.

(٦) رواه أحمد في المسند (٢٢٤٢٠) عن ثوبان، وقال مخرّجوه: حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح غير عبد الملك بن عبد الله بن عثمان، ورواه أبو نعيم في الحلية (١/ ١٨١) وقال الهيثمي: رواه أحمد والبزار والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح (٣/ ٢٥٧).

قال: «**لا يفتح عبد باب مسألة، إلا فتح الله عليه باب فقر**»[1]. وروى النسائي عن عائذ بن عمرو، أن رجلا أتى النبي ﷺ، فسأله فأعطاه فلما وضع رجله على أُسْكُفَّة[2] الباب قال رسول الله ﷺ: «**لو تعلمون ما في المسألة؛ ما مشى أحد إلى أحد يسأله شيئًا**»[3].

وروى أبو داود والنسائي عن النبي ﷺ قال: «**المسائل** (أي سؤال الناس) **كدوح** (أي خموش وجروح) **يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء ترك، إلا أن يسأل الرجل ذا سلطان، أو في أمر لا يجد منه بدا**»[4].

فبين أن السؤال يصيب الإنسان في أخص مظهر لكرامته وإنسانيته، وهو وجهه، ولم يستثن من ذم المسألة إلا حالتين:

الأولى: أن يسأل ولي الأمر الذي استرعاه الله إياه.

الثانية: أن يسأل في أمر لا بد منه، ولحاجة تقهره على السؤال، فهذا موضع ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.

وإنما كان كل هذا التحذير، وكل هذا التشديد، لأن مسألة الناس كما قال ابن القيم: ظلم في حق الربوبية، وظلم في حق المسئول، وظلم في حق السائل.

---

(١) جزء من حديث عبد الرحمن بن عوف قال: رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذي نفس محمد بيده إن كنت لحالفا عليهن: لا ينقص مال من صدقة، فتصدقوا. ولا يعفو عبد عن مظلمة يبتغي بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزا، ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر». رواه أحمد في المسند (١٦٧٤) عن عبد الرحمن بن عوف، وقال مخرّجوه: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة قاص أهل فلسطين، ورواه البزار في مسنده (١٠٣٢) وأبو يعلى في مسنده(٨٤٩) وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار وفيه رجل لم يسم . وله عند البزار طريق عن أبي سلمة عن أبيه، وقال: إن الرواية هذه أصح (٣/ ٢٧٤) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (٨١٤).

(٢) الأُسْكُفَّةُ: عتبة الباب التي يوطأ عليها. لسان العرب (٩/ ١٥٦).

(٣) رواه النسائي في "السنن الكبرى" كتاب الزكاة (٢٣٧٨) وفي "المجتبى" كتاب الزكاة (٢٥٨٦) وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: حسن لغيره (٧٩٦).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٠٢٦٥) عن سمرة، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات، رجال الشيخين؛ غير زيد بن عقبة فقد روى له أصحاب «السنن» غير ابن ماجه، وهو ثقة. ورواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٩) والنسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة (٢٥٩٩) وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٣٣٩٧) والطبراني في الكبير (٧/ ١٨٢) والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٧٠).

أما **الأول**: فلأنه بذل سؤاله وفقره، وذله واستعطاءه لغير الله، وذلك نوع عبودية، فوضع المسألة في غير موضعها، وأنزلها بغير أهلها، وظلم توحيده وإخلاصه.

وأما **الثاني**: وهو ظلمه للمسئول ـ فلأنه عرضه لمشقة البذل أو لوم المنع، فإن أعطاه على كراهة، وإن منعه منعه على استحياء وإغماض[1].

وأما **الثالث**: ـ وهو ظلمه لنفسه ـ فلأنه أراق ماء وجهه، وذل لغير خالقه، وأنزل نفسه أدنى المنزلتين، ورضي لها بأبخس الحالتين، ورضي بإسقاط شرف نفسه، وعزة تعففه، وباع صبره ورضاه، وتوكله واستغناءه عن الناس بسؤالهم: وهذا عين ظلمه لنفسه[2].

إذا عرفنا ذلك، فمن حق ولي الأمر في الإسلام، أن يؤدب كل صحيح قادر على التكسب يريد أن يعيش عالة على المجتمع، متخذًا من سؤال الناس حرفة له، أو معتمدًا على أن له حقًا ـ في زعمه ـ من الزكاة، فإن الزكاة، على مثله حرام، ومسألة الناس في حقه معصية، وكل معصية لا حد فيها ولا كفارة، يجوز للحاكم المسلم أن يعزر عليها، وأن يؤدب من اقترفها بما يراه ملائمًا من أصناف العقوبات.

ومما ينبغي ذكره هنا أن التسول والشحاذة لها صور وأساليب شتى، قد تروج عند بعض الناس، وقد يحسبونها ضربًا من العمل والسعي للمعيشة، مع أنها ـ عند التأمل ـ ليست إلا تسولاً رخيصًا مطليًا بطلاء كاذب، ولا أجد هنا أفضل، ولا أصدق مما قاله الإمام الغزالي في «إحيائه» عن هذه الحرفة اللئيمة التي سماها «الكُدْية» أي الشحاذة، فبعد أن تحدث عن ضرورة الحرف والصناعات لانتظام المعيشة، وعدد أنواعًا منها، ذكر أن بعض هذه الحرف لا يمكن مباشرته إلا بعد تعلم وتعب في الابتداء، وفي الناس من يغفل عن ذلك في الصبا فلا يشتغل به، أو يمنعه عنه مانع، فيبقى عاجزًا عن الاكتساب، لعجزه عن الحرف، فيحتاج إلى أن يأكل مما يسعى فيه غيره، فيحدث من ذلك حرفتان خسيستان: اللصوصية

---

(١) هذا إذا سأله ما ليس عليه، أما إذا سأله حقًا هو له عنده، فلم يدخل في ذلك ولم يظلمه بسؤاله.

(٢) من «مدارج السالكين» لابن القيم جـ١ ص ٢٣٢، ٢٣٣ بتصرف.

والكُدْية (أى الشحاذة). إذ يجمعهما أنهما يأكلان من سعي غيرهما، ثم إن الناس يحترزون من اللصوص والمكدين ويحفظون عنهم أموالهم، فافتقرت الطائفتان في صرف عقولهم في استنباط الحيل والتدابير، أما اللصوص، فمنهم من يطلب أعوانًا، ويكون في يده شوكة وقوة، فيجتمعون ويتكاثرون، ويقطعون الطريق، وأما الضعفاء منهم فيفزعون إلى الحيل، إما بالنقب أو التسلق عند انتهاز فرصة الغفلة، أو غير ذلك من أنواع التلصص الحادثة بحسب ما تنتجه الأفكار المصروفة إلى استنباطها.

وأما المُكَدِّي (الشحاذ) فإنه إذا طلب ما يسعى فيه غيره، وقيل له: اتعب واعمل كما عمل غيرك، فمالك والبطالة؟ فلا يعطي شيئًا. فافتقروا إلى حيلة فى استخراج الأموال، وتمهيد العذر لأنفسهم في البطالة، فاحتالوا للتعلل بالعجز: إما باختيقة، كجماعة يعمون أولادهم وأنفسهم باخيلة ليعذروا بالعمي فيعطون، وإما بالتعامي والتسائح والتجانن والتمارض وإظهار ذلك بأنواع من الحيل، مع بيان أن تلك محنة أصابت من غير استحقاق. ليكون ذلك سبب الرحمة. وجماعة يلتمسون أقوالاً وأفعالاً يتعجب الناس منها، حتى تنبسط قلوبهم عند مشاهدتها، فيسخو برفع اليد عن قليل من المال في حال التعجب، ثم قد يندم بعد زوال التعجب ولا ينفع الندم، وقد يكون بالأشعار الغريبة، والكلام المثور المسجع مع حسن الصوت، والشعر الموزون أشد تأثيرًا في النفس، لا سيما إذا كان فيه تعصب يتعلق بالمذاهب، أو الذي يحرك داعية العشق من أهل المجانة، كصنعة الطبالين فى الأسواق، وصنعة ما يشبه العوض وليس بعوض، كبيع التعويذات ونحوها، يخيل بائعه أنها أدوية، فيخدع بذلك الصبيان والجهال.

وكأصحاب القرعة والفأل من المنجمين، ويدخل في هذا الجنس: الوعاظ والمكدون على رؤوس المنابر. إذا لم يكن وراءهم طائل عِلْمي، وكان غرضهم استمالة قلوب العوام، وأخذ أموالهم بأنواع الكُدْية، وأنواعها تزيد على ألف نوع وألفين.. اهـ[1].

---

(١) إحياء علوم الدين جـ ٣ صفحة ١٩٧، ١٩٨، من كتاب ذم الدنيا.

وإنها للفتة رائعة من حجة الإسلام الغزالي، تلك التي قرن فيها بين اللصوصية وبين التسول والشحاذة بمختلف صورها وأنواعها التي تزيد على الألف والألفين كما قال، فكلا الحرفتين الخسيستين أكل لثمرات عمل الآخرين بالباطل، واحتيال لأخذ أموالهم بأنواع من الحيل والوسائل التي لا يقرها عقل ولا شريعة، إلا شريعة الشياطين؟ ولقد نبه على أنواع من الشحاذات الخفية تدل على عمق فكرته، وثقوب نظرته إلى أمراض المجتمع، حتى أنه ليجعل أصحاب الكلام المسجوع المنمق، والوعظ السطحي المزخرف، الذي ليس وراءه طائل علمي: صنفًا من المتسولين المذمومين؟ وصدق حجة الإسلام فيما قال.

و- ومن الناس من يدع العمل والسعي، عجزًا عن تدبير عمل لنفسه - مع قدرته على العمل - وذلك لقلة حيلته، وضيق معرفته بوسائل العيش، وطرائق الكسب.

وربما كان أهون شيء عليه أن يقعد عن السعي، ويضع عبء نفسه وأسرته على الحاكم المسئول الذي عليه أن يدبر له معونة تكفيه وتغنيه.

فهذا يوجب الإسلام أن يُيَسِّر له سبيل العمل الملائم لمثله، يعاونه في ذلك أفراد المجتمع عامة، وأولوا الأمر خاصة.

روى أصحاب السنن: عن أنس بن مالك - رضى الله عنه -: أن رجلا من الأنصار، أتى النبى ﷺ فقال: **أما في بيتك شيء؟**

قال: بلى. حلس[1] نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب[2] نشرب فيه الماء.

قال: ائتني بهما.. فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ وقال: **من يشتري هذين؟**

قال رجل: أنا آخذهما بدرهم.

قال: **من يزيد على درهم؟** مرتين أوثلاثًا.

---

(١) الحلس: كساء يوضع على ظهر الدابة، أو يفرش ويجلس عليه.

(٢) القعب: الإناء.

قال رجل: أنا أخذهما بدرهمين.

فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاري، وقال: اشتر بأحدهما طعامًا وانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فأتني به.. فشد فيه رسول الله ﷺ عودًا بيده ثم قال له: «اذهب فاحتطب وبع.. ولا أرينك خمسة عشر يومًا».

فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم! فاشترى ببعضها ثوبًا، وببعضها طعامًا.. فقال رسول الله ﷺ: **«هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة؟ إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مُدْقِع[1] أو لذي غرم مُفْظِع[2] أو لذي دم مُوجِع»**[3][4].

ففي هذا الحديث الناصع نجد النبي ﷺ لم ير للأنصاري السائل أن يأخذ من الزكاة وهو قوي على الكسب.. ولا يجوز له ذلك إلا إذا ضاقت أمامه المسالك وأعيته الحيل.. وعلى ولي الأمر أن يعينه في إتاحة الفرصة للكسب الحلال وفتح باب العمل أمامه.

إن هذا الحديث يحتوي خطوات سبَّاقة، سبق بها الإسلام كلَّ النُظُمِ التي لم تعرفها الإنسانية إلا بعد قرون طويلة من ظهور الإسلام.

إنه لم يعالج مشكلة السائل المحتاج بالمعونة المادية الوقتية.. كما يفكر كثيرون.

ولم يعالجها بالوعظ المجرد، والتنفير من المسألة.. كما يصنع آخرون.

ولكنه أخذ بيده في حل مشكلته بنفسه وعلاجها بطريقة ناجعة.

---

(١) المدقع: الشديد وأصله من القعاء وهو التراب.

(٢) الغرم المفظع: الدين الثقيل.

(٣) الدم الموجع: الدية الباهظة تلزمه أو الحمالة يتحملها في حقن الدماء وإصلاح ذات البين..

(٤) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٤١) وابن ماجه في التجارات (٢١٩٨) والترمذي في البيوع (١٢١٨) وقال: حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عجلان، وقد قال فيه يحيى بن معين: صالح، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه (انظر: مختصر سنن أبي داود للمنذري (٢/ ٢٤٠، ٢٣٩) والنسائي في «المجتبى» كتاب البيوع (٨-٤٥) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٦٠).

علمه أن يستخدم كل ما عنده من طاقات وإن صغرت، وأن يستنفد ما يملك من حِيَلٍ وإن ضَؤُلَتْ، فلا يلجأ إلى السؤال، وعنده شيء يستطيع أن ينتفع به في تيسير عمل يغنيه.

وعلمه أن كل عمل يجلب رزقًا حلالا هو عمل شريف كريم، ولو كان احتطاب حزمة يجتلبها فيبيعها فيكف الله بها وجهه أن يراق ماؤه في سؤال الناس.

وأرشده إلى العمل الذي يناسب شخصه وقدرته وظروفه وبيئته.. وهَيَّأ له آلة العمل الذي أرشده إليه، ولم يدعه تائها حيران.

وأعطاه فرصة خمسة عشر يومًا، يستطيع أن يعرف منه بعدها مدى ملاءمة هذا العمل له، ووفاءه بمطالبه، فيقره عليه، أو يدبر له عملاً آخر.

وبعد هذا الحل العملي لمشكلته لَقَّنَهُ ذلك الدرس النظري الموجز البليغ في الزجر عن المسألة والترهيب منها، والحدود التي تجوز في دائرتها (لذي فقر مُدْقِع، أو لذي غرم مُفْظِع، أو لذي دم مَوجِع).

وحبذا لو اتبعنا نحن هذه الطريقة النبوية الرشيدة.. فقبل أن نبْدِئَ ونُعِيد في محاربة التسول بالكلام والمواعظ، نبدأ أولا بحل المشاكل، وتهيئة العمل لكل عاطل.

***

الخلاصة:

وبهذا الذي ذكرنا يتبين لنا: أن على كل فرد مسلم أن يسعى ويعمل ويجتهد، ملتمسًا الرزق في خبايا الأرض، وتحت أديم السماء كيفما كان العمل الذى يزاوله: زراعة أو صناعة أو تجارة، أو إدارة أو كتابة، أو احترافًا بأي حرفة من الحرف النافعة، سواء أكان يعمل لحساب نفسه أم لحساب غيره، فردًا كان ذلك الغير أو جماعة.

فهو بعمله هذا يُغْنِي نفسه بنفسَه، ويسد حاجته وحاجة أسرته، غير مفتقر إلى معونة من فرد أو مؤسسة أو حكومة.. وهو بهذا قد أغنى نفسه من الفقر، وأسهم بنصيبٍ ما في إغناء المجتمع كله.

ومن ضاق رزقه في بلده، لقلة الموارد، أو لكثرة الخلق وانتشار البطالة بين الناس، فعليه أن يضرب في الأرض مبتغيًا من فضل الله، فإن أرض الله واسعة.

وعلى الجماعة المسلمة أن تعاون المسلم القادر على العمل، حتى يجد ما يعيش به عيشة كريمة، استجابة لقول الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]

وعلى الحاكم المسلم أن يُيَسر له سبيل العمل، ما وجد إلى ذلك سبيلا، فإن الله جعله راعيًا مسئولا عن رعيته.

وإذا كان طالب العمل في حاجة إلى إعداد خاص، أو تدريب مهني يستطيع به أن يجد العمل المناسب، فمن واجب الجماعة والحكومة أن تساعد على ذلك، حتى ينهض بعبء العمل وحده، دون طلب لمعونة أو صدقة.

وإذا كان في حاجة إلى رأس مال ليفتح به متجرًا، أو مشروعًا نافعًا، أو إلى مزرعة، أو قطعة أرض ليعمل بها، أو إلى أدوات لصنعته، وآلات لحرفته، فيجب على ولي الأمر أن يوفر له من مال الزكاة أو غيرها من موارد الدولة.

وعلى المجتمع الإسلامي ـ حكامًا ومحكومين ـ أن يجندوا كل طاقاتهم، ويستغلوا كل ما يحتاجون إليه من ثرواتهم ويستخدموا كل ما لديهم من قوى بشرية ومادية للتغلب على وحشية الفقر، وتحطيم أنيابه الكاسرة. إذ لا شك أن زيادة الإنتاج وتنمية موارد الثروة بوجه عام، لها أثرها الفعال في محاربة الفقر.

وعلى أبناء المجتمع المسلم، أن يعملوا متضامنين على سد كل ثغرة في بنيان مجتمعهم، وأن يبحثوا عن الأعمال والمشروعات والحِرَف والصناعات التي تفتقر إليها الأمة في كل مجال، وأن يهيئوا لها من يقوم بها ويحسنها، فهذا فرض كفاية على الأمة المسلمة: إن قام به البعض، سقط الإثم والحرج عن سائرها، وإن لم يقم به أحد، طوق الإثم الأمة عامة، وأولي الأمر فيها خاصة.

***

الوسيلة الثانية:

كفالة الموسرين من الأقارب

هذا هو الأصل الأصيل في شريعة الإسلام: أن يحارب كلُ امرئ الفقرَ بسلاحه هو، وسلاحه هو السعي والعمل. ولكن ما ذنب العاجزين الذين لا يستطيعون أن يعملوا؟ ما ذنب الأرامل اللاتي مات عنهن أزواجهن ولا مال لهن؟ ما ذنب الصبيان الصغار والشيوخ الهرمين؟ ما ذنب الزمنى والمرضى والمقعدين؟ وما ذنب من أصابتهم الكوارث فأقعدتهم عن الكسب؟ أيتركون لعجلة الحياة تدوسهم، وتسحقهم، وتتركهم وراءها هباء تذروه الرياح؟

لا.. إن الإسلام قد عمل على إنقاذهم من مخالب الفقر والحاجة، وإغنائهم عن ذُلِّ السؤال، وهوان التكفف. وأول ما شرعه لذلك، هو تضامن أعضاء الأسرة الواحدة.. لقد جعل الإسلام ذوي القربى متضامنين متكافلين يشدُّ بعضُهم أزرَ بعض، ويحمل قويُهم ضعيفَهم، ويكفل غنيهُم فقيرَهم، وينهض قادرهُم بعاجزهم فإن العلائق بينهم أشد قوة، وبواعث التعاطف والتراحم والتساند أوثق عروة، وذلك لما بينهم من الرحم الواصلة والقرابة الجامعة، هذه هي الحقيقة الكونية، وقد أيدتها الحقيقة الشرعية: ﴿وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥].

تأكيد الإسلام لحق القرابة وصلة الرحم:

أكد الإسلام حق ذوي القربى، وحث في آيات كتابه وأحاديث رسوله على برهم وصلتهم والإحسان بهم، وتوعد من قطع رحمه أو أساء إلى ذوي قرباه بالعذاب الشديد فمن الآيات قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿وَآتِ

ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ولا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٦]، ﴿فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٨]، وقال عليه السلام: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه**»[١]، «**الرحم معلقة بساق العرش تقول: من وصلني وصله الله، ومن قطعني قطعه الله**»[٢]، وأوجب النبي ﷺ بر الوالدين والأقارب وقال: «**أمك وأباك وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذاك حق واجب، ورحم موصولة**»[٣].

كل هذه النصوص دالة على أن للقريب على قريبه حقّاً أكثر من غيره من الناس؛ لما بينهما من روابط النسب والرحم. فما هو هذا الحق إن لم تكن إعالته والنفقة عليه عند عجزه؟

وإذا كان القريب قد يرث قريبه ـ بعد موته ـ فيغنم: فمن العدل أن ينفق عليه ـ عند عجزه ـ فيغرم، والغُرْمُ بالغُنْم.

فإن قال بعضهم: المراد بهذه النصوص البر والصلة دون الوجوب، قيل: يَرُدُّ هذا أن الله تعالى أمر به، وسمَّاه حقّاً، وأضافه إلى القريب بقوله: ﴿حَقَّهُ﴾، وأخبر النبي ﷺ بأنه حق، وأنه واجب وبعض هذا ينادي على الوجوب جهارًا.

لا معنى لصلة الرحم بغير النفقة على المحتاج:

فإن قيل: المراد بحقه: ترك قطيعته! فالجواب: كما قال ابن القيم[٤] من وجهين:

أحدهما: أن يقال: فأي قطيعة أعظم من أن يراه يتلظَّى جوعًا وعطشًا. ويتأذى غاية التأذي بالحر والبرد، ولا يطعمه لقمة. ولا يسقيه جرعة، ولا يكسوه ما يستر

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١٣٨) وأبو داود في الأدب (٥١٥٤) والترمذي في صفة القيامة (٢٥٠٠) عن أبي هريرة.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٥٥) وأبو يعلى في مسنده (٤٤٤٦) عن عائشة.

(٣) رواه أبو داود في الأدب (٥١٤٠) عن كليب بن منفعة عن جده: والبخاري في الأدب المفرد كتاب صلة الرحم (٤٧) وتردد الألباني في الحديث فضعفه في ضعيف أبي داود (١١٠٠) وحسنه في تخريج مشكلة الفقر (٤٣).

(٤) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٢٤.

عورته، ويقيه الحر والبرد، ويسكنه تحت سقف يظله؟ هذا وهو أخوه وابن أمه وأبيه، أو عمه صنو أبيه، أو خالته التي هي أمه! فإن لم تكن هذه قطيعة فإنا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة، والصلة التي أمر الله بها؟!

الوجه الثاني: أن يقال: فما هذه الصلة الواجبة التي نادت عليها النصوص وبالغت في إيجابها وذمت قاطعها؟ فأي قدر زائد فيها على حق الأجنبي حتى تعقله القلوب وتجري به الألسنة وتعمل به الجوارح؟

والنبي ﷺ قد قرن حق الأخ والأخت بالأب والأم فقال: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[1] فما الذي نسخ هذا؟ وما الذي جعل أوله للوجوب وآخره للاستحباب»؟

هذا وقد أجمع فقهاء المسلمين[2] على أن الزوج يجبر على نفقة زوجه، والوالد يجبر على نفقة ولده الصغير والأنثى، والابن يجبر على نفقة أبويه، واختلفوا بعد ذلك في بقية فروع الأقرباء ومبلغ سلطة القاضي في إجبار القريب لينفق على قريبه، وإن أوجبوا عليه صلته وبره دينًا، بالإجماع.

وأوسع المذاهب الإسلامية في ذلك، مذهب أبي حنيفة ومذهب ابن حنبل، وقد انتصر لهما ابن القيم، وعضد مذهبهما بالأدلة من الكتاب والسنة.

الرسول يحكم بالنفقة للأقارب:

قال في «الهَدْى»[3]: روى أبو داود في سننه عن كليب بن منفعة الحنفي عن جده أنه أتى النبي ﷺ فقال: يارسول الله، من أبر؟ قال: «**أمك وأباك، وأختك وأخاك، ومولاك الذي يلي ذلك، حق واجب، ورحم موصولة**»[4]. وروى النسائي

---

(١) رواه أحمد في المسند (٥ ـ ٧١) عن أبي رمثة، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه المسعودي وهو ثقة ولكنه اختلط (٣/ ٢٦٠) ورواه أحمد أيضا(٢ ـ ٢٣٢) عن رجل من يربوع، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقال الهيثمي: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح (٣/ ٢٦٠).

(٢) راجع: فتح القدير (٣/ ٣٢١) وحاشية ابن عابدين (٣/ ٥٢٧) ومواهب الجليل (٤/ ١٨١) والإنصاف (٩/ ٣٧٦).

(٣) زاد المعاد (٤/ ٣١٩) وما بعدها بتحقيق محمد حامد الفقي.

(٤) رواه أبو داود، وقد سبق تخريجه قريبا.

عن طارق المحاربي قال: قدمت المدينة فإذا رسول الله ﷺ قائم على المنبر يخطب الناس وهو يقول: «**يد المعطي العليا وابدأ بمن تعول: أمك وأباك فأختك وأخاك، ثم أدناك أدناك**»[1]، وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال: ثم من؟ قال: **أمك**. قال ثم من؟ قال: **أبوك، ثم أدناك فأدناك**»[2].

وعند الترمذي عن معاوية القشيري قال: قلت: «يارسول الله: من أبر؟ قال: **أمك**، قلت: ثم من؟ قال: **أمك**: قلت: ثم من؟ قال: **أباك، ثم الأقرب فالأقرب**»[3].

وقد قال النبي ﷺ لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[4].

وفي سنن أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن أطيب ما أكلتم: من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم، وكلوه هنيئًا مريئًا**»[5] رواه أيضًا من حديث عائشة مرفوعًا[6].

---

(١) رواه النسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة (٢٥٣٢) ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٣٣٤١) وقال الأرناؤط: إسناده صحيح. وصححه الألباني في تخريج أحاديث مشكلة الفقر (٤٦).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٥٩٧١) ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٤٨) وأحمد في المسند (٨٣٤٤) وابن ماجه في الوصايا (٢٧٠٦).

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٠٠٢٨) وقال مخرّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، ورواه أبو داود في الأدب (٥١٣٩) والترمذي في البر والصلة (١٨٩٧) وقال: بهز بن حكيم هو: أبو معاوية بن حيدة القشيري، وهذا حديث حسن، وقد تكلم شعبة في بهز بن حكيم وهو ثقة عند أهل الحديث، وروى عنه معمر الثوري، وحماد بن سلمة، وغير واحد من الأئمة، ورواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٤٠٤) والحاكم في مستدركه كتاب البر والصلة (١٦٦/٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه على شرطهما، ووافقه الذهبي، ورواه عبد الرزاق في مصنفه (١١/ ١٣٢) وعند الترمذي زيادة «لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه إياه؛ إلا دعي له يوم القيامة فضله الذي منعه شجاعا».

(٤) رواه البخاري في النفقات (٥٣٦٤) وأحمد في المسند (٢٤١١٧) وابن ماجه في التجارات (٢٢٩٣) وأبو داود في الإجارة (٣٥٣٢) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب عشرة النساء (٩١٤٧) والدارمي في النكاح (٢٢٥٩).

(٥) رواه أحمد في المسند (٧٠٠١) عن عبد الله بن عمرو، وقال مخرّجوه: صحيح لغيره وهذا إسناد حسن، والبيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٧/ ٤٨٠).

(٦) وفيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أطيب ما أكلتم من كسبكم، وإن أولادكم من كسبكم». رواه ابن ماجه في التجارات (٢٢٩٠) والترمذي في الأحكام (١٣٥٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح، ورواه النسائي في «السنن الكبرى» كتاب البيوع (٦٠٤٠) وفي «المجتبى» كتاب البيوع (٤٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٥٤).

وروى النسائي عن حديث جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل شيء عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا**»[1].

هدي الرسول مطابق للقرآن:

وهذا كله تفسير لقوله تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ**﴾ [النساء: ٣٦]، وقوله: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ [الإسراء: ٢٦]، وقوله: ﴿**فَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ**﴾ [الروم: ٣٨]، فجعل الله تعالى حق ذي القربى يلي حق الوالدين، كما جعله النبي ﷺ سواء بسواء، وأخبر سبحانه: أن لذي القربى حقاً على قرابته وأمر بإيتائه إياه.

فإن لم يكن ذلك حق النفقة فلا ندري: أي حق هو؟ وأمر تعالى بالإحسان إلى ذي القربى، ومن أعظم الإساءة أن يراه يموت جوعًا وعريًا: وهو قادر على سد خلته أو ستر عورته، ولا يطعمه لقمة ولا يستر له عورة، إلا بأن يقرضه ذلك في ذمته.

وهذا الحكم من النبي ﷺ مطابق لكتاب الله تعالى حيث يقول: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة: ٢٣٣].

فأوجب سبحانه وتعالى على الوارث مثل ما أوجب على المولود له.

---

(١) جزء من حديث جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». رواه مسلم في الزكاة (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله والنسائي في "الكبرى" كتاب الزكاة (٢٣٣٨) وفي المجتبى كتاب (٤٦٢٥).

حكم عمر وزيد بن ثابت:

وبمثل هذا الحكم حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، فروى سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب: «أن عمر حبس[1] عُصْبَةَ صَبيٍّ على أن ينفقوا عليه، الرجال دون النساء»[2].

وذكر ابن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو عن سعيد ابن المسيب قال: «جاء ولي يتيم إلى عمر بن الخطاب فقال: أنفق عليه» ثم قال: «لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم»[3]، وحكم بمثل ذلك أيضًا زيد بن ثابت، قال ابن أبي شيبة: حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن مطرف عن إسماعيل عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: «إذا كان أم وعم، فعلى الأم بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه»[4]. ولايعرف لعمر وزيد مخالف من الصحابة البتة.

• رأي جمهور السلف:

وقال ابن جريج: قلت لعطاء: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ قال: على ورثة اليتيم أن ينفقوا عليه كما يرثونه. قلت له: أيحبس وارث المولود إن لم يكن للمولود مال؟ قال: أفيدعه يموت؟! وقال الحسن: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال: «على الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني».

وبهذا فسر الآية جمهور السلف، منهم: قتادة، ومجاهد، والضحاك، وزيد ابن أسلم، وشريح القاضي، وقبيصة بن ذؤيب، وعبد الله بن عتبة بن مسعود، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وأصحاب ابن مسعود، ومن بعدهم: سفيان الثوري، وعبد الرزاق، وأبو حنيفة، وأصحابه، ومن بعدهم: أحمد وإسحاق وداود وأصحابه.

ثم ذكر ابن القيم مذاهب الفقهاء في النفقة على الأقارب، وأضيقها مذهب مالك، وأوسع منه مذهب الشافعي وأوسع منهما مذهبًا أبي حنيفة وأحمد.

---

(١) حبس: أجبر.

(٢) رواه سعيد بن منصور في سننه (٢/ ١١٣) والبيهقي في الكبرى كتاب النفقات (٧/ ٤٧٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق (٤/ ١٨٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الطلاق (٤/ ١٨٤).

● **مذهب أبي حنيفة في النفقة على الأقارب:**

فعند أبي حنيفة أن النفقة تجب على كل ذي رحم محرم لذي رحمه. فإن كان من الأولاد وأولادهم، أو الآباء والأجداد وجبت نفقتهم مع اتحاد الدين واختلافه «أي ولو كانوا كفارًا» وإن كان من غيرهم (أي الأولاد وأولادهم، والآباء والأجداد) لم تجب إلا مع اتحاد الدين، فلا يجب على المسلم أن ينفق على ذي رحمه الكافر.

ثم إنما تجب النفقة بشرط قدرة المُنْفِق، وحاجة المُنْفَق عليه، فإن كان صغيرًا اعتبر فقره فقط ، وإن كان كبيرًا، فإن كان أنثى فكذلك، وإن كان ذكرًا، فلا بد مع فقره من عماه أو زمانته، فإن كان صحيحًا مبصرًا لم تجب نفقته، وهي مرتبة عنده على الميراث، إلا نفقة الولد، فإنها على أبيه خاصة على المشهور من مذهبه، ورُوِيَ عن ابن زياد اللؤلؤي، أنها على أبويه بقدر ميراثهما؟ طردا للقياس.

● **مذهب ابن حنبل:**

أما مذهب أحمد بن حنبل فهو: أن القريب إن كان من عمود النسب وجبت نفقته مطلقًا سواء كان وارثًا أو غير وارث.

وإن كان من غير عمود النسب وجبت نفقتهم بشرط أن يكون بينه وبينهم توارث.. فإن كان الأقارب من ذوي الأرحام الذين لا يرثون فلا نفقة لهم على المنصوص عنه، وخرج بعض أصحابه: وجوبها عليهم، بناء على مذهبه في توارثهم، والنفقة فرع الميراث عنده.

ولا بد عنده من اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه حيث وجبت النفقة إلا في عمودي النسب في إحدى الروايتين.

وإذا لزمه نفقة رجل، لزمته نفقة زوجته في ظاهر مذهبه.. ويلزمه إعفاف عمودي نسبه بتزويجهم إذا طلبوا ذلك. قال القاضي أبو يعلى: «وكذلك يجيء في كل من لزمته نفقة ابن أخ أو عم أو غيرهما يلزمه إعفافه».

وإذا لزمه إعفاف رجل لزمه نفقة زوجته، لأنه لا يتمكن من الإعفاف إلا بذلك.

هذا مذهب أحمد، وهو أوسع من مذهب أبي حنيفة، وإن كان مذهب أبي حنيفة أوسع من وجه آخر، حيث يوجب النفقة على ذوي الأرحام، وهو الصحيح في الدليل، وهو الذي تقتضيه أصول أحمد ونصوصه، وقواعد الشرع، وصلة الرحم التي أمر الله أن توصل، وحرم الجنة على كل قاطع رحم. فالنفقة تستحق بشيئين: بالميراث بكتاب الله وبالرحم بسنة رسول الله ﷺ[1].

شروط وجوب النفقة على القريب:

اشترط الفقهاء لوجوب النفقة على القريب شرطين أساسيين:

أحدهما: فقر من تجب له النفقة، فإن استغنى بمال أو كسب لم تجب نفقته، لأنها تجب على سبيل المعونة والمواساة فلا تستحق مع الغنى عنها.

الثاني: أن يكون للمُنْفَق فضلُ مال يُنفق عليهم منه، زائدٌ عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر أن النبي ﷺ قال: «**ابدأ بنفسك ثم بمن تعول**»[2]، ولأن نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، ومثلها نفقة زوجته، لأنها تجب لحاجته هو، فأشبهت نفقة نفسه[3].

• ماذا تشمل النفقة؟

ولم يقدر الإسلام لهذه النفقة التي فرضها على القريب حدا معلومًا لا تتجاوزه من المال، فإن الناس تختلف حاجاتهم باختلاف المكان والزمان والحال والعرف،

---

(١) راجع: زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص٣١٩-٣٢٥.

(٢) هذا الحديث مركب من حديثين، وليس حديثا واحدا كما ذكر ابن قدامة في (الكافي): الأول: عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ». رواه البخاري (١٤٢٦) والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣٦) وفي "المجتبى" (٢٥٤٤) كلاهما في الزكاة.
والثاني: عَنْ جَابِرٍ قَالَ أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَلَكَ مَالٌ غَيْرُهُ» فَقَالَ: لاَ. فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟» فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ فَلِأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ فَهَكَذَا وَهَكَذَا يَقُولُ فَبَيْنَ يَدَيْكَ، وَعَنْ يَمِينِكَ، وَعَنْ شِمَالِكَ». رواه مسلم (٩٩٧) عن جابر بن عبد الله، والنسائي في «الكبرى» (٢٣٣٨) وفي «المجتبى» (٤٦٢٥) كلاهما في الزكاة، وسبق تخريجه قريبا.

(٣) انظر الكافي جـ٢ ص ٩٩٨.

والمنفقون أنفسُهم تختلف قدراتُهم المالية؛ ما بين موسر مبسوط له، وبين متوسط الحال، فكل ما طلبه الإسلام هنا أن تُراعى قدرةُ المنفِق، وحاجة المنفَق عليه، وأن تسد هذه الحاجة بالمعروف، والمعروف هو ما تقره الفطر السليمة والعقول الرشيدة وعُرْف الفضلاء من الناس.

قال تعالى: ﴿**لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق: ٧] ويقول سبحانه: ﴿**وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٦]، ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣] وأمر النبي ﷺ هندا زوج أبي سفيان أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها وولدها بالمعروف[1]، وقد نص الفقهاء على أن النفقة تشمل ما يأتي:

١ـ الغذاء والماء.

٢ـ الكسوة للشتاء والصيف بما يناسب كُلاًّ منهما.

٣ـ المسكن وما يتبعه من أثاث وفراش.

٤ـ الخادم لمن يعجز عن خدمة نفسه.

٥- تزويج من يتوق إلى الزواج.

٦- نفقة زوجته وعياله.

يقول شيخ الإسلام ابن قدامة في كتابه «الكافي»: «وتجب نفقة القريب مقدرة بالكفاية، لأنها تجب للحاجة فيجب ما تندفع به، وإن أحتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه.. وإن كانت له زوجة وجبت نفقة زوجته. لأنه من تمام الكفاية».

ثم ذكر أنه يلزم تزويج أبيه وجده وابنه الذين تلزمه نفقتهم إذا طلبوا ذلك، لأنه يحتاج إليه ويضره فقره، فأشبه النفقة، أي المأكل والمشرب والكسوة. كما ذكر أنه

(١) رواه البخاري عن عائشة، وقد سبق تخريجه قريبا.

لا يكفى أن يزوجه عجوزًا أو قبيحة، لأن القصد الاستمتاع والأنس، ولا يحصل ذلك بهما.

قال ابن قدامة: «ويجيء على قول أصحابنا: إنه يلزمه مع إعفاف (أي تزويج) كل من تلزمه نفقته، لأنه من تمام الكفاية»[1].

ولم ينص الفقهاء على وجوب العلاج، وهو ما عبرَّوا عنه: «ثمن الدواء وأجرة الطبيب»، لأنه كما ذكروا ليس من النفقة الراتبة، وإنما يحتاج إليه لعارض.

ولأن الطب كان علمًا تخمينيًا في الغالب. ولهذا لم ير كثيرون من الفقهاء علاج الشخص لنفسه واجبًا بل مستحبًا أو مباحًا. وإذا كان ذلك لا يجب على المرء لنفسه فكيف يجب عليه لغيره؟

أما الآن فالوضع يختلف. فقد أصبح تشخيص الداء في معظم الأمراض سهلاً، وأصبح العلاج معروفًا، وصار ترك المريض بلا علاج يعد تعذيبًا له.

ووجوب التداوي هو الموافق لما جاءت به الأحاديث الصحيحة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»[2]. وقوله ﷺ: «**يا عباد الله تداووا، فإن الذي خلق الداء خلق الدواء**»[3].

كما أنه الموافق لقاعدة: الضرر يزال بقدر الإمكان. والمرض بلا شك ضرر لمن أصابه.

• النفقة على الأقارب من خصائص الإسلام:

لقد وضع الإسلام ـ بإيجاد النفقة للقريب الفقير على قريبه الغني ـ اللبنة الأولى في بناء التكافل الاجتماعي، ولم يكن ذلك أمرًا مستحبًا، بل هو حق أمر

---

(١) انظر الكافي لابن قدامة جـ ٢ ص ١٠٠٢- ١٠٣٢.

(٢) رواه البخاري (٥٦٧٨) والنسائي في «السنن الكبرى» (٧٥١٣) وابن ماجه (٣٤٣٩) كلهم في الطب.

(٣) رواه أحمد في المسند (١٨٤٥٥) عن أسامة بن شريك، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى أصحاب السنن، ورواه أبو داود (٣٨٥٥) ورواه ابن ماجه (٣٤٣٦) والترمذي (٢٠٣٨) وقال: حديث حسن صحيح، وابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٢٦) والحاكم في مستدركه (٤/ ٤٤١) كلهم في الطب.

الله بإيتائه كما ذكرنا: وفصّل الفقه الإسلامي أحكامه في «كتاب النفقات» في فصل النفقة على القريب، الذي لا أظن الشرائع القديمة أو القوانين الحديثة اشتملت على مثله.

ولهذا كان حقُ كلِّ فقير مسلم أن يرفع دعوى النفقة على الأغنياء من أقاربه، ومعه الشرع الإسلامي، والقضاء الإسلامى الذى لا يزال أثر منه في المحاكم الشرعية إلى اليوم.

وهذا الذي نعده نحن أمرًا طبيعيّاً وبديهيّاً في بلادنا لأننا تعلمناه دينًا وتوارثناه تقليدًا يعد شيئًا بالغ الغرابة ومثيرًا للدهشة عند غيرنا من الأمم والشعوب التي نعدها سابقة في مضمار الحضارة.

ذكر أستاذنا الدكتور محمد يوسف موسى ـ رحمه الله تعالى في كتابه «الإسلام وحاجة الإنسانية إليه» أثناء حديث عن عناية الإسلام بالأسرة قال: «ولعل من الخير أن أذكر هنا أني حين إقامتي بفرنسا كانت تخدم الأسرة التي نزلت في بيتها فترة من الزمن، فتاة يظهر عليها مخايل كرم الأصل، فسألت ربة البيت: لماذا تخدم هذه الفتاة؟ أليس لها قريب يجنبها هذا العمل ويوفر لها ما تقيم به حياتها؟

فكان جوابها: إنها من أسرة طيبة في البلدة، ولها عم غني موفور الغنى، ولكنه لا يُعْنى بها ولا يهتم بأمرها. فسألت: لماذا لا ترفع الأمر للقضاء ليحكم لها عليه بالنفقة؟ فدهشت السيدة من هذا القول، وعرفتني أن ذلك لا يجوز لها قانونًا. وحينئذ أفهمتها حكم الإسلام في هذه الناحية، فقالت: ومن لنا بمثل هذا التشريع؟، لو أن هذا جائز قانونًا عندنا لما وجدت فتاة أو سيدة تخرج من بيتها للعمل في شركة أو مصنع أو معمل أو ديوان من دواوين الحكومة»[1].

***

(١) الإسلام وحاجة الإنسانية إليه ص٣٠٤.

الوسيلة الثالثة:

الزكاة

لماذا فرضت الزكاة؟:

أمر الإسلام كل قادر أن يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه، ويُغْنِي أسرته ويسهم بالنفقة في سبيل الله، فمن لم يستطع وعجز عن العمل، ولم يكن لديه من المال الموروث أو المدخر ما يسد حاجته، كان في كفالة أقاربه الموسرين، ينهضون به ويقومون بشأنه. ولكن ليس لكل فقير قريب قادر موسر لينفق عليه. فماذا يصنع المسكين الضعيف الذي ليس له أقارب أقوياء يحملونه من ذوي عصبته أو ذوي رحمه؟

ماذا يصنع المحتاجون العاجزون أمثال: الصبي اليتيم، والمرأة الأرملة، والأم العجوز، والشيخ الهرم؟ ماذا يصنع المعتوه والزمن والأعمى والمريض وذوي العاهة؟ وماذا ينصع القادر الذي لم يجد عملاً يرتزق منه؟ والعامل الذي وجد عملا لا يقوم دخله منه بكفايته هو وأسرته؟

أيترك كل هؤلاء للفقر القاهر، والحاجة القاسية، تفترسهم افتراسًا ـ والمجتمع ينظر إليهم ـ وفيه الأغنياء الموسرون ولايقدم لهم عونًا؟!

إن الإسلام لم ينس هؤلاء، لقد فرض الله لهم في أموال الأغنياء حقًا معلومًا، وفريضة مقررة ثابتة، هي «الزكاة»، فالهدف الأول من الزكاة هو: إغناء الفقراء بها.

والفقراء والمساكين هم أول من تصرف لهم الزكاة، حتى أن النبي ﷺ لم يذكر في بعض المواقف إلا هذا المصرف، لأنه المقصود أولا، كأمره لمعاذ وقد بعثه إلى اليمن أن يأخذها من أغنيائهم ويردها في فقرائهم، وحتى ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن الزكاة لا تصرف إلا لفقير.

• زكاة الأموال مورد ضخم لعلاج الفقر:

والزكاة ليست مورداً هيناً أو ضئيلاً، إنها العُشْر أو نصف العُشْر من الحاصلات الزراعية: من الحبوب والثمار والفواكه والخضروات ـ على أرجح الأقوال ـ أخذا بعموم قوله تعالى: ﴿ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وبعموم قوله ﷺ: «**فيما سقت السماء العشر، وفيما سقي بآلة نصف العشر**»[1].

ويقاس على الأرض الزراعية في عصرنا: العمارات والمصانع ونحوها من «المستغلات» التي تدر دخلا منتظمًا، وتُكَوِّن رؤوس أموال كبيرة لعدد من الناس.

والزكاة عُشْر الناتج من عسل النحل، كما جاءت بذلك الآثار، وأيدها النظر والاعتبار.

ويمكن أن يقاس عليها المنتجات الحيوانية في عصرنا، كمنتجات دودة القز، ومزارع الدواجن، وأبقار الألبان، ونحوها.

والقياس ـ في رأى جمهور الأمة ـ أصل من أصول الشريعة التي أنزلها الله بالحق والعدل. فلا تُفَرِّق بين متماثلين، كما لا تُسَوِّي بين مختلفين.

والزكاة أيضًا ربع عشر النقود والثروة التجارية للأمة (أي ٢,٥٪) من نقود أو تجارة كل مسلم مالك للنصاب الشرعي، إذا كان خاليًا من الدين، وفاضلاً عن حوائجه الأصلية.

وهي نحو هذا المقدار ـ تقريبًا ـ من الثروة الحيوانية التي تُقْتَنَىَ للدَّر والنسل، كالإبل والبقر والغنم، بشرط أن تبلغ النصاب، وأن ترعى فى معظم السنة في كلأ مباح، خلافًا للإمام مالك الذي أوجب الزكاة في الماشية، وإن كان صاحبها يعلفها العام كله.

وأوجب بعض الصحابة والتابعين الزكاة في الخيل المعدة للنماء، وهو مذهب أبي حنيفة.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٨٣) وابن ماجه (١٨١٧) وأبو داود (١٥٩٦) والترمذي (٦٤٠) والنسائي في «المجتبى» (٢٤٨٨) كلهم في الزكاة، عن عبد الله بن عمر على اختلاف في ألفاظه.

وفي الكنوز التى يعثر عليها من آثار القدماء: الخمس، وكذلك في الثروة المعدنية عند المحققين من الفقهاء، وإن اختلفوا: هل تصرف مصرف الزكاة، أم في مصالح الدولة العامة كالفيء؟

• زكاة الفطر:

وهذا كله في زكاة الأموال، وهناك زكاة أخرى تفرض على «الرؤوس» لا على الأموال وهي «زكاة الفطر» التي شرعها الإسلام بمناسبة إكمال صيام رمضان، وإقبال عيد الفطر، وكان من حكمة تشريعها أمران:

الأول: جبر ما عسى أن يكون قد شاب صيام الصائم من لغو ورفث.

والثاني: إكرام الفقراء وإشعارهم برعاية المجتمع المسلم وأخوته في يوم العيد، وإشراكهم في مسراته.

قال ابن عباس: «**فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين**»[1].

وهذه الفريضة السنوية لها خصائص مميزة:

أ- فهي ضريبة على الرؤوس والأشخاص ـ كما بينا ـ لا على الأموال.

ب- وهي ليست فريضة على الأغنياء المالكين للنصاب كزكاة المال، بل فرضها الرسول على كل مسلم: حر أو عبد، ذكر أو أنثى، غني أو فقير، ما دام هذا الفقير يملك مقدارها فاضلا عن قوت يوم العيد وليلته، له ولعياله.

وهدف الإسلام من ذلك تدريب المسلم على البذل والإنفاق في السراء والضراء، وتعويده على الإعطاء، ولتكون يده اليد العليا، حتى ولو كان محتاجًا ممن يستحقون زكاة الفطر، فهو يُعْطي من ناحية، ويأخذ من نواح عدة.

---

(١) رواه ابن ماجه في الزكاة (١٨٢٧) وأبو داود في الزكاة (١٦٠٩) والحاكم في مستدركه كتاب الزكاة (١/ ٥٦٨) وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٦٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٨٠).

جاء في الحديث: «**أمّا غنيكم فيزكيه الله، وأما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى**»[1]. ولم يخالف في ذلك إلا أبو حنيفة، فاشترط لوجوبها ملك النصاب.

جـ ـ وهي لا تجب على المسلم المكلف عن نفسه فحسب، بل عن نفسه وولده وكل من يمونه ويلي عليه.

دـ وقد قلل الإسلام مقدارها بحيث تستطيع الأغلبية الساحقة في الأمة ـ إن لم نقل جميعها ـ أداءها. هذا المقدار قد حدده الرسول بصاع من تمر أو زبيب أو قمح، ومثل ذلك غالب قوت البلد الذي يعيش فيه المكلف.

والصاع: أربع حفنات بكفي الرجل المعتدل. يقدر بالوزن الآن بنحو ٢,١٤٦ كيلو جرام[2]. لوزن القمح.

وروي عن عمر بن عبد العزيز والحسن وعطاء وغيرهم: أنهم كانوا يعطون الدراهم في صدقة الفطر بقيمة الطعام، وهذا مذهب أبى حنيفة، ولعل ذلك أنفع للفقير في عصرنا، والمطلوب شرعًا إغناؤه، وهو يتحقق بالنقود أكثر من غيرها.

على كل حال، فمجال القول في «الزكاة» ذو سعة: وجوب الزكاة.. ومن تجب عليه.. والأموال التي تجب فيها.. ومقادير الواجب في كل منها.. وتحصيل الزكاة وإخراجها. ومن المسئول عنها.. ومصارفها ومستحقوها.. وأهدافها وآثارها.. والمقارنة بين الزكاة والضريبة.

ومن أراد معرفتها مفصلة مقرونة بأدلتها، فليرجع إلى كتابنا «فقه الزكاة»[3] ففيه ـ والحمد لله ـ غناء وكفاية، حيث استوفى بيان أحكام الزكاة وحكمها وفلسفتها ـ مع المقارنة والتعليل ـ في ضوء القرآن والسنة.

---

(١) رواه أحمد في المسند (٢٣٦٦٤) عن ثعلبة بن أبي صعير، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لضعف نعمان ابن راشد وسوء حفظه، ورواه أبو داود في الزكاة (١٦١٩) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٦٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٥) وقال في صحيح الترغيب والترهيب: صحيح لغيره (١٠٨٦).

(٢) ذكرت في الطبعات السابقة: أن الصاع: (٢,١٧٦) من الجرامات، والصحيح كما بينت أعلاه (٢,١٤٦) كما تكرر هذا الخطأ في كتابي (فقه الزكاة) وأرجو ممن يقتني أحد الكتابين أو كليهما من الطبعات السابقة أن يصحح هذا الخطأ، وأن ينوه عليه.

(٣) فقه الزكاة (٢/ ٤٢٩).

وحسبي هنا أن ألقي بعض الضوء على بعض الجوانب الخافية من هذه الفريضة المحكمة مثل: بيان مكانة الزكاة في الإسلام.. حقيقة الزكاة كما شرعها الإسلام.. مسئولية الدولة عن شئون الزكاة.. من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة.. كما يصرف للفقراء والمساكين من مال الزكاة؟ سياسة الإسلام في توزيع أموال الزكاة.

أ- مكانة الزكاة في الإسلام:

من معجزات هذا الدين، ومن الدلائل على أنه من عند الله، وعلى أنه الرسالة الخاتمة الخالدة، : أنه سبق الزمن، وتخطى القرون، فعني بعلاج مشكلة الفقر ورعاية الفقراء، دون ثورة منهم ولا مطالبة من فرد أو من جماعة بحقوقهم، ولم تكن عنايته هذه عناية سطحية أو عارضة أو ثانوية في تعاليمه وأحكامه، بل كانت من خاصة أسسه: وصلب أصوله. فلا عجب أن كانت الزكاة ـ التى ضمن الله بها حقوق الفقراء والمساكين في أموال الأمة وفي عنق الدولة ـ ثالثة دعائم الإسلام، وأحد أركانه العظام، وشعائره الكبرى، وعباداته الأربع.

وفي حديث ابن عمر المشهور المتفق عليه أن النبي ﷺ قال: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلا**»(١).

وقد جعل القرآن الزكاة ـ مع التوبة من الشرك وإقامة الصلاة ـ عنوان الدخول في دين الإسلام، واستحقاق أخوة المسلمين، والانتماء إلى المجتمع الإسلامى. قال تعالى في شأن المشركين المحاربين: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة: ٥]، وقال سبحانه: ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ [التوبة: ١١].

فلا يتحقق لكافر الدخول في جماعة المسلمين، وتثبت له أخوتهم الدينية التي تجعله فردًا منهم: له ما لهم وعليه وما عليهم وتربطه بهم رباطًا لا تنفصم

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الإيمان (٨) ومسلم في الإيمان (١٦) وأحمد في المسند (٥٦٧٢) والترمذي في الإيمان (٢٦٠٩) والنسائي في «المجتبى» كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠١).

عراه، إلا بالتوبة عن الشرك وتوابعه، وإقامة الصلاة، التي هي الرابطة الدينية الاجتماعية بين المسلمين، وإيتاء الزكاة التي هي الرابطة المالية الاجتماعية بينهم.

ومنهج القرآن الكريم والسنة المطهرة أن يقرنا الصلاة بالزكاة دائمًا، دلالة على قوة الاتصال بينهما، وأن إسلام المرء لا يتم إلا بهما، فالصلاة عمود الإسلام، من أقامه فقد أقام الدين، ومن هدمه فقد هدم الدين. والزكاة قنطرة الإسلام، من عبر عليها نجا، ومن تجاوزها هلك. قال عبد الله بن مسعود: «أمرنا بإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة. ومن لم يزك فلا صلاة له»[1].

وقال جابر عن زيد: «افترضت الصلاة والزكاة جميعًا. لم يفرق بينهما. وقرأ: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [التوبة: ١١]. وأبى أن يقبل الصلاة إلا بالزكاة. وقال: «رحم الله أبا بكر ما كان أفقهه!»[2]: يعني بذلك قوله: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة»[3].

لقد جعل القرآن إيتاء الزكاة من أوصاف المؤمنين والمحسنين والأبرار المتقين، وجعل منعها من خصائص المشركين والمنافقين. فهي محك الإيمان، وبرهان الإخلاص، كما جاء في الصحيح: «الصدقة برهان»[4]. وهي فيصل التفرقة بين الإسلام والكفر، وبين الإيمان والنفاق، وبين التقوى والفجور.

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (١/ ١٠٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح (٣/ ١٩٨) وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الكبير موقوفا هكذا بأسانيد أحدها صحيح (١/ ٣٠٧).

(٢) تفسير الطبري (٦/ ٣٢٨) وابن كثير (٢/ ٤٤٣).

(٣) رواه البخاري في الزكاة (١٤٠٠) ومسلم في الإيمان (٢١) وأحمد في المسند (٨٥٤٤) وابن ماجه في الفتن (٣٩٢٧) وأبو داود في الزكاة (١٥٥٦) والترمذي في الإيمان (٢٦٠٦) والنسائي في "المجتبى" كتاب الزكاة (٢٤٤٣) عن أبي هريرة.

(٤) جزء من حديث أبي مالك الأشعري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الطهور شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن - أو تملأ - ما بين السماء والأرض، والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو: فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها» رواه مسلم في الطهارة (٢٢٣) والترمذي في الدعوات (٣٥١٧) والدارمي في كتاب الزكاة (٦٥٣) وهو الحديث الثالث والعشرون من الأربعين النووية.

فبغير إيتاء الزكاة لا ينتظم المرء في عقد المؤمنين الذين كتب الله لهم الفلاح، وضمن لهم ميراث الفردوس، وجعل لهم الهدى والبشرى قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ (١) الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ (٢) وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ (٣) وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعِلُونَ﴾ [المؤمنون: ١-٤] وقال سبحانه: ﴿هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ﴾ [النمل: ٢، ٣].

وبدون الزكاة لا يدخل في زمرة المحسنين المهتدين بكتاب الله تعالى، والذين قال فيهم: ﴿هُدًى وَرَحْمَةً لِلْمُحْسِنِينَ (٣) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ﴾ [لقمان: ٣، ٤].

وبدون الزكاة لا يكون من الأبرار الصادقين المتقين.

قال تعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ ـ إلى أن قال: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وبدون الزكاة لا يفارق المشركين الذين وصفهم القرآن بقوله: ﴿وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ (٦) الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾ [فصلت: ٦، ٧].

وبغير الزكاة لا يتميز من المنافقين الذين وصفهم الله بأنهم ﴿وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧] أي عن الإنفاق، وبأنهم: ﴿وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ﴾ [التوبة: ٥٤].

وبغير الزكاة لا يستحق رحمة الله التي أبى أن يكتبها إلا للمؤمنين المتقين المؤتين للزكاة قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ

والذين هم بآياتنا يؤمنون﴾ [الأعراف: ١٥٦]، وقال عز وجل: ﴿والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله﴾ [التوبة: ٧١].

وبدون الزكاة لا يستحق ولاية الله ولا رسوله ولا المؤمنين، قال تعالى: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾ [المائدة: ٥٥].

وبدون إيتاء الزكاة لا يستحق نصر الله الذي وعد به من نصره: ﴿ولينصرن الله من ينصره إن الله لقوي عزيز (٤٠) الذين إن مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور﴾ [الحج: ٤٠، ٤١].

ولقد توعد الإسلام بالعقوبة الشديدة في الدنيا والآخرة كل من منع هذه الزكاة، ففي عقوبة الآخرة يقول الله تعالى مهدداً الكانزين للذهب والفضة الذين لا يؤدون منها حق الله: ﴿والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم (٣٤) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

ويروي البخاري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته. مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه (يعني بشدقيه) ثم يقول: أنا مالك أنا كنزك، ثم تلا النبي ﷺ الآية: ﴿ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾ [آل عمران: ١٨٠][1].

وفي العقوبة الدنيوية يقول عليه الصلاة والسلام: «ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم

---

(١) رواه البخاري (١٤٠٣) ومالك في الموطأ (٥٩٦) والنسائي في الكبرى (٢٢٧٣) وفي المجتبى (٢٤٨٢) كلهم في الزكاة.

الله بالسنين»[1] (أي بالقحط والمجاعة) وفي حديث ثان: «**ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا**»[2].

وفي حديث آخر: «**وما خالطت الصدقة ـ أو قال: الزكاة ـ مالا إلا أفسدته**»[3]. ومعنى هذا: أن تترك الزكاة في المال ولا تخرج منه فتهلكه.

وهذا كله في العقوبة الكونية القدرية، أي التي يتولاها القدر الأعلى.

وهناك عقوبة دنيوية أخرى، وهي عقوبة شرعية قانونية، وهي التي يتولاها أولوا الأمر في المجتمع الإسلامي، وفي هذه العقوبة جاء حديثه ﷺ في الزكاة: «**من أعطاها مؤتجرًا (أي طالبًا الأجر) فله أجرها، ومن منعها فأنا آخذها وشطر ماله (أي نصفه) عزمة من عزمات ربنا لايحل لآل محمد منها شيء**»[4].

وفي الحديث الشريف، يجيز لولي الأمر مصادرة نصف مال من امتنع عن أداء زكاته، وهو نوع من العقوبة المالية التي يتخذها الحاكم عند الحاجة، ليؤدب بها الممتنعين والمتهربين، وليس ذلك عقوبة لازمة ولا دائمة، وإنما هو من العقوبات التعزيرية التي تخضع لتقدير أولي الأمر، واجتهاد أهل الحل والعقد في المجتمع المسلم..

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦) عن بريدة، ورواه الحاكم في مستدركه كتاب الجهاد (٢/ ١٣٦) والبيهقي في الكبرى كتاب صلاة الاستسقاء (٣/ ٣٤٦) إلا أنهما قالا: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس الله عنهم القطر» قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات (٣/٩٦) وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني في الأوسط، ورواته ثقات، والحاكم (١/ ٣٠٩) وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧) وانظر كتابنا: المنتقى من الترغيب والترهيب (١/ ٢٧٠).

(٢) رواه ابن ماجه في الفتن (٤٠١٩) عن ابن عمر، والبيهقي في الشعب (٣/ ١٩٦) والحاكم في مستدركه كتاب الفتن والملاحم (٤/ ٥٨٢) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) رواه البيهقي في الشعب (٣/ ٢٧٣) وفي الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٥٩) والحميدي في مسنده (١/ ١١٥) وزاد: «يكون قد وجب عليك في مالك صدقة فلا تخرجها فيهلك الحرام الحلال». وقال الهيثمي: رواه البزار وفيه عثمان بن عبد الرحمن الجمحي قال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به (٣/ ٢٠٢) وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة (٥٠٦٩).

(٤) رواه أحمد في المسند (٢٠٠٥٣) عن معاوية بن حيدة، وقال مخرّجوه: إسناده حسن، ورواه أبو داود في الزكاة (١٥٧٥) والنسائي في «المجتبى» كتاب الزكاة (٢٤٤٤) والحاكم في مستدركه كتاب الزكاة (١/ ٥٥٤) وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

ولم تقف عقوبة مانع الزكاة عند الغرامة المالية فحسب، بل يجوز لولي الأمر أن يستعمل العقوبة البدنية والحبس وغيرها حسب المصلحة والحاجة..

وأكثر من ذلك أن الإسلام يشرع سل السيوف، وإعلان القتال على الممتنعين المتمردين عن أداء الزكاة، ولهذا قاتل الخليفة الأول، أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ومعه الصحابة رضي الله عنهم مانعي الزكاة، وقال كلمته المشهورة: «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة، حق المال، والله لئن منعوني عقالاً كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه»[1].

قال ابن حزم: «وحكم مانع الزكاة، إنما هو أن تؤخذ منه، أَحبَّ أم كَره فإن مانع دونها فهو محارب، فإن كذَّب بها فهو مرتد، فإن غيبها ولم يمانع دونها، فهو آت منكرًا، فوجب تأديبه أو ضربه حتى يحضرها، أو يموت قتيل الله تعالى إلى لعنة الله». كما قال رسول الله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده إن استطاع**»[2] وهذا منكر، ففرض على من استطاع أن يغيره[3].

وكل هذه النصوص تؤكد لنا درجة الإلزام العالية، التي تتمتع بها الزكاة فليست مجرد واجب عادي بل هي ـ كما بينا ـ إحدى الدعائم الخمس التي قام عليها بنيان الإسلام. وأصبح معلوم بالضرورة أنها أحد أركان الإسلام، وتناقل ذلك الخاص والعام. ولم تعد فرضيتها في حاجة إلى إقامة دليل، فقد ثبت ثبوتًا مؤكدًا بالآيات القرآنية الصريحة المتكررة، وبالسنة النبوية المتواترة، وبإجماع الأمة كلها خلفًا عن سلف. وجيلا إثر جيل.

بل قال المحققون من العلماء: إن العقل أيضًا دل على فرضيتها، كما دل الكتاب والسنة والإجماع، وذلك من وجوه ذكرها الكاساني في «البدائع»:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

---

(١) متفق عليه عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (٤٩) وأحمد في المسند (١١١٥٠) وابن ماجه الفتن (٤٠١٣) وأبو داود في الصلاة (١١٤٠) والترمذي في الفتن (٢١٧٢) والنسائي في «المجتبى» كتاب الإيمان وشرائعه (٥٠٠٨) عن أبي سعيد.

(٣) المحلى لابن حزم: جـ ١١، ص٣١٣.

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي من إنجاس الـذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضـن: إذ النفس مجبـولة على الضن بالمال، فتتـعود السماحـة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مـستحقيهـا، وقد تضمن ذلك كله قـوله تعـالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْـوَالِهِمْ صَـدَقَـةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّـيهِم بِهَـا﴾ [التوبة: ١٠٣].

الثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخـصهم بها فيتنعمون ويستمـتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمـة فرض عقلا وشرعًـا، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شـكر النعمة فكان فرضًا[1].

وإذا كان هذا هو مكان فريضـة الزكاة من شرائع الإسلام، فقـد قرر العلماء أن من أنكرها وجحـد وجوبها، فـقد كفر، ومـرق من الإسلام كمـا يمرق السهم من الرمية.

قال ابن قدامة: «فمن أنكر وجوبها جهلا به، وكان ممن يجهل ذلك، إما لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية نائيـة عن الأمصار، عرف وجوبها، ولا يحكم بكفره، لأنه معذور.

وإن كان مـسلمًا ناشئًـا ببلاد الإسلام بين أهل العلم، فـهو مرتد، تجـرى عليه أحكام المرتدين ويستتـاب ثلاثًا. فإن تاب، وإلا قـتل، لأن أدلة وجوب الـزكاة ظاهرة في الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فلا تكاد تخفى على أحد ممن هذه حاله، فإذا جحدها فلايكون إلا تكذيبه الكتاب والسنة وكفره بهما»[2].

ب ـ الزكاة حق معلوم:

والزكاة في النظرية الإسلامـية حق، أو دين في أعناق الأغنياء للفئات الضـعيفة والمستحقـة، وهي كذلك حق معلوم أي محدد النسبـة والمقدار، علمه الذين تجب

(١) بدائع الصنائع للكاساني: جـ ٢ ص٣

(٢) المغني: جـ ٢ ص ٥٧٣ ط ثالثة المنار.

عليهم الزكاة وعلمه الذين تصرف لهم الزكاة، والذي قرر هذا الحق وحدده هو الله تعالى الذى وصف المتقين المحسنين من عباده بقوله: ﴿ **وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [الذاريات: ١٩] ، وفي سورة أخرى وصف الأخيار من عباده الذين يستحقون الإكرام في جناته فقال: ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ (٢٤) لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ** ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥].

ولقد ذهب الإمام الشافعى إلى أن الزكاة حق يتعلق بعين المال فلا يجوز للمالك التصرف فيه ويصير الفقراء شركاء لرب المال في قدر الزكاة، فلو باع مال الزكاة بعد الحول قبل إخراجها بطل البيع في قدر الزكاة. حتى لو مات الفقير بعد وجوب الزكاة وقبل أن يقبضها يدفع نصيبه إلى ورثته.

ولا غرابة في تقرير هذا الحق وتحديده، إذا عرفنا حقيقة تملك الإنسان للمال في النظرية الإسلامية التي عرفت بنظرية «الاستخلاف» والتي يدل عليها قوله تعالى: ﴿ **وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ** ﴾ [الحديد: ٧] وغيرها من الآيات.

فالإنسان ليس هو المالك الحق للمال، وإنما هو أمين عليه من قِبَل مالكه الأصلي وهو الله تعالى، مالك المال وواهبه وخالقه ورازقه.. ومن واجب الإنسان أن يذعن لما يأمر به هذا الخالق الرازق، وما يعينه من حق فى هذا المال قلَّ أو كَثُر.

وإذا كانت الزكاة حقّاً معلومًا أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر المستحقين، فمن مقتضى ذلك ألا تسقط ـ وقد وجبت ولزمت ـ بمرور عام أو أكثر دون أدائها، وإيتائها أهلها.

وفى هذا يقول أبو محمد بن حزم: «من اجتمع في ماله زكاتان فصاعدًا، وهو حي، تؤدى كل سنة على عدد ما وجبته عليه في كل عام، وسواء كان ذلك لهروبه بماله، أو لتأخر الساعي (محصل الزكاة من قبل الدولة) أو لجهله، أو لغير ذلك، وسواء في ذلك العين (النقود) والحرث والماشية، وسواء أتت الزكاة على جميع ماله أو لم تأت، سواء رجع ماله بعد أخذ الزكاة منه إلى مالا زكاة فيه أو لم يرجع، ولا يأخذ الغرماء شيئًا حتى تستوفى الزكاة»[1].

(١) المحلى جـ ٦ ص ٨٧.

فإذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم ومرور سنوات تقل أو تكثر ـ حسب تحديد القانون ـ فإن الزكاة تظل دينًا في عنق المسلم، لا تبرأ ذمته، ولا يصح إسلامه، ولا يصدق إيمانه، إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام، وهي ـ كما يرى ابن حزم وغيره ـ دين ممتاز مقدم على سائر الديون، لما اجتمع لها من صفات وما توافر لها من خصائص فهي حق الله، وحق الفقير، وحق المجتمع جميعًا.

وكذلك لا تسقط الزكاة بموت رب المال، وتخرج من تركته، وإن لم يوص بها، هذا قول عطاء والحسن والزهري وقتادة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور وابن المنذر[1].

وهذا القول هو الصحيح، لقول الله تعالى في المواريث: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١١] فعمم سبحانه وتعالى الديون كلها، والزكاة (كما قال ابن حزم) دين قائم لله تعالى وللمساكين والفقراء والغارمين وسائر من فرضها تعالى لهم في نص القرآن.

واستدل ابن حزم على تقديم دين الزكاة على ديون الناس بما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ فقال: **لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟** قال: نعم. قال: **فدين الله أحق أن يقضى!**»[2].

ومن هنا نتبين أن موت المكلف بالزكاة لا يسقطها عنه ولو كان موته عن طريق القتال والشهادة في سبيل الله، لما روى مسلم عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «**يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين**»[3].

---

(١) المغني: لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٨٣.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٥٣) ومسلم في الصيام (١١٤٨) وابن ماجه في الصيام (١٧٥٣) وأبو داود كتاب الأيمان والنذور (٣٣١٠) والترمذي في الصوم (٧١٦) والنسائي في «المجتبى» كتاب مناسك الحج (٢٦٣٩).

(٣) مسلم في الإمارة (١٨٨٦) وأحمد في المسند (٧٠٥١) والحاكم في مستدركه كتاب الجهاد (٢/١٢٩).

ومن ذلك دين الزكاة إذا أخرها حتى استشهد وهي في ذمته، كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من العلماء[1].

وبهذا كله يتأكد لنا أن الزكاة في الإسلام حق أصيل ثابت، لا يسقطه تقادم ولا موت، وأنها تؤخذ من التركة، وتقدم ـ في أرجح الأقوال ـ على كل حق وكل دين سواها. وبذلك يكون الإسلام قد سبق التشريعات الضريبية الحديثة، التي قررت لخزانة الدولة امتيازاً على أموال المدين تسبق به دائنيه إذا ما تزاحموا، ويمكنها من تعقب ماله إذا تصرف فيه.

هذه طبيعة الزكاة كما شرعها الإسلام: (حق معلوم) والذي أحقه وأثبته وحدده هو الله تعالى، خالق الإنسان، وواهب المال، وحينما أثار الاشتراكيون هذه المشكلة تطرفوا فأفسدوا، وقالوا للفقير: أنت مسروق، والذي سرقك هو الغني. فأغروا الفقير بالغني، فحقد عليه، واستطال على ماله بحق أو بغير حق، والواقع: أنه ليس كل فقير مسروقا ولا كل غني سارقًا. وليس كل فقير ذنبه في عنق الغني، فمنهم من ذنبه في عنق نفسه، وآخر ما وصلت إليه نظريات المعتدلين منهم ـ كما يقول الدكتور إبراهيم سلامة رحمه الله[2] ـ أنهم رجعوا إلى قريب مما قرره الإسلام، ولم يصلوا إليه.

يقولون: إن بين الغني والفقير عقدًا تقريبياً، ليس مكتوبًا في ورق، ولكنه مكتوب في طبيعة الأشياء، فالفقير يعمل والغني يكسب، وكسب الغني من عمل الفقير، وهما متصلان اتصال رأس المال بالمجهود، وإذا كان النظام الاجتماعي ملاحظًا فيه هذه الفوارق الضخمة بين الغني والفقير، فلأن الأول لم يؤد ما عليه من الدين للأخير، وهذا الدين قد تراكم بمضي الزمن، حتى أحس الفقير بالحاجة فثار على مدينه.

---

(١) منار السبيل: جـ ص٢٨٥.

(٢) في كتابه «خلق ودين» موضوع: الأخلاق الفردية والاجتماعية.

فالنظرية ـ كما ترى ـ فيها شيء من الصواب، ولكنها موهمة مضللة، موغرة صدر الفقير على الغني، مهددة لهذا الغنى بأخذ أمواله قسراً باسم هذا العقد التقريبى[1].

ومقارنة بسيطة بين النظرية الإسلامية وبين هذه النظرية الافتراضية يتبين منها ما يأتي:

أولاً: حظ الفقير في النظرية الإسلامية ثابت لدرجة أنه «حق» لا عقد، و«معلوم» مقدر، لا «مجهول» مفترض. فالإسلام جعل الزكاة حقا من حقوق الله على عباده، وحقاً من حقوق الإنسان على أخيه الإنسان.

فهي حق الله بارئ الإنسان ورازقه، وخالق المال وواهبه، ومسخر ما في الكون لخدمة الإنسان بأمره سبحانه.

وهي حق الفقير المحتاج على أخيه الغني بمقتضى الأخوة المشتركة بينهما فى الإنسانية أو العقيدة أو فيهما.

وقد ذكر الإمام الرازى جملة وجوه في تعلق حق الفقير بمال الغني يحسن ذكرها هنا:

الأول: أن الإنسان إذا حصل له في المال بقدر حاجته، كان هو أولى بإمساكه لأنه يشاركه سائر المحتاجين في صفة الحاجة، وهو ممتاز عنهم بكونه ساعيًا في تحصيل ذلك المال، فكان اختصاصه بذلك المال أولى من اختصاص غيره.

وإذا فضل المال على قدر الحاجة، وحضر إنسان آخر محتاج، فها هنا حصل سببان، كل واحد منهما يوجب تملك ذلك المال: أما في حق المالك فهو أنه سعى في اكتسابه وتحصيله، وأيضًا شدة تعلق قلبه به، فإن ذلك التعلق أيضًا نوع من أنواع الحاجة، وأما حق الفقير فاحتياجه إلى ذلك المال يوجب تعلقه به، فلما وجد هذان السببان المتدافعان اقتضت الحكمة الإلهية رعاية كل واحد من هذين السببين بقدر الإمكان. فيقال: حصل المالك حق الاكتساب وحق تعلق قلبه به، وحصل

(١) موضوع: الأخلاق الفردية والاجتماعية من كتاب «خلق ودين» للدكتور إبراهيم سلامة.

للفقير حق الاحتياج، فرجحنا جانب المالك، وأبقينا عليه الكثير، وصرفنا إلى الفقير يسيراً منه، توفيقًا بين الدلائل بقدر الإمكان.

الثاني: أن المال الفاضل عن الحاجات الأصلية إذا أمسكه الإنسان في بيته بقي معطلا عن المقصود الذي لأجله خلق المال، وذلك سعي في المنع من ظهور حكمة الله تعالى، وهو غير جائز، فأمر الله بصرف طائفة منه إلى الفقير، حتى لا تصير تلك الحكمة معطلة بالكلية.

الثالث: أن الفقراء عيال الله، والأغنياء خزان الله، لأن الأموال التي بأيديهم أموال الله. فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه: اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عيالي[1].

ثانيًا: قدر الإسلام الزكاة في الأموال تقديراً عادلاً، راعى فيه مجهود الغني وحق الفقير، فلم يجحف بالغني، ولم يهمل حاجة الفقير.

تحدث ابن القيم عن هديه ﷺ في الزكاة فذكر أنه : «أكمل هدي فى وقتها، وقدرها، ونصابها، ومن تجب عليه، ومصرفها، قد راعى فيها مصلحة أرباب الأموال، ومصلحة المساكين، وجعلها الله سبحانه وتعالى طهارة للمال، ولصاحبه. وقيد النعمة بها على الأغنياء، فما زالت النعمة بالمال على من أدى زكاته، بل يحفظه عليه، وينميه له، ويدفع عنه بها الآفات، ويجعلها صوراً عليه، وحصنًا له، وحارسًا له».

«ثم إنه أوجبها مرة كل عام، وجعل حول الزروع والثمار عند كمالها واستوائها وهذا أعدل مايكون، إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها في العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة. ثم إنه فاوت بين مقادير الواجب بحسب سعي أرباب الأموال وتحصيلها، وسهولة ذلك ومشقته، فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعًا محصلاً من الأموال، وهو الركاز، ولم يعتبر له حولا، بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به، وأوجب نصفه، وهو العشر، فيما كانت مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك. وذلك في

---

(١) التفسير الكبير: للرازي جـ١٦ ص١٠٣.

الثمار والـزروع التي يباشر حرث أرضـها وسقيهـا وبذرها ويتولى الله سقـيها من عنده، بلا كلفة من العبـد ولا شراء ماء ولا إثارة بئر ودولاب[1]. وأوجب نصف العشر فيما تولى العبـد سقيه بالكلفة والدوالي والنواضح وغيرها. وأوجب نصف ذلك ـ وهوربع العشر، فيما كان النماء فيه موقوفًا على عمل متصل من رب المال متتابع: بالضرب في الأرض تارة وبالإدارة تارة. وبالتربص تارة، ولاريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزرع والثمار. وأيضًا فإن نمو الزرع والثمار أظهر وأكثر من نمو التجارة، فكان واجبهـا أكثر من واجب التجارة. وظهور النمو فيـما يسقى بالسماء والأنهار أكثر مما يسـقى بالدوالي والنواضح، وظهوره فيما وجد محصـلا مجموعًا كالكنز أكثر وأظهر من الجميع. ثم إنه لما كان لايحتمل كل مال المواساة وإن قل، جعل للمـال الذى تحتمله المواساة نصـيبًا، مقـدرة المواساة فيهـا، لاتجحف بأرباب الأموال، وتقع موقعها من المساكين.

والرب سبـحانه وتعـالى تولى قسم الصـدقة بنفـسه، وجـزأها ثمانيـة أجزاء، يجمعها صنفان من الناس:

أحدهما: من يأخذ لحـاجة، فيأخذ بحـسب شدة الحاجة وضـعفها، وكـثرتها وقلتها، وهم: الفقراء والمساكين، وفي الرقاب، وابن السبيل.

والثاني: من يأخذ لمنفعته، وهم: العاملون عـليها، والمؤلفة قلوبهم، والغارمون لإصلاح ذات البين، والغزاة في سبيل الله، فإن لم يكن الآخـذ محتاجًا، ولا فيه منفعة للمسلمين، فلا سهم له في الزكاة[2].

جـ ـ مسئولية الدولة عن شئون الزكاة:

الزكـاة ـكما تبـين لنا ـ حق ثابت مقـرر: «فريضـة من الله» ولكنه ليس حـقا موكولا للأفراد، يؤديه منهم من يرجو الله والدار الآخرة، ويدعه من ضعف يقينه بالآخرة، وقلَّ نصيبه من خشية الله.

---

(١) الدُّولاب: بالضم، ويفتح، آلة يستسقى بها الماء. انظر: القاموس المحيط ص ١٠٧.

(٢) زاد المعاد: جـ ص٣٠٦-٣٠٨.

كلا: إنها ليست إحسانا فرديا، وإنما هي تنظيم اجتماعي تشرف عليه الدولة، ويتولاه جهاز إداري منظم، يقوم على هذه الفريضة الفذة، جباية ممن تجب عليهم، وصرفا إلى من تجب لهم.

● **دلالة القرآن:**

وأبرز دليل على ذلك أن الله تعالى ذكر هؤلاء القائمين على أمر الزكاة جمعا وتفريقا، وسماهم: ﴿**والْعَاملِينَ عَلَيْهَا**﴾ وجعل لهم سهما في أموال الزكاة نفسها، ولم يحوجهم إلى أخذ رواتبهم من باب آخر تأمينا لمعاشهم، وضمانا لحسن قيامهم بعملهم، قال تعالى: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠]، وليس بعد هذا النص الصريح في كتاب الله مجال لترخص مترخص، أو تأول متأول، أو زعم زاعم، وخاصة بعد أن جعلت الآية هذه الأصناف وتحديدها فريضة من الله، ومن ذا الذي يجرؤ على تعطيل فريضة فرضها الله؟

وقال تعالى في نفس السورة التي ذكر فيها مصارف الزكاة: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ**﴾ [التوبة: ١٠٣] وقد ذهب جمهور المسلمين من السلف والخلف إلى أن المراد بالصدقة في هذه الآية: الزكاة، والخطاب للنبي ﷺ، ولكل من يلي أمر المسلمين من بعده.

*** السنة النبوية:**

وفي حديث ابن عباس المشهور في الصحيحين وغيرهما: «**أمر النبي ﷺ ـ حين بعث معاذا إلى اليمن قال له: أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوك لذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**»[1].

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٣٩٥) ومسلم في الإيمان (١٩) وأحمد في المسند (٢٠٧١) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذي (٦٢٥) والنسائي في «المجتبى» (٢٤٣٥) وابن ماجه (١٧٨٣) أربعتهم في الزكاة.

وشاهدنا من هـذا الحديث هو قوله عليـه السلام في تلك الصـدقة المفـروضة: تؤخذ من أغنيـائهم فترد على فـقرائهم، فبين الحـديث أن الشأن فيهـا أن يأخذها آخذ، ويردها راد، لا أن تترك لاختيار من وجبت عليه.

قال شيخ الإسلام الحافظ ابن حجـر: «استدل به على أن الإمام هو الذي يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منهم أخذت منه قهرا»[1]. ونقلها الشوكاني بنصها في نيل الأوطار[2].

وهذا الذي جـاءت به السنة القوليـة، أكدته السنة العـملية، والواقع التـاريخي الذي جرى عليه العمل في عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

ولهذا قـال العلماء: يجب على الإمـام أن يبعث السُّـعَاة لأخـذ الصـدقة، لأن النبي ﷺ والخلفاء من بعـده كانوا يبعثون السُّـعاة، ولأن في الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ[3].

أما أرباب الأموال من الشعب فيجب عليهم أن يساعدوا هؤلاء السُّعاة على أداء مهمتـهم، ويؤدوا إليهم ما وجب عليهم، ولا يكتموهم شيـئا من أموال زكاتهم. هذا ما أمر به رسول الله ﷺ وما أمر به أصحابه.

وعن جابر بن عـتيك رضي الله عنه أن رسـول الله ﷺ قال: «**سيـأتيكم ركب مبغـضون فإذا أتوكم فرحـبوا بهم، وخلوا بينهم وبين ما يبتـغون، فإن عدلوا فـلأنفسهم، وإن ظلموا فعليها، فـإن تمام زكاتكم رضاهم، وليدعوا لكم**»[4]، وإنما كانوا مبغضين،

---

(١) فتح الباري للحافظ ابن حجر جـ٣ ص٢٣١ في شرح «وصية مـعاذ» من صحيح البخاري - كتاب الزكاة باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد إلى الفقراء حيث كانوا.

(٢) نيل الأوطار جـ٤ ص١٢٤ ط مصطفى الحلبي - ثانية.

(٣) المجموع جـ٦ ص١٦٨.

(٤) رواه أبو داود في الزكاة (١٥٨٨) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب الزكاة (٢/ ٣٥٤) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٤) وقال الهيثمي: رواه البزار ورجاله ثقات وفي بعضهم خلاف لا يضر (٣/٢٢٨) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٤٥).

وقال المناوي في الفيض: «لا ريب أن المصطفى صلى الله عليه وسلم لـم يستعمل ظالماً قط، بل كانت سعاته على غـاية من تحري العدل؛ كيف ومنهم عـليّ وعمر ومعاذ؟ ومـعاذ الله أن يولي المصطفى ﷺ ظلمـاً! فـالمعنى: سيـأتيكم عـمـالي يطلبـون منكم الزكـاة، والنفس مـجبـولة على حب المال،=

لأنهم يطلبون المال، والإنسان شحيح به فهو شقيق الروح: ﴿وَكَانَ الإِنسَانُ قَتُورًا﴾ [الإسراء: ١٠٠].

وعن أنس رضي الله عنه: أن رجلا قال لرسول الله ﷺ: «**إذا أديت الزكاة إلى رسولك، فقد برئت منها إلى الله ورسوله؟ قال: نعم إذا أديتها إلى رسولي، فقد برئت منها إلى الله ورسوله، ولك أجرها، وإثمها على من بدلها**»(١).

● **فتاوى الصحابة:**

وعن سهل بن أبي صالح عن أبيه قال: اجتمع عندي نفقة فيها صدقة ـ يعني بلغت نصاب الزكاة ـ فسألت سعد بن أبي وقاص، وابن عمر، وأبا هريرة وأبا سعيد الخدري: أن أقسمها أو أدفعها إلى السلطان؟ فأمروني جميعا أن أدفعها إلى السلطان، ما اختلف عليَّ منهم أحد، وفي رواية فقلت لهم: هذا السلطان، يفعل ما ترون (كان هذا في عهد بني أمية) «أفأدفع إليهم زكاتي؟! فقالوا كلهم: نعم فادفعها»(٢).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ادفعوا صدقاتكم إلى من ولاه الله أمركم فمن بر فلنفسه، ومن أثم فعليها»(٣).

= فتبغضونهم وتزعمون أنهم ظالمون، وليسوا بذلك، فقوله: «إن ظلموا» مبني على هذا. ويدل على ذلك لفظ «إن» الشرطية، وهي تدل على الفرض والتقدير، لا على الحقيقة.

وقال المظهري: لما عمّ الحكم جميع الأزمنة قال: كيفما يأخذون الزكاة لا تمنعوهم وإن ظلموكم، فإن مخالفتهم مخالفة للسلطان؛ لأنهم مأمورون من جهته، ومخالفة السلطان تؤدي إلى الفتنة وثوارنها.

ورد المناوي هذا القول بأن العلة لو كانت هي المخالفة جاز كتمان المال، لكنه لم يجز، لقوله في حديث: «لكتم من أموالنا بقدر ما يعتدون؟ قال: لا» أما سعادة غيرنا (كذا ولعل الصواب: غيره) أي النبي ﷺ فإغضاب ظالمهم واجب وإرضاؤه فيما يرويه بالجور حرام». انتهى من فيض القدير: (١/ ٤٧٥).

(١) رواه أحمد في المسند (١٢٣٩٤) وقال مخرّجوه: رجاله ثقات رجال الشيخين، ورواه الطبراني في الأوسط (٢/ ٨٨٠) والحاكم في مستدركه كتاب التفسير، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي (٢/ ٣٩٢) وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح (٣/ ١٩٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه كتاب الزكاة (٤/ ٤٦) وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر، وقال: أخرجه أبو عبيد في الأموال، والبيهقي من طريق سهيل بن أبي صالح به، وهذا سند صحيح على شرط مسلم (٧٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (٢/ ٣٨٤) عن ابن عمر موقوفا، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٥)، وصححه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٧٣).

وعن المغيرة بن شعبة أنه قال لمولى له وهو على أمواله بالطائف: «كيف تصنع في صدقه مالي؟».

قال: منها ما أتصدق به، ومنها ما أدفع إلى السلطان.

قال: وفيم أنت من ذلك؟ (أنكر عليه أن يفرقها بنفسه).

فقال: إنهم يشترون بها الأرض، ويتزوجون النساء.

فقال: ادفعها إليهم فإن رسول الله ﷺ: «أمرنا أن ندفعها إليهم»[1].

هذه الأحاديث الصريحة عن رسول الله ﷺ وهذه الفتاوى الحاسمة عن صحابته الكرام، تجعلنا ندرك بل نوقن أن الأصل في شريعة الإسلام أن تتولى الحكومة المسلمة أمر الزكاة، فتجبيها من أربابها وتصرفها على مستحقيها، وأن على الأمة أن تعاون أولياء الأمر في ذلك، إقرارا للنظام وإرساء لدعائم الإسلام، وتقوية لبيت مال المسلمين[2].

• من أسرار هذا التشريع:

وربما قال قائل: إن الشأن في الأديان أن توقظ الضمائر، وتحيي القلوب، وتضع أمام أنظار الناس مثلا أعلى، ثم تحاول أن تقودهم بزمام الشوق إلى مثوبة الله، أو تسوقهم بسوط الخشية من عقابه، تاركة لأصحاب السلطان أن يحددوا وينظموا ويطالبوا ويعاقبوا، فهذا من شأن السلطة السياسية، وليس من مهمة التوجيه الديني.

والجواب: أن هذا قد يصح في أديان أخرى، ولكن لا يصح أبدا في الإسلام، فإنه عقيدة ونظام، وخلق وقانون، وقرآن وسلطان.

ليس الإنسان مشطورا في الإسلام شطرين: شطر منه للدين، وشطر آخر للدنيا، وليست الحياة مقسومة قسمين: بعضها لقيصر وبعضها لله وإنما الحياة كلها

---

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١١٥) وضعفه الألباني في تخريج مشكلة الفقر (٧٤).

(٢) وهذا بالطبع إذا كانت الحكومة المسلمة تضع الزكاة في مواضعها، وتوصلها إلى مستحقيها. بخلاف ما إذا انحرفت وجارت في ذلك.

والإنسان كله، والكون كله: لله الواحد القهار. جاء الإسلام رسالة شاملة هادية، فجعلت من هدفها تحرير الفرد وتكريمه، وترفيه المجتمع وإسعاده، وتوجيه الشعوب والحكومات إلى الحق والخير ودعوة البشرية كلها إلى الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا، ولا يتخذ بعضهم بعضا أربابا من دون الله.

وفى هذا الإطار جاء نظام الزكاة، فلم يجعله من شئون الفرد، بل من وظيفة الحكومة الإسلامية، فوكل الإسلام جبايتها وتوزيعها على مستحقيها إلى الدولة لا إلى ضمائر الأفراد وحدها، وذلك لجملة أسباب لا يحسن بشريعة الإسلام أن تهملها:

أولاً: أن كثيرا من الأفراد قد تموت ضمائرهم أو يصيبها السقم والهزال بسبب حب الدنيا أو حب الذات، فلا ضمان للفقير إذا ترك حقه لمثل هؤلاء.

ثانيًا: أن في أخذ الفقير حقه من الحكومة لا من الشخص الغني، حفظا لكرامته وصيانة لماء وجهه أن يراق بالسؤال، ورعاية لمشاعره أن يجرحها المن والأذى.

ثالثًا: أن ترك هذا الأمر للأفراد يجعل التوزيع فوضى، فقد ينتبه أكثر من غني لإعطاء فقير واحد، على حين يغفلون عن آخر، فلا يفطن له أحد وربما كان أشد فقرا.

رابعا: أن صرف الزكاة ليس مقصورا على الأفراد من الفقراء والمساكين وأبناء السبيل، فمن الجهات التي تصرف فيها الزكاة مصالح عامة للمسلمين، لا يقدرها الأفراد، وإنما يقدرها أولو الأمر وأهل الشورى في الجماعة المسلمة، مثل: إعطاء المؤلفة قلوبهم، وإعداد العدة والعدد للجهاد في سبيل الله، وتجهيز الدعاة لتبليغ رسالة الإسلام في العالمين.

خامسا: أن الإسلام دين ودولة، وقرآن وسلطان ولا بد لهذا السلطان وتلك الدولة من مال تقيم به نظامها، وتنفذ به مشروعاتها، ولا بد لهذا المال من موارد، والزكاة مورد هام دائم لخزانة الدولة أو لبيت المال في الإسلام.

- **بيت مال الزكاة:**

ومن هنا نعلم أن الأساس في النظام الإسلامى أن يكون للزكاة ميزانية خاصة، وحصيلة قائمة بذاتها، ينفق منها على مصارفها المحدودة، وهي مصارف إنسانية

وإسلامية خاصة، ولا تضم إلى ميزانية الدولة العامة الكبيرة التي تتسع لمشروعات مختلفة، وتصرف في مصارف شتى.

ولقد أشارت آية مصارف الزكاة من سورة التوبة إلى هذا المبدأ حين قررت أن العاملين عليها يأخذون مرتباتهم منها، فمعنى هذا أن يكون لها ميزانية مستقلة، وينفق على إدارتها منها، وذلك ما فهمه المسلمون من أقدم العصور، فقد جعلوا للزكاة بيت مال قائما بذاته، إذ قسموا بيوت المال في الدولة الإسلامية إلى أربعة أقسام:

أولها: بيت المال الخاص بالزكاة، وفيه تكون حصيلتها، ونظام العمل على جمعها، وتوزيعها على مصارفها على حسب شدة الحاجة.

الثاني: بيت المال الخاص بحصيلة الجزية والخراج، والجزية مال يؤخذ من غير المسلمين الذين يقيمون بين المسلمين على أن يكون لهم مالهم وعليهم ما عليهم، وهو يؤخذ منهم في مقابل ما يؤخذ من المسلمين في الزكاة وغيرها من الصدقات الأخرى، كصدقة الفطر، وكفارات الذنوب والتقصير في العبادات، وفي مقابل حمايتهم والدفاع عنهم، دون أن يكلفوا المشاركة في الخدمة العسكرية. والخراج ضريبة سنوية تفرض على رقبة الأرض حسب طاقتها، كالذي فرضه عمر على سواد العراق وغيره.

الثالث: بيت المال الخاص بالغنائم والركاز (عند من يقول: «إنه ليس من الزكاة» ولا يصرف في مصارفها).

الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التى لا يعرف لها مالك، ومنها الأموال التي لا وارث لها[1].

والذي يعنينا هنا أن الزكاة في الإسلام ليست من باب الإحسان التطوعى، ولا من باب الواجبات الشخصية الموكولة إلى ضمائر الأفراد وحدهم، إنما هي فريضة تشرف عليها الدولة وتنظم جبايتها وتوزيعها. فهي عبادة لها صفة الضريبة،

(١) انظر المبسوط جـ٣ ص١٨، والبدائع جـ٢ ص٦٨، ٦٩.

وضريبة فيها روح العبادة. وبهذا يقوم على رعايتها وإيتائها حارسان، حارس خارجي: هو رقابة الحكومة المسلمة، والمجتمع المسلم كله. وحارس داخلي: ينبع من ضمير المسلم، وإيمانه بربه، ورجاء رحمته، وخشية عذابه.

فإذا لم توجد الحكومة المسلمة التي تنهج نهج الخليفة الأول في رعاية حق الفقراء، وانتزاعه بالقوة من براثن الأشرار. فقد بقي الفقير في كفالة الضمير الإسلامي، الذى يرجو الله ويخشاه. والذي يأبى عليه إيمانه أن يبيت امرؤ شبعان وجاره إلى جنبه جائع.

د ـ من هم الفقراء والمساكين الذين تصرف لهم الزكاة؟

عني القرآن الكريم بمصارف الزكاة أكثر مما عني بمصادرها ووعائها، لأن جباية الأموال قد تكون سهلة على أصحاب السلطان، بوسائل شتى ولكن الصعب حقا هو صرفها في وجوهها، وإيتاؤها أهلها، ووضعها موضعها ومن ثم لم يدع القرآن تحديد مصارف الزكاة لرأي حاكم وهواه، ولا لطمع طامع يريد أن يزاحم المستحقين بالباطل، فنزل كتاب الله يبين الأشخاص والجهات التى تصرف لها وفيها الزكاة، فكان ذلك ردا على المنافقين الذين سال لعابهم شرها إلى أموال الزكاة بغير حق، ولمزوا رسول الله ﷺ، لأنه أهملهم، ولم يستجب لأطماعهم الأشعبية، قال تعالى: ﴿**وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ**﴾ [التوبة: ٥٨]. إلى أن قال: ﴿**إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾ [التوبة: ٦٠].

وقد روى أبو داود أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال له: أعطني من الصدقات فقال له: «**إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقة، حتى حكم هو فيها، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك**»[1].

---

(١) رواه أبو داود في الزكاة (١٦٣٠) عن زياد بن الحارث الصدائي، والدارقطني في السنن كتاب الزكاة (٣/ ١٣٧) والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٧٣) وذكره الطبراني بطوله في الكبير (٥/ ٢٦٢) وقال الهيثمي: رواه الطبراني، وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم وهو ضعيف، وقد وثقه أحمد بن صالح، ورد على من تكلم فيه، وبقية رجاله ثقات (٥/ ٣٦٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٣٥٧).

والذي يعنينا في بحثنا هذا من تلك الأجزاء أو المصارف الثمانية: هو الفقراء والمساكين، وهما أول المصارف التي جعلها الله أهلا لاستحقاق الزكاة.

وقد اختلف الفقهاء والمفسرون في تحديد مفهوم الفقير والمسكين، والفرق بينهما، أيهما أسوأ حالا؟ وهو خلاف لا يترتب عليه حكم في باب الزكاة، بعد أن اتفق الجميع على أنهما صنفان لجنس واحد هو: أهل العوز والحاجة.

والراجح: أن الفقير هو اسم للمحتاج الذي لا يسأل الناس، والمسكين هو الذي يسأل الناس ويطوف عليهم.

ويرى جمهور الفقهاء أن الفقير أسوأ حالا من المسكين. وحدده بعضهم بقوله: الفقير من لا يملك شيئا أو يملك دون نصف الكفاية لنفسه ولمن يعوله. والمسكين من يملك نصف الكفاية أو معظمها، ولكن لا يملك تمام الكفاية[1].

• المستورون المتعففون أولى بالزكاة:

ولقد يظن كثير من الناس ـ من سوء العرض لتعاليم الإسلام، وسوء التطبيق لها ـ أن الفقراء والمساكين المستحقين للزكاة هم أولئك المتبطلون أو المتسولون الذين احترفوا سؤال الناس، وتظاهروا بالفقر والمسكنة، ومدوا أيديهم للغادين والرائحين، في المجامع والأسواق، وعلى أبواب المساجد وغيرها، ولعل هذه الصورة للمسكين كانت ماثلة في أذهان كثير من الناس منذ زمن قديم، حتى فى زمن الرسول ﷺ مما جعله عليه السلام ينبه الناس على أهل الحاجة الحقيقيين، الذين يستحقون معونة المجتمع بحق، وإن لم يفطن لهم الكثيرون، فقال عليه الصلاة والسلام في ذلك: «**ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان، ولا اللقمة واللقمتان، إنما المسكين الذي يتعفف، اقرأوا إن شئم: ﴿لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾**»[2] [البقرة: ٢٧٣].

---

(١) راجع كتابنا فقه الزكاة(٢/ ٥٥٨).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في تفسير القرآن (٤٥٣٩) ومسلم في الزكاة (١٠٣٩) والنسائي في الكبرى كتاب الزكاة (١٠٩٨٧) وفي المجتبى كتاب الزكاة (٢٥٧١) وأبو داود في الزكاة (١٦٣١) عن أبي هريرة.

معنى ﴿ **لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ : لا يلحون في المسألة، ولا يكلفون الناس مالا يحتاجون إليه، فإن من سأل وعنده ما يغنيه عن المسألة فقد ألحف.

وهذا وصف لفقراء المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله ورسوله، وليس لهم مال ولا كسب يردون به على أنفسهم ما يغنيهم[1].

قال الله تعالى في وصفهم، والتنويه بشأنهم: ﴿ **لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِي الأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا** ﴾ [البقرة: ٢٧٣].

فهؤلاء وأشباههم أحق الناس أن يعانوا، كما أرشدنا رسول الله ﷺ، في حديثه المذكور... وفي رواية أخرى: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس، ترده اللقمة واللقمتان، والتمرة والتمرتان، ولكن المسكين الذي لا يجد غنا يغنيه، ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسأل الناس**»[2] ذلك هو المسكين الجدير بالمعونة، وإن كان الناس يغفلون عنه ولا يفطنون له، ولكن رسول الإسلام لفت الأنظار إليه، ونبَّه العقول والقلوب إليه، وإنه ليشمل كثيرا من أصحاب البيوتات، وأرباب الأسر المتعففين، الذين أخنى[3] عليهم الزمن، أو قعد بهم العجز، أو قلَّ مالُهم وكثرت عيالهم، أو كان دخلهم من عملهم لا يشبع حاجاتهم المعقولة.

وقد سئل الإمام الحسن البصري عن الرجل تكون له الدار والخادم. أيأخذ من الزكاة؟ فأجاب بأنه يأخذ إن احتاج ولا حرج عليه[4].

وسئل الإمام أحمد في الرجل: إذا كان له عقار يستغله، أو ضيعة تساوي عشرة آلاف درهم، أو أقل من ذلك أو أكثر، ولكنها لا تقيمه ـ يعني لا تقوم بكفايته ـ فقال: يأخذ من الزكاة[5].

---

(١) تفسير ابن كثير جـ١ ص٢٢٤.

(٢) رواه البخاري في الزكاة (١٤٧٩) وأحمد في المسند (٧٥٣٩) والنسائي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٢٣٦٤) وفي المجتبى كتاب الزكاة (٢٥٧٢) عن أبي هريرة.

(٣) أخنى عليه الدهر إذا مال عليه وأهلكه. انظر: لسان العرب (١٤/ ٢٤٤).

(٤) الأموال لأبي عبيد ص٥٦٦ وابن أبي شيبة جـ٤ ص ٤. وعبد الرزاق جـ٤ ص١١١، ١١٢.

(٥) المغني مع الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٥.

وقال الشافعية: إذا كان له عقار، وينقص دخله عن كفايته فهو فقير أو مسكين. فيعطى من الزكاة تمام كفايته، ولا يكلف بيعه[1].

وقال المالكية: يجوز دفع الزكاة لمن يملك نصابا أو أكثر، لكثرة عياله، ولو كان له الخادم والدار التي تناسبه[2].

وقال الحنفية: لا بأس بأن يُعْطَى من الزكاة من له مسكن، وما يتأثث به في منزله، وخادم، وفرس، وسلاح، وثياب البدن، وكُتُب العلم إن كان من أهله، واستدلوا بما روي عن الحسن البصري أنه قال: «كانوا يعطون الزكاة لمن يملك عشرة آلاف درهم من الفرس والسلاح والخادم والدار».

وقوله «كانوا»: كناية عن أصحاب رسول الله ﷺ، وهذا لأن هذه الأشياء من الحوائج اللازمة التي لا بد للإنسان منها، فكان وجودها وعدمها سواء[3].

ليس المقصود بالزكاة إذن إعطاء المعْدم المتْرب فقط، ذلك الذي لا يجد شيئا، أو لا يملك شيئا، وإنما يقصد بها أيضا إغناء ذلك الذي يجد بعض الكفاية، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه.

لا حظَّ في الزكاة لقوي مكتسب:

وإذا كان مدار الاستحقاق هو الحاجة ـ حاجة الفرد إلى كفاية نفسه ومن يعوله ـ فهل يُعْطَى المحتاج، وإن كان متبطلا يعيش عالة على المجتمع، ويحيا على الصدقات والإعانات، وهو مع ذلك قوي البنيان، قادر على الكسب، وإغناء نفسه بكسبه وعمله؟

ولقد فهم ذلك بعض الناس خطأ، فظنوا الزكاة إغراء بالبطالة وتشجيعا للكسالى والقاعدين، ولكن نصوص الإسلام ومبادئه، تقضي بغير هذا:

فالواجب على كل قوي قادر على العمل، أن يعمل وأن ييسر له سبيل العمل وبذلك يكفي نفسه بكد يمينه، وعرق جبينه، وفي الحديث الصحيح «**ما أكل أحد**

(١) المجموع جـ٦ ص١٩٢.

(٢) شرح الخرشي وحاشية العدوي على خليل جـ٢ ص٢١٥.

(٣) بدائع الصنائع للكاساني جـ٢ ص٤٨.

طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده»[1]. ومن أجل ذلك رأينا رسول الإسلام يقول في صراحة ووضوح: «**لا تحل الصدقة لغني، ولا لذي مِرَّة سوي**»[2]، والمِرَّة: القوة والشدة، والسَّوِي: المستوي السليم الأعضاء.

ولا اعتداد بالقدرة الجسمانية واللياقة البدنية، ما لم يكن معها كسب يُغْني ويكْفي، لأن القوة بغير كسب لا تكسو من عُرْي، ولا تُطْعم من جوع، قال النووي: «إذا لم يجد الكسوب من يستعمله، حلت له الزكاة، لأنه عاجز»[3].

فإذا كان الحديث المذكور قد اكتفى بذكر: «ذي المِرَّة السَّوِي» فإن حديثًا آخر قيد هذا الإطلاق وأضاف إلى «القوة» «الاكتساب»، فعن عبيد الله بن عدي الخيار، أو رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ يسألانه من الصدقة، فقلب فيهما البصر، ورآهما جَلْدَيْن (قويين) فقال: «**إن شئتما أعطيتكما، ولا حظ فيها -أي في الزكاة- لغني ولا لقوي مكتسب**»[4].

وإنما خيرَّهما الرسول ﷺ لأنه لم يكن على علم بباطن أمرهما، فقد يكونان في الظاهر جَلْدَين قادرين، ويكونان في الواقع غير مكتسبين أو مكتسبين كسبا لا يكفي.

واستدل العلماء بالحديث على أنه ينبغي لولي الأمر -أو رب المال- وَعْظ آخذ الزكاة الذي لا يعرف حقيقة حاله، وتعريفه أنها لا تحل لغني ولا لقادر على الكسب، أسوة برسول الله[5] ﷺ والمراد بالاكتساب: اكتساب قدر الكفاية، وإلا كان من أهل الاستحقاق، والعجز عن أصل الكسب ليس بشرط، ولا يصح أن يقال بوقوف الزكاة على الزمنى والمرضى والعجزة فحسب.

قال النووي: والمعتبر كسب يليق بحاله ومروءته، وأما ما لا يليق به كالمعدم[6].

---

(١) رواه البخاري عن المقدام بن معد يكرب، وقد سبق تخريجه.

(٢) رواه الخمسة عن عبد الله بن عمرو، وقد سبق تخريجه.

(٣) المجموع جـ٦ ص١٩١.

(٤) رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقد سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار جـ٤ ص١٧٠.

(٦) المجموع جـ٦ ص١٩٠.

على أن حديث تحريم الزكاة على «ذي المِرَّة السوي» يعمل بإطلاقه بالنسبة للقادر الذي يستمرئ البطالة، مع تهيؤ فرص الكسب الملائم لمثله عرفا.

والخلاصة: أن كل قادر على الكسب مطلوب منه شرعا أن يعمل ليكفي نفسه بنفسه، فمن كان عاجزا عن الكسب لضعف ذاتي، كالصغر والأنوثة، والعته والشيخوخة، والعاهة والمرض، أو كان قادرًا ولم يجد بابًا حلالا للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كان دخله من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو مكفيه بعض الكفاية، دون تمامها! فقد حَلَّ له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه في دين الله. هذه هي تعاليم الإسلام الناصعة التي جمعت بين العدل والإحسان أو العدل والرحمة، أما مبدأ الماديين القائلين: «من لا يعمل لا يأكل» فهو مبدأ غير طبيعي، وغير أخلاقي، وغير إنساني. بل إن في الطيور والحيوانات أنواعًا يحمل قويها ضعيفها، ويقوم قادرها بعاجزها. أفلا يبلغ الإنسان مرتبة هذه العجماوات؟!

المتفرغ للعبادة لا يأخذ من الزكاة:

ومن الرائع حقّاً ما ذكره هنا فقهاء الإسلام فقالوا: إذا تفرغ إنسان قادر على الكسب لعبادة الله تعالى بالصلاة والصيام ونحوهما، لا يعطى من الزكاة[1]، لأنه مأمور بالعمل والمشي في مناكب الأرض، ولا رهبانية في الإسلام، والعمل في هذه الحال لكسب العيش من أفضل العبادات إذا صدقت فيه النية، والتزمت حدود الله.

المتفرغ للعلم يأخذ من الزكاة:

فأما إذا تفرغ لطلب علم نافع، وتعذَّر الجمع بين الكسب وطلب العلم، فإنه يُعْطَى من الزكاة قدر ما يعينه على أداء مهمته، وما يشبع حاجاته، ومنها كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[2]، وإنما أُعْطِيَ طالب العلم لأنه يقوم بفرض كفاية، ولأن فائدة علمه ليست مقصورة عليه؛ بل هي لمجموع الأمة. فمن حقه أن يعان من مال الزكاة لأنها لأحد رجلين، إما لمن يحتاج من المسلمين، أو لمن يحتاج إليه المسلمون، وهذا قد جمع بين الأمرين.

---

(١) حاشية الروض المربع ج١ ص٤٠٠.

(٢) انظر: شرح غاية المنتهي جـ٢ ص ١٣٧ طبع المكتب الإسلامي.

واشترط بعضهم أن يكون نجيبًا يُرْجى تفوقه، ونفع المسلمين به، وإلا لِمَ يستحق الأخذ من الزكاة، ما دام قادرًا على الكسب؟![1] وهو قول وجيه، وهو الذي تسير عليه الدول الحديثة حيث تنفق على النجباء والمتفوقين، بأن تتيح لهم دراسات خاصة، أو ترسلهم في بعثات خارجية أو داخلية.

• كم يُعْطَى الفقير والمسكين من الزكاة؟

ولكى تكمل أمام أعيننا الصورة السوية للزكاة الإسلامية، وأثرها في محاربة الفقر والمسكنة، لا بد أن نجيب هنا عن سؤال مهم، هو: كم يعطى الفقير والمسكين من مال الزكاة؟

ووجه الأهمية في الإجابة على هذا السؤال: أن السائد في أذهان عامة الناس ـ مسلمين وغير مسلمين ـ أن الفقير يأخذ من الزكاة دراهم معدودة، أو حفنات من حبوب، أو أرغفة من خبز، يسد بها رمقه، أو يكفي بها حاجته أيامًا معدودات، أو شهرًا، أو شهرين... ثم يظل الفقير بعد ذلك على فقره، صِفْرَ اليدين، مادًّا يده بالسؤال، محتاجًا أبدًا إلى المعونة، وحينئذ تكون الزكاة أشبه بالأقراص المسكنة للآلام إلى وقت محدود، لا بالأدوية الناجعة التي تجتث الآلام من جذورها.

وسنتبين بعد دراسة نصوص الإسلام ومذاهب فقهائه: أن هذا السائد في أفهام الناس وهم عريض لا أساس له من شريعة الإسلام.

المذهب الأول: إعطاء الفقير كفاية العمر:

إن أقرب المذاهب في هذا الشأن إلى منطق الإسلام ونصوصه: أن يُعْطَى الفقير ما يستأصل شأفة فقره، ويقضي على أسباب عَوَزِه وفاقته، ويكفيه بصفة دائمة، ولا يحوجه إلى الزكاة مرة أخرى.

قال الإمام النووي في «المجموع»:

المسألة الثانية في قدر المصروف إلى الفقير والمسكين: قال أصحابنا العراقيون وكثيرون من الخراسانيين: يعطيان ما يخرجهما من الحاجة إلى الغنى، وهو

(١) المجموع جـ٦ ص ١٩٠، ١٩١.

ما تحصل به الكفاية على الدوام. وهذا هو نص الشافعي - رحمه الله - واستدل له الأصحاب بحديث قَبِيصَة بن المُخارِق الهلالي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحل المسألة: إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمَّل حَمَالة، فحلَّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذَوِى الحجا من قومه: قد أصابت فلانا، فاقة فحلَّت له المسألة حتى يصيب قِوامًا من عيش - أو قال: سدادًا من عيش - فما سواهن من المسألة - يا قَبِيصَة - سحتا يأكلها صاحبها سحتًا**»[1].

قال أصحابنا: فأجاز رسول الله ﷺ المسألة حتى يصيب ما يسد حاجته، فدل على ما ذكرناه.

قالوا: فإن كان عادته الاحتراف أُعْطِيَ ما يشتري به حرفتَه، أو آلات حرفته، قلَّت قيمة ذلك أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص، وقررت جماعة من أصحابنا ذلك فقالوا:

من يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة.

ومن حرفته بيع الجوهر عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.

ومن كان تاجرا أو خبَّازًا أو عطَّارًا أو صَرَّافًا أُعْطِي بنسبة ذلك.

ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصّارًا أو قصّابا، أو غيرهم من أهل الصنائع أعطي ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله.

وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعط ما يشترى به ضيعة أو حصة فى ضيعة تكفيه غلتها على الدوام.

قال أصحابنا: فإن لم يكن محترفًا ولا يحسن صنعة أصلا، ولا تجارة ولا شيئًا من أنواع المكاسب، أُعطِي كفاية العمر الغالب لأمثاله في بلاده، ولا يتقدر بكفاية سنة[2]. ومثلوا لذلك بأن يعطى ما يشتري به عقارًا يكريه ويستغل منه كفايته.

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤) وأبو داود (١٦٤٠) والنسائي في الكبرى (٢٣٨٣) وفي المجتبى (٢٥٧٩) كلهم في الزكاة.

(٢) المهذب وشرحه، المجموع جـ٦ ص ١٩٣ - ١٩٥.

هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي وأصحابه ومن ذهب مذهبه. . . وقد رُوي عن الإمام أحمد أيضًا: أنه أجاز أن يأخذ الفقير تمام كفايته دائمًا، بمتجر، أو آله صنعة أو نحو ذلك، واختار هذه الرواية بعض علماء مذهبه[1].

فهذا كلام لم نقله من عند أنفسنا، وإنما قاله أئمة الإسلام وفقهاؤه، مستندين إلى نصوص الإسلام وقواعده وروحه العامة، وهو كلام نير يزاحم الشمس في وضوحه وإشراقه، وإبانته عن هدف الإسلام في القضاء على الفقر، وإغناء الفقير بالزكاة.

● **إذا أعطيتم فأغنوا:**

وهذا المذهب هو الموافق لما جاء عن الفاروق عمر رضي الله عنه فلقد رأينا السياسة العمرية الراشدة تقوم على هذا المبدأ الحكيم الذي أعلنه الفاروق رضي الله عنه «إذا أعطيتم فأغنوا»[2].

فكان عمر يعمل على إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقامة عثرته بدريهمات.

جاء رجل يشكو إليه سوء الحال. فأعطاه ثلاثًا من الإبل، وما ذلك إلا ليقيه من العيلة، والإبل كانت أنفع أموالهم وأنفسها حينذاك. وقال للموظفين الذين يعملون في توزيع الصدقات على المستحقين: «كرروا عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[3].

قال معلنا عن سياسته تجاه الفقراء: «لأكررن عليهم الصدقة وإن راح على أحدهم مائة من الإبل»[4].

وقال عطاء الفقيه التابعي الجليل: «إذا أُعْطَى الرجل زكاة ماله، أهل بيت من المسلمين فجبرهم، فهو أحب إليَّ»[5].

---

(١) الإنصاف جـ٣ ص ٣٣٨.

(٢) الأموال لأبي عبيد: ص٥٦٥، وابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٦١) وعبد الرزاق في مصنفه (٤/ ١٥١).

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٥٦٥، ٥٦٦.

(٤) الأموال لأبي عبيد: ص٥٦٥، ٥٦٦، وعزاه صاحب كنزل العمال: إلى أبي عبيد وابن سعد (٤/ ٨١٩).

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص٥٦٥، ٥٦٦.

وهذا المذهب هو الذى رجحه الإمام الحجة في الفقه المالي في الإسلام: أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه القيم «الأموال».

المذهب الثاني: يعطى كفاية سنة:

وهناك مذهب ثان قال به المالكية وجمهور الحنابلة وآخرون من الفقهاء: أن يُعْطى الفقير والمسكين من الزكاة ما تتم به كفايته وكفاية من يعوله لمدة سنة كاملة. ولم ير أصحاب هذا الرأى ضرورة لإعطائه كفاية العمر. كما لم يروا أن يعطى أقل من كفاية السنة.

وإنما حددت الكفاية بسنة، لأنها ـ في العادة ـ أوسط ما يطلبه الفرد من ضمان العيش له ولأهله، وفى هدي الرسول في ذلك أسوة حسنة، فقد صح أنه ادخر لأهله قوت سنة[1].

ولأن أموال الزكاة في غالبها حولية، فلا داعي لإعطاء كفاية العمر، وفي كل عام تأتي حصيلة جديدة من موارد الزكاة، ينفق منها على المستحقين، ويرى القائلون بهذا المذهب أن كفاية السنة ليس لها حد معلوم لا تتعداه من الدراهم والدنانير، بل يصرف للمستحق كفاية سنته بالغة ما بلغت.

فإذا كانت كفاية السنة، لا تتم إلا بإعطاء الفقير الواحد أكثر من نصاب، من نقد، أو حرث، أو ماشية، أُعْطِي من الزكاة ذلك القدر وإن صار به غنياً؛ لأنه حين الدفع إليه كان فقيراً مستحقًا[2].

• الزواج من تمام الكفاية:

ومن الرائع حقاً أن يلتفت علماء الإسلام إلى أن الطعام والشراب واللباس ليست هي حاجات الإنسان فحسب، بل في الإنسان غرائز أخرى تدعوه وتلح

(١) روى عمر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم. متفق عليه: رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٧) ومسلم في الجهاد والسير (١٧٥٧) وأبو داود في الخراج (٢٩٦٥) والنسائي في المجتبى كتاب تقسيم الفيء (٤١٤٠) عن عمر.

(٢) شرح الخرشى على متن خليل جـ٢ ص ٢١٥.

عليه وتطالبه بحقها من الإشباع، ومن ذلك غريزة النوع أو الجنس، التي جعلها الله سوطًا يسوق الإنسان إلى تحقيق الإرادة الإلهية في عمارة الأرض وبقاء هذا النوع الإنساني فيها إلى ما شاء الله، والإسلام لا يصادر هذه الغريزة وإنما ينظمها ويضع الحدود لسيرها وفق أمر الله.

وإذا كان الإسلام قد نهى عن التبتل والاختصاء وكل لون من مصادرة الغريزة، وأمر بالزواج كل قادر عليه مستطيع لمؤنته: «**من استطاع منكم الباء فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج**»[1] فلا غرو أن يشرع معونة الراغب في الزواج ممن عجزوا عن تكاليفه المادية من المهر ونحوه.

ولا عجب إذا قال العلماء: إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج للنكاح[2].

وقد روى أبو عبيد أن عمر زوج ابنه عاصمًا، وأنفق عليه شهرًا من مال الله[3].

وقد أمر الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الغارمون؟ أين الناكحون؟ (أى الذين يريدون الزواج) أين اليتامى؟ حتى أغنى كلا من هؤلاء[4].

والأصل في هذا ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ جاءه رجل فقال: «**إني تزوجت امرأة من الأنصار. فقال على كم تزوجتها؟ قال: على أربع[5] أواق فقال النبي ﷺ على**

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصوم (١٩٠٥) ومسلم في النكاح (١٤٠٠) وأحمد في المسند (٣٥٩٢) وابن ماجه في النكاح (١٨٤٥) وأبو داود في النكاح (٢٠٤٦) والترمذي في النكاح (١٠٨١) والنسائي في «المجتبى» كتاب الصيام (٢٢٤٠) عن ابن مسعود.

(٢) حاشية الروض المربع جـ١ ص ٤٠٠ وانظر هامش مطالب أولي النهى جـ٢ ص ١٤٧

(٣) الأموال لأبي عبيد: ص ٢٣٢.

(٤) البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص ٢٠٠.

(٥) الأواق: جمع أوقية، وقد كانت تساوي حينذاك ٤٠ درهما، وكانت الشاة تقدر من ٥ إلى ١٠ دراهم. فهذا القدر كبير على مثل هذا الرجل الذي جاء يطلب المعونة في مهره. وكان عليه السلام يكره الغلو في المهور.

أربع أواق؟ كأنما تنحتون الفضة من عرض هذا الجبل! ما عندنا ما نعطيك، ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب فيه»[1].

والحديث دليل على أن إعطاء النبي لهم في مثل هذه الحال كان معروفًا لهم. ولهذا قال له: ما عندنا ما نعطيك، ومع هذا حاول علاج حالته بوسيلة أخرى.

● كتب العلم من الكفاية:

والإسلام دين يكرم العقل، ويدعو إلى العلم، ويرفع من مكانة العلماء. ويعد العلم مفتاح الإيمان، ودليل العمل، ولا يعتد بإيمان المقلد ولا بعبادة الجاهل. ويقول القرآن في صراحة: ﴿هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩]، ويقول في التفريق بين الجاهل والعالم، وبين الجهل والعلم: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلَا الظُّلُمَاتُ وَلَا النُّورُ﴾ [فاطر: ١٩، ٢٠]، ويقول الرسول عليه السلام: «طلب العلم فريضة على كل مسلم»[2].

وليس العلم المطلوب محصورًا في علم الدين وحده، بل كل علم نافع يحتاج إليه المسلمون في دنياهم، فإن تعلمه فرض كفاية، كما قرر الغزالي والشاطبي وغيرهما من العلماء.

فلا عجب أن رأينا فقهاء الإسلام يقررون في أحكام الزكاة أن يُعْطَى منها المتفرغ للعلم على حين يُحْرم منها المتفرغ للعبادة. ذلك أن العبادة في الإسلام لا تحتاج لتفرغ كما يحتاج العلم والتخصص فيه. كما أن عبادة المتعبد لنفسه، أما علم المتعلم فله ولسائر الناس[3].

---

(١) رواه مسلم (١٤٢٤) والنسائي في الكبرى (٥٣٢٧) وفي «المجتبى» (٣٢٤٧) وابن حبان (٤٠٩٤) والحاكم في مستدركه (٢/ ١٩٣) كلهم في النكاح.

(٢) جزء من حديث ونصه: «طلب العلم فريضة على كل مسلم، وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب». رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) عن أنس، والطبراني في الكبير (١٠/ ١٩٥) عن ابن مسعود مختصرا، وفي الأوسط (١/ ٧) وفي الصغير (١/ ٣٦) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٨٣) دون قوله: «وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب».

(٣) المجموع جـ٦ ص ١٩٠.

ولم يكتف الإسلام بذلك بل قال فقهاؤه: يجوز للفقير الأخذ من الزكاة لشراء كتب يحتاجها من كتب العلم التي لا بد منها لمصلحة دينه ودنياه[1].

• أي المذهبين أولى بالاتباع:

وبعد عرض هذين المذهبين من مذاهب الفقه الإسلامي: مذهب من يرى إعطاء الفقير كفاية العمر كله مرة واحدة. ومذهب من يرى إعطاءه كفاية سنة كاملة فحسب دورية، فأي هذين المذهبين أحق أن يتبع، ولكل منهما وجهته ودليله؟ وخاصة إذا أردنا أن تقوم الحكومة بأمر الزكاة؟

والذى أختاره: أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه.

ذلك أن الفقراء والمساكين نوعان: نوع يستطيع أن يعمل ويكتسب ويكفي نفسه بنفسه كالصانع والتاجر والزارع، ولكن ينقصه أدوات الصنعة أو رأس مال التجارة، أو الضيعة وآلات الحرث والسقى... فالواجب لمثل هذا أن يُعْطَى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى. وفي عصرنا هذا يمكن تنفيذ ذلك عن طريق بناء مصانع ومنشآت من مال الزكاة تُمَلَّك للفقراء القادرين على العمل.

والنوع الآخر عاجز عن الكسب كالزَّمِن والأعمى، والشيخ الهَرَم والأرملة، والطفل ونحوهم، فهؤلاء لا بأس أن يُعْطَى الواحد منهم كفاية السنة، أى يُعْطَى راتبًا دورياً يتقاضاه كل عام، بل يصح أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف وبعثرة المال في غير حاجة ماسة، وهذا هو الذي ينبغى اتباعه في عصرنا، كما هو الشأن في رواتب الموظفين.

والعجيب أنني بعد أن اخترت هذا التقسيم، وجدته منصوصًا عليه فى بعض كتب الحنابلة، فقد قال في غاية المنتهي وشرحه بعد أن ذكر قول الإمام أحمد في صاحب العقار والضَّيعةَ التي تغل عشرة آلاف أو أكثر ولا تكفيه: إن له أن يأخذ من الزكاة ما يكفيه ـ قال: وعليه فيعطى محترف ثمن آله حرفته وإن كثرت،

(١) انظر الإنصاف في الفقه الحنبلي جـ٣ ص١٥، ٢١٨.

وتاجر يعطى رأس مال يكفيه، ويعطى غيرهما من فقير ومسكين تمام كفايتهما مع كفاية عائلتهما سنة لتكرر وجوب الزكاة بتكرر الحول، فيُعْطى ما يكفيه إلى مثله[1].

• مستوى لائق للمعيشة:

ومن هنا يتبين لنا أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، وإنما الهدف تحقيق مستوى لائق للمعيشة، لائق به بوصفه إنسانًا كرمه الله واستخلفه في الأرض، ولائق به بوصفه مسلمًا ينتسب إلى دين العدل والإحسان، وينتمي إلى خير أمة أخرجت للناس.

وأدنى ما يتحقق به هذا المستوى الإنساني أن يتهيأ له ولعائلته طعام وشراب ملائم، فكسوة للشتاء وللصيف، ومسكن يليق بحاله، وهذا ما ذكره ابن حزم فى (المحلَّى) وذكره النووى في (المجموع) وذكره كثيرون من العلماء.

قال النووي ـ في تحديد الكفاية التي بدونها يصبح الإنسان فقيرًا ـ فضلاً عن المسكين الذي هو عنده أحسن حالاً من الفقير ـ قال: المعتبر... المطعم والملبس والمسكن وسائر ما لابد له منه على ما يليق بحاله، بغير إسراف ولا إقتار، لنفس الشخص ولمن هو في نفقته[2].

ومما لا بد للمرء منه في عصرنا: أن يتعلم أولاده من أحكام دينهم وثقافة عصرهم ما يزيل عنهم ظلمات الجهل وييسر لهم سبيل الحياة الكريمة، ويعينهم على أداء واجباتهم الدينية والدنيوية.

وقد ذكر الفقهاء في بحث الحاجات الأصلية للفرد المسلم أن منها: دفع الجهل عنه فإنه موت أدبي، وهلاك معنوي، ومما لا بد للمرء منه في عصرنا أن يتيسر له سبيل العلاج إذا مرض هو أو أحد أفراد عائلته، ولا يترك للمرض يفترسه ويفتك به، فهذا قتل للنفس، وإلقاء باليد إلى التهلكة، وفى الحديث: «**ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء**»[3]، وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**﴾ [البقرة: ١٩٥]، ﴿**وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا**﴾ [النساء: ٢٩].

---

(١) مطالب أولي النهى جـ٢ ص ١٣٦.

(٢) المجموع جـ١ ص١٩١.

(٣) رواه البخاري والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة، وسبق تخريجه.

وفي الصحيح: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[1]، وإذا ترك المسلم أخاه أو ترك المجتمع المسلم فردا منه، فريسة للمرض دون أن يعالجه، فقد أسلمه وخذله بلا شك.

والذي ينبغي الالتفات إليه أن مستوى المعيشة للشخص لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً، لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات، وباختلاف ثروة كل أمة، ومقدار دخلها القومي.

ورُبَّ شيء يكون كمالياً في عصر أو أمة؛ يصبح حاجيًا أو ضرورياً في عصر آخر أو أمة أخرى.

● **معونة دائمة منتظمة:**

إذا عرفنا أن هدف الإسلام من الزكاة ـ بالنسبة للفقير والمسكين الذى لا يُحْسِن حرفة ولا يَقدِر على عمل ـ هو كفالة مستوى معيشى ملائم له ولعائلته، وأنه يُعْطى تمام كفايته لمدة سنة كاملة، فلنضف إلى ذلك أن الزكاة بالنسبة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة منتظمة حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة، أو تزول البطالة بالكسب، وهكذا.

ولنتأمل في هذه القصة الواقعية التي حكاها لنا أبو عبيد بسنده:

«بينما عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته، فقالت: إني امرأة مسكينة، ولي بنون، وإن أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب، كان بعث محمد بن مسلمة ساعيًا ـ تعني جابيًا وموزعًا للصدقة ـ فلم يعطنا، فلعلك ـ يرحمك الله ـ أن تشفع لنا إليه!! قال: فصاح بـ«يرفأ» ـ خادمه ـ أن أدع لى محمداً بن مسلمة، فقالت: إنه أنجح لحاجتى أن تقوم معي إليه.

فقال: إنه سيفعل ـ إن شاء الله ـ.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٠) وأحمد في المسند (٥٦٤٦) وأبو داود في الأدب (٤٨٩٣) والترمذي في الحدود (١٤٢٦) والنسائي في «المجتبى» كتاب الرجم (٧٢٥١) عن ابن عمر.

فجاءه «يرفأ» فقال: أجب.. فجاء فقال: السلام عليكم يا أمير المؤمنين: فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلوا أن أختار خياركم. كيف أنت قائل إذا سألك الله ـ عز وجل ـ عن هذه؟! فدمعت عين محمد، ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ فصدقناه، واتبعناه، فعمل بما أمره الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين، حتى قبضه الله على ذلك. ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته، حتى قبضه الله، ثم استخلفني، فلم آل أن أختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام، ولا أدري لعلي لا أبعثك. ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقًا وزيتًا، وقال: خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها، فأتته بخيبر، فدعا لها بجملين آخرين وقال: خذي هذا فإن فيه بلاغًا حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول»[1].

علام تدل هذه القصة بأحدائها وحوارها؟

إنها تدل على مباديئ ومعان كثيرة وسامية حقّاً.

تدل على مدى شعور الحاكم المسلم بمسئوليته عن كل فرد يعيش في ظل حكم الإسلام.

وتدل على مدى شعور الأفراد أنفسهم بحقهم في عيشة لائقة، تهيئها لهم الدولة المسلمة.

وتدل على أن الزكاة كانت الدعامة الأولى لبناء التكافل المعيشي في المجتمع.

وتدل على أنها كانت معونة منتظمة مستمرة، إذا لم تصل لصاحبها فإن من حقه أن يتظلم ويشكو.

وتدل على أن السياسة العمرية الراشدة هي إعطاء ما يكفي ويغني، فقد أعطى المرأة أولاً جملاً محملاً بالدقيق والزيت، ثم ألحق به جملين آخرين، وجعل هذا كله عطاء مؤقتًا حتى يعطيها محمد بن مسلمة حقها عن العامين: الماضي والحاضر.

---

(١) الأموال ص ٥٩٩.

وتدل بعد ذلك كله على أن عمر رضي الله عنه لم يكن في ذلك مبتدعًا، بل كان متبعًا لسنة رسول الله ﷺ أو لخليفته أبي بكر رضي الله عنه.

• سياسة الإسلام في توزيع مال الزكاة:

للإسلام في توزيع الزكاة سياسة حكيمة عادلة، تتفق وأحدث ما ارتقى إليه تطور الأنظمة السياسية والمالية في عصرنا، الذي يخيل لبعض الناس أن كل ما يأتي به من النظم والتشريعات جديد مبتكر. فقد عرف الناس في عصور الجاهلية وفي عهود الظلام في أوروبا وغيرها، كيف كانت تُجبَى الضرائب والمكوس من الفلاحين والصناع والمحترفين والتجار وغيرهم ممن يكسب رزقه بكد اليمين وعرق الجبين وسهر الليل وتعب النهار لتذهب هذه الأموال الممزوجة بالعرق والدم والدمع إلى الإمبراطور أو الملك أو الأمير أو السلطان في عاصمته الزاهية ينفقها في توطيد عرشه، ومظاهر أبهته، والإغداق على من حوله من الحواشي والأنصار والأتباع، فإن فضل فلتوسيع المدينة وتجميلها واسترضاء أهلها، فإن فضل شيء فلأقرب المدن إلى جانبه العالي!! وهو في ذلك كله غافل عن تلك القرى الكادحة المتعبة، والديار العاملة النائية التي منها جبيت هذه المكوس وأخذت هذه الأموال.

فلما جاء الإسلام وأمر المسلمين بإيتاء الزكاة كما أمر ولي الأمر بأخذ هذه الضريبة تطهيرًا وتزكية لأصحاب الأموال، وإنقاذًا للفئات المحتاجة من هوان الفقر، وذُلِّ الحاجة، حتى يسود التكافل والعدل أبناء المجتمع المسلم قاطبة.

وكما جاء الإسلام بذلك، وَجَّه الرسول ﷺ ولاته وسُعاته إلى الأقاليم والبلدان لجمع الزكاة، وأمرهم أن يأخذوا الزكاة من أغنياء البلد ثم يردوها على فقرائه.

ولقد مر بنا حديث معاذ بن جبل ـ المتفق عليه ـ أن النبي ﷺ أرسله إلى اليمن وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ويردها على فقرائهم[1].

وكذلك نفذ معاذ رضي الله عنه وصية النبي ﷺ ففرق زكاة أهل اليمن في المستحقين من أهل اليمن، بل فرق زكاة كل إقليم في المحتاجين منه خاصة، وكتب

(١) متفق عليه، وقد سبق تخريجه.

لهم كتابًا كـان فيه: من انتقل من مخـلاف عشيرته (يعني الذى فيـه أرضه وماله) فصدقته وعشره في مخلاف عشيرته[1].

وعن أبي جُحَـيْفَة قال: قـدم علينا مُصَدِّق رسـول الله ﷺ فأخذ الصـدقة من أغنيائنا فجعلها في فقرائنا فكنت غلامًا يتيمًا فأعطاني منها قلوصًا (ناقة)[2].

وفي الصحيح أن أعرابياً سأل رسول الله ﷺ عدة أسئلة منها: «**بالله الذي أرسلك، آللهُ أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا؟ قال: نعم**»[3].

وروى البخارى عن عمر رضي الله عنه أنه قـال في وصيته: أوصى الخليفة من بعدي بكذا، وأوصـيه بكذا، وأوصيـه بالأعراب خـيرًا فإنهم أصل العـرب ومادة الإسلام، أن يأخذ من حواشى أموالهم فيرده في فقرائهم[4].

وكذلك كان العـمل في حياة عمـر، أن يفرَّق المال حيث جُمِع، ويعـود السعاة إلى المدينة لا يحـملون شيئًـا غيـر أحلاسهم التي يتـلفعون بهـا، وعصـيهم التي يتوكأون عليها.

فعن سعيـد بن المسيب أن عمر بعث معاذًا ساعـيًا على بني كلاب أو على بني سعد بن ذبيان، فقسَّم فيهم، حـتى لم يدع شيئًا، حتى جاء بحلسه الذي خرج به على رقبته[5].

---

(١) رواه سـعيـد بن منصـور عن طاووس، وأخـرج نحوه الأثرم كمـا في نيل الأوطار (٢/ ١٦١) ورواه عبد الرزاق في المصنف كتاب أهل الكتابين (١٠/ ٣٧٣) والبيهقي في السنن كتاب قسم الصدقات (٧/ ٩) وقال ابن حـجر في (تلخيص الحـبير): أخـرجه سعـيد بن منصور بـإسناد متصل صـحيح إلى طاووس (٣/ ١٤).

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٤٩) وقال: حديث حسن، وابن أبي شيبة في المصنف كتاب الزكاة (٢/ ٤٢٢) وابن خزيمة في الصحـيح كتاب الزكاة (٤/ ٦٦) والطبـراني في الكبير (٢٢/ ١٠٩) والبيـهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ٩) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩٩).

(٣) رواه البخـاري في العلم (٦٣) وأحمد في المسند (١٢٧١٩) وأبو داود في الصـلاة (٤٨٦) والنسائي في «المجتبى» كتاب الصيام (٢٠٩٢) وابن ماجه في الصلاة (١٤٠٢) عن أنس بن مالك.

(٤) رواه البخاري في التفسير (٤٨٨٨) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب التفسير (١١٥١٧) والبيهقي في الكبرى كتاب قتال أهل البغي (٨/ ١٥٠) وابن أبي شيبة في مصنفه كتاب المغازي (٧/ ٤٣٥).

(٥) الأموال لأبي عبيد: ص٥٩٦، ونسبه صاحب كنز العمال إلى المحاملي في أماليه (١٣/ ٥٥٥).

وقال آخر، من أصحاب يعلى بن أمية وممن استعملهم عمر في الزكاة: كنا نخرج لنأخذ الصدقة، فما نرجع إلا بسياطنا[1].

وعلى هذا المنهج الذي اختطه الرسول وخلفاؤه الراشدون سار أئمة العدل من الحكام، وأئمة الفتوى من فقهاء الصحابة والتابعين.

فعن عمران بن حصين رضي الله عن أنه وَلِيَ عاملاً على الصدقة من قِبَل زياد ابن أبيه أو بعض الأمراء في عهد بني أمية، فلما رجع قال له: أين المال؟ قال: أو للمال أرسلتني؟!! أخذنا من حيث كنا نأخذه على عهد رسول الله ﷺ، ووضعناه حيث كنا نضعه[2].

قال أبو عبيد: فكل هذه الأحاديث تثبت أن كل قوم أولى بصدقتهم حتى يستغنوا عنها، ونرى استحقاقهم ذلك دون غيرهم إنما جاءت به السنة لحرمة الجوار وقرب دارهم من دار الأغنياء[3].

فإن جَهل المصَدِّق فحمل الصدقة من بلد إلى آخر سواه وبأهلها فقر إليها ردها الإمام إليهم، كما فعل عمر بن عبد العزيز، وكما أفتى به سعيد ابن جبير[4].

إلا أن إبراهيم النخعي والحسن البصري رخصا في الرجل يؤثر بها قرابته، قال أبو عبيد: وإنما يجوز هذا للإنسان في خاصة ماله. فأما صدقات العوام (جمهور الأمة) التي تليها الأئمة (أولو الأمر) فلا.

ومثل قولهما حديث أبي العالية: أنه كان يحمل زكاته إلى المدينة. قال أبو عبيد: ولا نراه خَصَّ بها إلا أقاربه أو مواليه[5].

وإذا كان الأصل المتفق عليه أن الزكاة تُفرَّق في بلد المال الذي وجبت فيه، فإن من المتفق عليه كذلك أن أهل هذا البلد إذا استغنوا عن الزكاة كلها، أو بعضها،

---

(١) الأموال: ٥١٧.

(٢) رواه أبو داود (١٦٢٥) وابن ماجه (١٨١١) كلاهما في الزكاة، والحاكم في مستدركه كتاب معرفة الصحابة (٣/ ٥٣٥) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٣١).

(٣، ٤، ٥) الأموال: ص ٥٩٨.

لانعدام الأصناف المستحقة، أو لقلة عددها ووفرة مال الزكاة، جاز نقلها إلى غيرهم أو إلى الإمام ليتصرف فيها حسب الحاجة أو إلى أقرب البلاد إليهم.

ويعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل بلد حاجة، فنقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[1].

وعن سحنون أنه قال: «ولو بلغ الإمام أن في بعض البلاد حاجة شديدة جاز له نقل بعض الصدقة المستحقة لغيره إليه، فإن الحاجة إذا نزلت وجب تقديمها على من ليس بمحتاج. والمسلم أخو المسلم لا يسلمه ولا يظلمه»[2].

● الزكاة أول ضمان اجتماعي في العالم:

إن الزكاة بذلك تعد أول تشريع منظم في سبيل ضمان اجتماعي، لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية، بل يقوم على مساعدات حكومية دورية منتظمة، مساعدات غايتها تحقيق الكفاية لكل محتاج: الكفاية في المطعم والملبس والمسكن وسائر حاجات الحياة، لنفس الشخص ولمن يعوله، في غير إسراف ولا تقتير.

ولم يكن ذلك خاصّاً بالمسلمين وحدهم، بل شمل من يعيش في ظل دولتهم من اليهود والنصارى.

هذا هو الضمان الاجتماعي: الذي لم تفكر فيه الدول الغربية إلا منذ وقت قريب، ولم تصل به إلى مستوى ضمان الإسلام في شموله لكل محتاج، وتحقيق الكفاية الكاملة له ولأسرته... ومع هذا لم تفكر فيه إخلاصًا لله، ولا رحمة بالضعفاء، ولكن دفعتها إليه الثورات، وموجات المذاهب الشيوعية والاشتراكية، كما دفعتها إليه الحرب العالمية الأخيرة، ورغبتها في استرضاء شعوبها، وحثهم على استمرار النضال.

وكان أول مظهر رسمي لهذا الضمان في سنة ١٩٤١ حين اجتمعت كلمة إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية في ميثاق الأطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد[3].

---

(١) الأموال: ٥٩٥.
(٢) المدونة الكبرى جـ١ ص ٢٤٦.
(٣) الضمان الاجتماعي للدكتور صادق مهدي ص ١٢٦.

والعجب أن يسبق الإسلام هذه الدول بقرون عديدة في إقامة ضمان اجتماعي يفرضه الدين، وتنظمه الدولة، وتقام من أجله الحروب، استخلاصًا لحقوق الفقراء من براثن الأغنياء، ومع هذا نجد من الكاتبين من يُرْجِع فضل الضمان الاجتماعي إلى أوروبا. أما تاريخنا وتراثنا فيهال عليه التراب.

ومن ذلك أن جامعة الدول العربية عقدت حلقة للدراسات الاجتماعية سنة ١٩٥٢ بدمشق، وخصصت هذه الحلقة لدراسات التكافل الاجتماعي، وقد ألقى مدير الحلقة المستر «دانيل س. جيرج» محاضرة عن تطور التكافل الاجتماعي، ذكر فيها أن المحتاجين في القرون الغابرة لم يكن أمامهم وسيلة إلا الاستجداء، أو تلقي الصدقات، للتخلص من الموت جوعًا، وأن تاريخ التدابير الحكومية لإعانة الفقراء يرجع إلى القرن السابع عشر، وقد اتخذت الخطوات الأولى شكل تنظيم المعونة إلى الفقراء من قبل الهيئات المحلية. . . . إلخ[1].

وهذا من أثر الجهل بتاريخ الإسلام وحقيقة فريضة الزكاة، التى بيَّنا ـ بما لا شك فيه ـ أنها نظام تقوم عليه الحكومة المسلمة جباية وصرفًا، وأنها ليست من باب الإحسان الفردي أو الصدقات التطوعية، بل هي حق ثابت وفريضة من الله ـ بالنسبة للمحتاجين، وهي ضريبة إلزامية مقررة ـ بالنسبة للدافعين ـ وإنما تتميز عن الضريبة بخلودها وثباتها، فإذا أهملتها الحكومات، ولم تطالب بها فإن المسلم لا يصح إسلامه، ولا يتم إيمانه، إلا بإخراجها إرضاء لربه، وتزكية لنفسه، وتطهيرًا لماله، وفرض عليه أن يخرجها طيبة بها نفسه، خالية من المن والأذى، والمحتاج الذي يأخذها في هذه الحال، يأخذها وقد علمه الإسلام أنها حق له في مال الله الذي استخلف فيه بعض عباده، وأن الجماعة مطالبة أن تقاتل من أجل هذا الحق المعلوم.

ويقول المستر «دانيل س. جيرج» أيضًا في بيان طبيعة التكافل الاجتماعي الحديث:

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية ـ الدورة الثالثة ص ٢١٧.

«إن الصفات المميزة الرئيسية لمشروعات التكافل الاجتماعي الحديث ـ إذا ما قورنت بتدابير إغاثة الفقراء القديمة ـ هي أن مشروعات التكافل لا تطبق على الفقراء فحسب، بل على أي شخص في آية فئة خاصة، تكون مواردها أقل من مستوى معين، وأنها تميل إلى اعتبار المساعدة كحق من الحقوق إذا ما استوفيت بعض الشروط المحدودة، وأن لها معدلات ثابتة للدفع، وطرقًا ثابتة للمنح.

هذا وإن صفة العار التي تتصل بطلب المساعدة والحصول عليها وفقًا لتدابير إغاثة الفقراء قد اختفت، كما ألغي فقدان الحقوق المدنية الذي كان في معظم الأحوال مرتبطًا بتلقي المساعدة الخاصة بالفقراء».

وهذه المميزات التي ظنها الكاتب من خصائص التكافل الاجتماعي الحديث، وأن العصور الماضية لم تعرف هذه المميزات ـ أمر مسلم به بالنظر إلى أوروبا وتاريخها، ولكنه غير صحيح بالنظر إلى تاريخنا نحن المسلمين.

فهذه المميزات وأكثر منها متحققة بوضوح في نظام الزكاة الإسلامي، فقد عرفنا أنها ـ كما شرعها الإسلام ـ حق معلوم، لا مَنّ فيه ولا أذى، وأن الدولة تقوم على جبايته وصرفه، وأنها تصرف لكل من لا دخل له، أو له دخل ضعيف لا يكفيه تمام الكفاية هو ومن يعوله، وأكثر من ذلك أنها تعمل على إغناء الفقراء إغناء دائمًا، وتحويلهم إلى ملاك، وتقريب الشقة بين الأغنياء والفقراء. وهذا ما لم يصل إليه دعاة الضمان الاجتماعي الحديث، ولم يحلموا به مجرد حلم

***

الوسيلة الرابعة:

كفالة الخزانة الإسلامية بمختلف مواردها

إذا كنا بيّنا أن الزكاة هي المورد المالي الحكومي الأول لمعالجة الفقر، وسد خَلَّة الفقراء في الإسلام، فلنضف إلى ذلك أن جميع الموارد الراتبة لبيت المال «الخزانة الإسلامية» فيها قدر مشترك لعلاج هذا الجانب.

ففي أملاك الدولة الإسلامية، والأموال العامة، التي تديرها وتشرف عليها، إما باستغلالها، أو بإيجارها أو بالمشاركة عليها، وذلك كالأوقاف العامة، والمناجم والمعادن التي يوجب الإسلام في أرجح مذاهبه ألا يحتجزها الأفراد لأنفسهم، بل تكون في يد الدولة، ليكون الناس كافة شركاء في الانتفاع بها في ريع هذه الأملاك وما تدره من دخل للخزانة الإسلامية، مورد للفقراء والمساكين حين تضيق حصيلة الزكاة عن الوفاء بحاجاتهم.

وفي خمس الغنائم، وفي مال الفيء، وفي الخراج، وكل أنواع الضرائب، حق للمحتاجين والمُعْوزين، قال تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: ٤١]. وقال: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ**﴾ [الحشر: ٧].

ولقد بالغ كثير من فقهاء المسلمين في الاحتياط لحقوق الفقراء في حصيلة الزكاة، فلم يُجيزوا صرفها ـ كلها أو بعضها ـ إلى المصالح العامة كرواتب الجيش ونحوها - ولو كان هناك عجز في الميزانية العامة، وسعة في ميزانية الزكاة - إلا بأن تكون دينا على الميزانية العامة، تدفع بعد السعة إلى ميزانية الزكاة.

وفى هذا يقول الإمام محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة:

«فعلى الإمام أن يتقي الله فى صرف الأموال إلى المصارف، فلا يدع فقيراً إلا أعطاه حقه من الصدقات حتى يغنيه وعياله.

«وإن احتاج بعض المسلمين وليس في بيت المال من الصدقات شيء، أعطى الإمام ما يحتاجون إليه من بيت مال الخراج. ولا يكون ذلك دينا على بيت مال الصدقة، لما بيَّنا أن الخراج وما في معناه يصرف إلى حاجة المسلمين (أي الفقراء منهم) بخلاف ما إذا احتاج الإمام إلى إعطاء المقاتلة (الجيش) ولا مال في بيت مال الخراج، صرف ذلك من بيت مال الصدقة، وكان دينا على بيت مال الخراج، لأن الصدقة حق الفقراء والمساكين، فإذا صرف الإمام منها إلى غير ذلك للحاجة، كان ذلك دينا لهم على ما هو حق المصروف إليهم وهو مال الخراج»[1].

إن بيت المال هو الموئل الأخير لكل فقير وذي حاجة، لأنه ملك الجميع، وليس ملكا لأمير، أو فئة خاصة من الناس.

روى الشيخان عن النبي ﷺ أنه قال: «**أنا أولى بكل مسلم من نفسه، من ترك مالا فلورثته، ومن ترك دينا أو ضياعًا (بفتح الضاد ـ أي أولادًا صغارًا ضائعين إذ لا مال لهم) فإليَّ وعليَّ**»[2].

وروى الإمام أحمد في مسنده عن مالك بن أوس قال: «كان عمر يحلف على أيمان ثلاثة:

١ـ والله ما أحدٌ أحقُّ بهذا المال (يعني مال الفيء والمصالح العامة) من أحد، وما أنا أحق به من أحد.

٢ـ ووالله ما من المسلمين أحد إلا وله في هذا المال نصيب.

٣ـ ووالله لئن بقيت لهم لأوتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال، وهو يرعى مكانه»[3].

ففي هذا الأثر العمري دليل ـ كما قال الشوكاني ـ[4] على أن الإمام كسائر الناس، لا فضل له على غيره في تقديم، ولا توفير نصيب، كما يدل على أن كل

---

(١) المبسوط للسرخسي جـ٣ ص ١٨.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (٦٧٦٣) وهذا لفظه، ومسلم (١٦١٩) كلاهما في الفرائض، وأحمد في المسند (٧٨٩٩) عن أبي هريرة.

(٣) رواه أحمد في المسند (٢٩٢) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٥/ ٨٣).

(٤) نيل الأوطار جـ٢ ص ٧٩.

إنسان في ظل دولة الإسلام؛ مهما بَعُدَ مكـانه. وصَغُرَ شأنه يجب أن يدرك نصيبه من مال الجماعة، حسب حقه وحاجته.

وليست هذه الكفالة مقصورة على فقراء المسلمين فحسب، كلا، فإن أهل الذمة من غير المسلمين، ممن يعيشون في ظل دولة الإسلام، لهم حق الكفالة والمعونة من بيت المال كالمسلمين.

روى أبو يوسف في «الخراج» نَصَّ المعـاهدة التي صالح فيها خـالد بن الوليد أهل الحيرة بالعراق ـ وهم من النصارى ـ وتشتمل هذه الوثيـقة السياسية على نص صريح يقرر تأمين هؤلاء القـوم ضد الفقـر والمرض والشيـخوخة، وأن تتـولى خزانة الدولة «بيت مال المسلمين» تمويـل هذا التأمين الذي يعد أول ضمـان اجتمـاعي من نوعه في التاريخ، يقدمه قائد مظفر لجماعة يطلبون الصلح، مع بقائهم على خلاف دينه.

يقول النص بصريح العبارة، على لسان سيف الله خالد بن الوليد:

«وجعلت لهم: أيما شيخ ضَعُفَ عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيّاً فافتقر، وصار أهل دينه يتصـدقون عليه. طرحت جزيته، وعيل من بيت مال المسلمين وعـياله، ما أقـام بدار الهجـرة ودار الإسلام، فإن خـرجوا إلى غـير دار الهجرة، ودار الإسلام، فليس على المسلمين النفقة على عيالهم»[1].

هذا ما كتـبه خالد في خلافة أبي بكر، وأقـره عليه من كان معـه من الصحابة المجـاهدين، وكذلك أقـره الخليـفة الأول أبو بـكر الصديق ومن مـعـه من كبـار الصحابة، ولـم يُنْقل إنكار أحد منهم لما صنعه خالد في ذلك، ومـثل هذا العمل الذي يفعله صحابـي، وينتشر في الصحابة، ولا ينكره أحد منهم، يعـده كثير من الفقهاء إجماعًا.

وفي عهد الخليفة الثاني عمـر بن الخطاب، سجل التاريخ حادثة هامة في تقرير الكفالة المعيـشية لغير المسلمين، أصـبحت بذلك سنة يُقْتَدى بها، ويَهْـتَدي الخلفاء العادلون بهديهـا، فإن ما سنه الخلفاء الراشدون من السياسـات العادلة، والقوانين

(١) الخراج ص ١٤٤ ط السلفية ـ الثانية.

الرشيدة، يعد جزءًا من هذا الدين، يجب على المسلمين أن يحرصوا عليه ويتبعوه، حرصهم على سنة نبيهم ﷺ فهو الذي أوصاهم بقوله: «**إن من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا. فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ**»[1].

كتب الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز إلى عَدِيِّ بن أَرْطَاة ـ حاكم البصرة من قِبَله، يوصيه ببعض الواجبات التي يجب أن يرعاها في ولايته، وقد قُرِئَ الكتاب على جمهور الناس بالبصرة لأهميته، وكان مما جاء فيه:

«وانظر مَن قِبَلك من أهل الذمة قد كَبرُت سنه، وضَعُفت قوته، وولّت عنه المكاسب، فأجرِ عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه، وذلك أنه بلغني: أن أمير المؤمنين عمر مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقال: ما أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبيبتك، ثم ضيعناك في كبرك! ثم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه»[2] اهـ.

على أن الموارد الراتبة للخزانة الإسلامية إذا ضاقت عن تحقيق الكفاية للفقراء والمساكين، ولم يقم أبناء المجتمع المسلم بكفاية فقرائهم من تلقاء أنفسهم، كما يوجبه التعاون والتراحم بين المسلمين ـ كما سنبين بعد ـ فإن على أولي الأمر في الدولة الإسلامية أن يفرضوا في أموال الأغنياء من التكاليف المالية ما يكفي لمعونة الفقراء، ويفي بحاجتهم الأصلية.

ومن هنا نتبين أن وظيفة الدولة في الإسلام وظيفة إيجابية ضخمة وشاملة وليست مجرد حماية حرية الأفراد وملكياتهم الخاصة. وأن كل عملها «إنتاج الأمن» أي منع السطو والاعتداء، ثم ترك الناس أحرارًا بعد ذلك لما سموه «القوانين الطبيعية» وترك الضعفاء والفقراء لعفوية هذه القوانين، حتى ينحرفوا أو يهلكوا. كما هو المعروف عن «آدم سميث» وغيره من دعاة المذهب الفردي والاقتصاد الحر، فقد قالوا: إن وظيفة الدولة الأولى هي حماية الذين يملكون من الذين لا يملكون.

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١٧١٤٢) عن العرباض بن سارية، وقال مخرّجوه: حديث صحيح بطرقه وشواهده، ورواه ابن ماجه في المقدمة (٤٤) وأبو داود في السنة (٤٦٠٧) والترمذي في العلم (٢٦٧٦) وقال: حديث صحيح، وهو الحديث الثامن والعشرون من الأربعين النووية.

(٢) الأموال لأبي عبيد ـ ص ٤٦.

كما أن أفراد المجتمع ليسوا مجرد عناصر اقتصادية ـ لا تجمعهم رابطة سوى رابطة الإنتاج والمنفعة الاقتصادية ـ كما يقول أولئك الفرديون ـ كلا . . . فإن المجتمع في نظر الإسلام أسرة مترابطة، بين أفرادها وفئاتها علاقة أعمق وأقوى من علاقة الإنتاج الاقتصادي، علاقة أساسها الإيمان والإسلام، الذى ربط الجميع بغاية واحدة، ومنهج واحد، فالتقى الجميع بفضله على وحدة العقيدة والفكر، ووحدة الشعور والعاطفة، ووحدة النظام والشريعة، ووحدة المبدأ والمصير، ولهذا صور الإسلام هذا المجتمع بالجسد الواحد، فكل جهاز أو عضو أو خلية في هذا الجسد مرتبط بالأجزاء الأخرى، يمدها ويستمد منها، ينفعها وينتفع بها، يؤثر فيها ويتأثر بها، والدولة التي يقف على قمتها فى الإسلام «الإمام» هي الرأس من هذا الجسد، هي الجهاز الذي يرعى هذا الترابط والتضامن بين الأفراد حتى يؤتي ثمراته في واقع المجتمع.

فليست مهمتها مقصورة على حراسة الملكية والحرية الفردية من السطو الداخلي أو الغزو الخارجي، بل تمتد إلى ما هو أعمق وأشمل. فإن الإمام في الأمة معتبر في الإسلام كالأب في الأسرة، ولهذا قرن بينهما الحديث النبوي الذي رواه الشيخان: «**كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته، والرجل في أهل بيته راع وهو مسئول عن رعيته**»[1].

وكما أن مهمة الأب ليست حماية أسرته وأهل بيته فحسب، بل هو مسئول عن إعالتهم وتربيتهم وكفايتهم بالمعروف، وإقامة العدل بينهم، فكذلك الإمام في الأمة: هو مسئول عمن استرعاه الله إياهم، مسئولية الوالد عن أولاده، حتى أن عمر رضي الله عنه ليقول: «لو مات جمل ضياعًا على شط الفرات، لخشيت أن يسألني الله عنه»[2]، فإذا كانت هذه مسئولية الإمام عن الحيوان، فما بالك بالإنسان؟!

وروى المؤرخون عن عمر بن عبد العزيز: أن زوجته فاطمة قالت: دخلت يومًا عليه وهو جالس في مصلاه، واضعًا خده على يده، ودموعه تسيل على خديه، فقلت: مالك؟ فقال: ويحك يا فاطمة، لقد وليت من أمر هذه الأمة ما وليت،

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) وأحمد في المسند (٤٤٩٥) وأبو داود في الخراج (٢٩٢٨) والترمذي في أبواب الجهاد (١٧٠٥) عن ابن عمر.

(٢) طبقات ابن سعد جـ٣ ص ٣٠٥.

ففكرت في الفقير الجائع، والمريض الضائع، والعاري المجهود، واليتيم المكسور، والأرملة الوحيدة، والمظلوم المقهور، والغريب الأسير، والشيخ الكبير، وذي العيال الكثير، والمال القليل، وأشباههم في أقطار الأرض وأطراف البلاد، فعلمت أن ربى ـ عز وجل ـ سيسألني عنهم يوم القيامة، وأن خصمي دونهم محمد ﷺ فخشيت أن لا يثبت لي حجة عند خصومته، فرحمت نفسي فبكيت[1].

وحين بايعه الناس واستقرت الخلافة باسمه ـ انقلب إلى بيته وهو مغتم مهموم فقال له غلامه: مالك هكذا مغتمًا مهمومًا ـ وليس هذا بوقت هذا؟ فقال: ويحك! ومالي لا أغتم، وليس من أهل المشارق والمغارب من هذه الأمة إلا وهو يطالبني بحقه أن أؤديه إليه، كتب إليَّ فى ذلك أو لم يكتب، طلبه مني أو لم يطلب[2].

فهذا الخليفة الراشد يرى أنه مسئول عن كل فرد في الأمة في مشرقها أو مغربها، وأن واجبًا عليه أن يوصل إليه حقه، وإن لم يطالب به كتابة ولا مشافهة، وبخاصة الفقراء والضعفاء من المرضى والشيوخ والأرامل واليتامى ونحوهم من الفئات المهيضة الجناح في المجتمع.

إن أول واجبات الدولة في الإسلام أن تحقق العدل، وتدعو إلى الخير، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وليس من العدل ولا من الخير ولا من المعروف أن يجوع الضعفاء أو يحرم الفقراء من الحاجات الأساسية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، وفي المجتمع أغنياء قادرون لديهم فضول أموال.

وإن على الدولة في الإسلام أن تتخذ من الوسائل والأساليب ما يعالج مشكلة الفقر ويضمن الحياة الملائمة للفقراء، ويحقق التكافل في المجتمع، وهذه الوسائل والأساليب تختلف باختلاف الأعصار والبيئات والأحوال، وهي مجال رحب لاجتهاد أهل الرأي وأولي الأمر في الأمة الإسلامية.

وأكتفي هنا بمثل واحد من الأساليب التى اتخذها عمر الفاروق بهذا الصدد:

حمى عمر أرضًا قرب المدينة يقال لها «الرَّبَذَة» لترعى فيها دواب المسلمين، ومعنى حمايتها أي جعلها ملكًا عامًا، وشركة بين الجميع، ولكنه لم يكتف بذلك، فجعل هذا

(١) البداية والنهاية لابن كثير جـ٩ ص ٢٠١.

(٢) المرجع السابق ص ١٩٨.

الحمى لمصلحة الطبقة الفقيرة، وذوي الدخل المحدود قبل كل شيء، ليكون هذا المرعى المجانى مصدرًا لزيادة ثروتهم الحيوانية، وزيادة دخلهم منها، ليستغنوا بذلك عن طلب المعونة من الدولة، وهذا الهدف واضح في وصية عمر لـ«هُنَيٍّ» الذي ولاه على هذا الحمى للإشراف عليه، فقد قال له: «يا هُنَيُّ، اضمم جناحك عن الناس، واتق دعوة المظلوم فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغُنيمة (الصريمة: الإبل القليلة، والغنيمة -بضم الغين-: الغنم القليلة) ودعني من نَعَم ابن عفان، ونَعم ابن عوف (أي إبل الأثرياء وغنمهم) فإنهما إن هلكت ماشيتهما رجعا إلى نخل وزرع (أي لهم ثروات ومصادر أخرى للدخل) وإن هذا المسكين (يعني رب الصُّرَيْمة والغنيمة) إن هلكت ماشيته جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين!: أفتاركهم أنا لا أبا لك؟ فالكلأ أيسر عليَّ من الذهب والورق (النقود الفضية)[1] اهـ.

وهذه الوصية العمرية تقرر وتؤكد جملة أحكام هامة يعنينا منها هنا:

أولاً: وجوب عناية الدولة المسلمة بذوي المال القليل والدخل الضئيل، وإتاحة الفرصة لهم ليكسبوا ويُغْنُوا أنفسهم، ولو كان ذلك بالتضييق على ذوي الثروات الكبيرة، وتفويت بعض الفرص عليهم، وحرمانهم مما أتيح للفئات الضعيفة من وسائل الكسب، وتنمية الدخل، كما تجلى ذلك واضحًا في قول عمر لعامله: «وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من نَعَم ابن عفان ونَعَم ابن عوف».

ثانيًا: أن كل إنسان يعيش في كنف الدولة الإسلامية من حقه إن هلك مصدر دخله وضاع مورد رزقه، أن يصرخ في وجه الحاكم المسئول، مطالبًا بحقه وحق بنيه في مال المسلمين ـ أي في خزانة الدولة ـ وأن المسئول عن الدولة لا يسعه إلا أن يجيب طلبه ويكفيه حاجته وحاجة من يعول. وفي هذا يقول عمر: «وإن هذا المسكين إن هلكت ماشيته، جاءني ببنيه يصرخ: يا أمير المؤمنين. أفتاركهم أنا لا أبا لك؟!».

ثالثًا: أن السياسة الراشدة هي التي تعمل على توفير العمل وتيسيره للقادرين من الفقراء، وتعمل على تنمية مصادر الدخل لصغار الملاك، ليستغني هؤلاء وأولئك بجهدهم الخاص عن طلب المعونة من الدولة، وتكليفها عبء الإنفاق عليهم من خزانتها، وهذا يظهر من قول عمر: «فالكلأ أيسر عليَّ من الذهب والوَرِق».

---

(١) رواه البخاري في الجهاد والسير (٣٠٥٩) عن زيد بن أسلم.

إيجاب حقوق غير الزكاة

وهناك حقوق مالية أخرى تجب على المسلم بأسباب وملابسات شتّى، كلُّها موارد لإعانة الفقراء، ومطاردة الفقر من دار الإسلام.

ومن هذه الحقوق:

١ ـ **حق الجوار**: الذي أمر الله برعايته في كتابه وحض عليه الرسول في سنته، وجعل إكرام الجار من الإيمان، وإيذاءه أو إهماله من دلائل البراءة من الإسلام، قال تعالى: ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ**﴾ [النساء: ٣٦] الآية والجار الجنب: أي البعيد.

وقال ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره**»(١)، «**أحسن إلى جارك تكن مؤمنًا**»(٢)، «**ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورِّثه**»(٣)، «**ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم**»(٤)، «**أيما أهل عَرْصَة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**»(٥).

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٩) ومسلم في الإيمان (٤٧) وأحمد في المسند (١٦٣٧٠) وأبو داود في الأطعمة (٣٧٤٨) والترمذي في البر والصلة (١٩٦٧)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٢) عن أبي شريح الخزاعي.

(٢) رواه أحمد عن أبي هريرة، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦٠١٤) ومسلم في البر والصلة (٢٦٢٤) وأحمد في المسند (٢٤٢٦٠) وابن ماجه في الأدب (٣٦٧٣) وأبو داود في الأدب (٥١٥١) والترمذي في البر والصلة (١٩٤٢) عن ابن عمر، وفي الباب أيضا عن عائشة، وأبي هريرة وغيرهما.

(٤) رواه أبو يعلى في المسند (٥/ ٩٢) والطبراني في الكبير (١٢/ ١٥٤) والحاكم في مستدركه كتاب البر والصلة (٤/ ١٨٤) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٢٥) وقال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الطبراني وأبو يعلى ورواته ثقات (٣/ ٢٤٣).

(٥) جزء من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله و برئ الله منه، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعا فقد برئت منهم ذمة الله، وأيما أهل عَرْصَة بات فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله». رواه أحمد في المسند (٤٨٨٠)=

ومن جميل ما ورد في رعاية الجار ما جاء في الأثر: «**ولا تؤذه بقتار قِدْرك (رائحة الطعام المطهو) إلا أن تغرف له منها، وإذا اشتريت فاكهة، فاهد له منها، فإن لم تفعل فأدخلها سراً، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده**»[1].

وقال أبو ذر: أوصاني خليلي ﷺ: «**إذا طبخت مرقًا فأكثر ماءه، ثم انظر أهل بيت من جيرانك، فأصبهم منها**»[2].

وليس الجار هو الملاصق كما يظن بعض الناس، فقد روي في الآثار: أن أربعين داراً جار[3]، وفسرها بعضهم، بأربعين من كل جهة من الجهات الأربع. فأهل كل

= عن ابن عمر، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة أبي بشر، وصححه أحمد شاكر وأطال النفس في تخريجه الحديث، وجود العراقي إسناده في تخريج الإحياء (٢/ ٧٢) وذكر ابن حجر في «القول المسدد في الذب عن المسند» أن له شواهد تدل على صحته، ولهذا تعقب السيوطي ابن الجوزي حين أورد الحديث في «موضوعاته» بما يدل على قوته بل صحته. انظر: «اللآلئ المصنوعة (٢/ ١٤٧، ١٤٨) ورواه أبو يعلى في المسند (١٠/ ١١٥) والطبراني في الأوسط (٨/ ٢١٠)، والحاكم في مستدركه كتاب البيوع (٢/ ١٤) وقال الذهبي: عمرو بن الحصين العقيلي تركوه، وأصبغ بن زيد الجهني فيه لين، عن ابن عمر، وقال الهيثمي: رواه أحمد وأبو يعلى والبزار والطبراني في الأوسط، وفيه أبو بشر الأملوكي؛ ضعفه ابن معين (٤/ ١٨٠).

(١) قال المنذري في الترغيب والترهيب: رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق، ولعل قوله «أتدري ما حق الجار إلى آخره» في كلام الراوي غير مرفوع (٣/ ٢٤٣) وابن عدي في الكامل في الضعفاء (٥/ ١٧١) عن عبد الله بن عمرو، وضعفه الألباني في الترغيب والترهيب (١٥٢٣) ولهذا ذكرته أثرا.

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٦٢٥)، وأحمد في المسند (٢١٤٢٨) وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٢) والترمذي في الأطعمة (١٨٣٣) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الوليمة (٦٦٥٦).

(٣) جاء عن الحسن: أنه سئل عن الجار فقال أربعين دارا أمامه وأربعين خلفه وأربعين عن يمينه وأربعين عن يساره. رواه البخاري في الأدب المفرد (١٠٩) وحسنه الألباني، وعند الطبراني: عن كعب بن مالك عن أبيه قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال: يا رسول الله إني نزلت في محلة بني فلان، وإن أشدهم لي أذى أقدمهم لي جوارا، فبعث رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر وعليا يأتون المسجد؛ فيقومون على بابه فيصيحون: «ألا أن أربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف جاره بوائقه". رواه الطبراني في الكبير (١٩/ ٧٣) وقال الهيثمي: رواه الطبراني وفيه يوسف بن السفر وهو متروك (٨/ ٣٠٩) وقال الزيلعي في نصب الراية: ويوسف بن السفر أبو الفيض فيه مقال (٤/ ٤٨٧) وعند البيهقي: عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: أوصاني جبريل عليه السلام بالجار إلى أربعين دارا؛ عشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا، وعشرة من ههنا» قال إسماعيل: عن يمينه، وعن يساره، وقبالة، وخلفه»، رواه البيهقي في الكبرى كتاب الوصايا (٦/ ٢٧٦) وقال: في هذين الإسنادين ضعف، وإنما يعرف من حديث بن شهاب الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا: «أربعين دارا جار» قيل لابن شهاب: وكيف أربعين دارا؟ قال: أربعين عن يمينه، وعن يساره، وخلفه، وبين يديه». أورده أبو داود بإسناده عن الزهري في المراسيل.

حي إذن جيران بعضهم لبعض، قالت عائشة: «قلت يا رسول الله، إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: **إلى أقربهما منك بابا**»[1].

فالإسلام يريد أن يجعل من كل حي وحدة متكافلة، متعاونة في السراء والضراء، بحيث يحملون ضعيفهم، ويطعمون جائعهم، ويكسون عاريهم، وإلا برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله، ولم يستحقوا الانتماء إلى مجتمع المؤمنين.

ومن الجميل في آداب الإسلام أنه جعل للجار حقاً ولو كان غير مسلم:

قال مجاهد: كنت عند عبد الله بن عمر وغلام له يسلخ شاه فقال: يا غلام... إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودي: حتى قال ذلك مرارًا، فقال له: كم تقول هذا؟ فقال: إن رسول الله ﷺ لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه[2].

٢ـ **الأضحية في عيد الأضحى**: وهو ـ مذهب أبي حنيفة ـ واجبة على الموسر لحديث:

«**من كان عنده سعة فلم يضح فلا يقربن مُصَلاَّنا**»[3].

٣ـ **الحنث في اليمين**: قال تعالى: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ**﴾ [المائدة: ٨٩].

٤ـ **كفارة الظهار**: **فمن قال لزوجته**: أنت علي كظهر أمي أو أختي أو نحو ذلك حرمت عليه زوجته حتى يكفر، وكفارته تحرير رقبة، فمن لم يجد: فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع: فإطعام ستين مسكينا كما جاء في سورة المجادلة[4].

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦٠٢٠) وأحمد في المسند (٢٦٠٢٦) وأبو داود في الأدب (٥١٥٥) عن عائشة.

(٢) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

(٣) رواه أحمد في المسند (٨٢٧٣) عن أبي هريرة، وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف، عبد الله بن عياش ضعيف يعتبر به وقد اضطرب فيه أيضا، وابن ماجه في الأضاحي (٣١٢٣) والحاكم في مستدركه كتاب الأضاحي (٤/ ٢٥٨) وصحح إسناده، ووافقه الذهبي. والدارقطني في سننه كتاب الأشربة (٤/ ٢٨٥) وفي الشعب (٥/ ٤٨١) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجة (٢٥٣٢).

(٤) كما في حديث خولة بنت ثعلبة قالت: والله فيَّ وفي أوس بن صامت أنزل الله عز وجل صدر سورة المجادلة، قالت: كنت عنده وكان شيخا كبيرا قد ساء خلقه وضجر، قالت: فدخل عليَّ يوما فراجعته =

٥ـ **كفارة الجماع في نهار رمضان:** هي مثل كفارة الظهار، وقد جاء بإيجابها الحديث الصحيح[١].

٦ـ **فدية الشيخ الكبير، والمرأة العجوز، والمريض الذي لا يرجى برؤه:** ممن يعجزون عن الصيام، فهم يفدون عن كل يوم في رمضان مقدار طعام مسكين كما جاء في القرآن الكريم: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[٢] [البقرة: ١٨٤]. ومعنى «يطيقونه» على هذا التفسير: يتكلفونه بمشقة وشدة.

= بشيء فغضب فقال: أنت عليَّ كظهر أمي، قالت: ثم خرج فجلس في نادي قومه ساعة ثم دخل عليَّ، فإذا هو يريدني على نفسي، قالت: فقلت: كلا والذي نفس خويلة بيده لا تخلص إليَّ وقد قلت ما قلت؛ حتى يحكم الله ورسوله فينا بحكمه، قالت: فواثبني وامتنعت منه، فغلبته بما تغلب به المرأة الشيخ الضعيف فألقيته عني، قالت: ثم خرجت إلى بعض جاراتي فاستعرت منها ثيابها، ثم خرجت حتى جئت رسول الله ﷺ فجلست بين يديه، فذكرت له ما لقيت منه، فجعلت أشكو إليه ﷺ ما ألقى من سوء خلقه، قالت: فجعل رسول الله ﷺ يقول: يا خويلة ابن عمك شيخ كبير فاتقي الله فيه، قالت: فوالله ما برحت حتى نزل فيَّ القرآن فتغشى رسول الله ﷺ ما كان يتغشاه، ثم سرى عنه فقال لي: يا خويلة قد أنزل الله فيك وفي صاحبك؛ ثم قرأ عليَّ: ﴿**قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ**﴾ (المجادلة: ١). رواه أحمد (٢٧٣١٩) وقال مخرّجوه: إسناده ضعيف لجهالة معمر بن عبد الله بن حنظلة، ورواه ابن حبان في صحيحه كتاب الظهار (٤٢٧٩) وقال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح رجاله كلهم ثقات، ورواه أبو داود في الطلاق (٢٢١٦) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٩٣٤).

(١) كما في حديث أبي هريرة (قال: أتى النبي ﷺ رجل، فقال: هلكت، قال: «ولم؟» قال: وقعت على أهلي في رمضان، قال: «فأعتق رقبة». قال ليس عندي، قال: «فصم شهرين متتابعين». قال: لا أستطيع. قال: «فأطعم ستين مسكينًا»، قال: لا أجد. فأتى النبي ﷺ بعرق (وعاء يصنع من الخوص تكال به الأشياء) فيه تمر فقال: «أين السائل؟» قال ها أنا ذا، قال: «تصدق بهذا»، قال: على أحوج منا يا رسول الله؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها (أرض بها حجارة سوداء) أهل بيت أحوج منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه وقال: «فأنتم إذًا». رواه البخاري في الصوم (١٩٣٦) ومسلم في الصيام (١١١١) وأحمد في المسند (٧٧٨٥) وابن ماجه في الصيام (١٦٧١) وأبو داود في الصوم (٢٣٩٠) والترمذي في الصوم (٧٢٤) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيام (٣١٠٦).

(٢) كما في حديث عطاء: أنه سمع ابن عباس يقرأ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ**﴾ (البقرة: ١٨٤) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة؛ لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا. رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٥) والنسائي في "السنن الكبرى" كتاب الصيام (٢٦٣٨) وفي «المجتبى» كتاب الصيام (٢٣١٧).

ومثله الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو أولادهما كما هو مذهب بعض الفقهاء[1].

٧ـ **الهَدْي**: وهو ما يهديه الحاج أو المعتمر إلى الكعبة من إبل وبقر وغنم، كفارة لارتكابه محظورًا من محظورات الإحرام، أو لتمتعه بالعمرة إلى الحج، أو لقرانه بينهما، أو لغير ذلك.

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ [المائدة: ٩٥].

قال تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾ [البقرة: ١٩٦].

وفي هذا الهَدْي فرصة أوجبها الشرع لإطعام الفقير اللحم، لحكمة يعلمها الشارع الذي يرفض التصدق بثمن الهدي، أو بأضعاف ثمنه، قال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ**﴾ [الحج: ٢٨]، ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [الحج: ٣٦].

٨- **حق الزرع عند الحصاد**: قال تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾ [الأنعام: ١٤١] وقد ذهب جماعة من الصحابة والتابعين إلى أن هذا الحق شيء غير الزكاة، وهو حق متروك لضمير صاحب الزرع والتمر وحاجة المساكين من حوله.

ولهذا جاء عن ابن عمر في تفسير هذا الحق: «كانوا يعطون شيئًا سوى الزكاة»[2].

وقال عطاء: يعطي من حضره يومئذ ما تيسر، وليس بالزكاة[3].

وقال مجاهد: «إذا حضرك المساكين طرحت لهم منه»[4].

---

(١) انظر: المجموع للنووي (٦/ ٢٦٨) والمغني لابن قدامة (٣/ ٨٠).

(٢، ٣، ٤) تفسير ابن كثير جـ٢ـ ص ١٨١، ١٨٢.

قال ابن كثير: وقد ذم الله الذين يصرمون (أي يقطفون الثمار) ولا يتصدقون كما ذكر عن أصحاب الجنة في سورة ن»[1].

٩ـ حق الكفاية للفقير والمسكين:

وهم أهم الحقوق، فإن من حق كل فرد في المجتمع المسلم أن يُوفَّر له تمام الكفاية من مطالب الحياة الأساسية، له ولمن يعوله، فإذا كان في مال الزكاة متسع لتحقيق هذه الكفاية فبها ونعمت، وكفى الله المؤمنين أن يطالبوا بشيء آخر، وإذا لم يكن في مال الزكاة ولا في الموارد الراتبة الأخرى لبيت المال سعة لتحقيق تلك الكفاية فإن في المال حقاً آخر سوى الزكاة. . . . كما روى ذلك الترمذي عن النبي ﷺ عن فاطمة بنت قيس قالت: سألت ـأو سئل النبي ﷺ عن الزكاة فقال: «**إن في المال حقاً سوى الزكاة**»، ثم تلا هذه الآية التي في البقرة: ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ**﴾ [البقرة: ١٧٧][2].

ووجه الدلالة: أن الآية جعلت من أركان البر إيتاء المال لذوي القربى واليتامى والمساكين وغيرهم، وعطفت على ذلك إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، فدلت على أن الإيتاء الأول غير الزكاة، وهو من أركان البر وعناصر التقوى، وذلك دليل الوجوب.

---

(١) تفسير ابن كثير جـ٢ـ ص ١٨١، ١٨٢.

(٢) رواه الترمذي في الزكاة (٦٥٩) عن فاطمة بنت قيس، وقال: هذا حديث إسناده ليس بذاك، وأبو حمزة ميمون الأعور يضعف، ورواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ٨٤) وقال: والذي يرويه أصحابنا في التعليق: ليس في المال حق سوى الزكاة، فلست أحفظ فيه إسناداً، واعترض الحافظ العراقي عليه برواية ابن ماجه له في سننه بهذا اللفظ، وذكر ابنه الحافظ أبو زرعة: أنه عند ابن ماجه بلفظ: "في المال حق سوى الزكاة" كما هو عند الترمذي، وفي بعض نسخ ابن ماجه (ليس) زيدت في الحديث عن طريق النساخ، وشاع بعد الخطأ، كما بين ذلك أيضا العلامة أحمد شاكر، في التعليق على الأثر (٢٥٣٠) من تفسير الطبري (٣/ ٣٤٣/ ٣٤٤) ورواه الدارمي (١/ ٣٨٥) وقال الحافظ ابن حجر: هذا حديث مضطرب المتن والاضطراب موجب للضعف (فيض القدير: ٥/ ٣٧٥) ولكن تعليل الشيخ شاكر أولى من وصف الحديث بالاضطراب، وقد ذكرت في كتابي فقه الزكاة: أن آية البر ﴿**لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلآئِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ١٧٧) تقوي عضده، وتشد من أزره، وهي وحدها حجة بالغة. . (فقه الزكاة: ٢/ ٩٧٨).

على أن الأمر أوضح من أن يستدل له بآية أو حديث، فإن الأدلة عليه أبين من فلق الصبح، لأن طبيعة النظام الإسلامي كما رسمته آيات القرآن مكية ومدنية - وأحاديث الرسول - صحاحًا وحسانًا - تجعل التكافل في المجتمع الإسلامي فريضة لازمة، والتعاون والمواساة واجبًا لابد من أدائه، ولهذا صور النبي ﷺ هذا المجتمع فقال: «**المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا**»[1] وقال: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر**»[2].

وقال: «**المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه**»[3]، ومعنى «لا يسلمه» لا يخذله، ويتركه يعاني الخطر والشدة وحده، دون أن يعاونه ويأخذ بيده. وقال: «**أيما أهل عَرْصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله**»[4].

وقبل ذلك جاءت آيات القرآن تنذر بالويل، وتهدد بالعذاب في الدنيا والآخرة، كل من يهمل المسكين، أو يقسو على الفقير والمحروم.

ففي سورة المدثر -وهي من أوائل ما نزل- يعرض لنا القرآن مشهدًا من مشاهد الآخرة - مشهد أصحاب اليمين من المؤمنين في جناتهم، يتساءلون عن المجرمين من الكفرة والمكذبين، وقد أطبقت عليهم النار فيسألونهم عما أنزل بهم هذا العذاب، فكان من أسبابه وموجباته -حسب إقرارهم- إضاعة حق المسكين، وتركه لأنياب الجوع والعُرْي تنهشه، وهم عنه معرضون، في ذلك يقول تعالى: ﴿**كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ (٣٨) إِلاَّ أَصْحَابَ الْيَمِينِ (٣٩) فِي جَنَّاتٍ يَتَسَاءَلُونَ (٤٠) عَنِ الْمُجْرِمِينَ (٤١) مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ (٤٢) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ**﴾ [المدثر: ٣٨- ٤٤]، ومثل إطعام المسكين: كسوته وإيواؤه ورعاية ضروراته وحاجاته.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الصلاة (٤٨١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٥)، وأحمد في المسند (١٩٦٢٤) والترمذي في البر والصلة (١٩٢٨) والنسائي «المجتبى» كتاب الزكاة (٢٥٦٠) عن أبي موسى.

(٢) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١١) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٦) كما رواه أحمد في المسند (١٨٣٧٣) عن النعمان بن بشير، وهذا لفظ مسلم.

(٣) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

(٤) رواه أحمد والحاكم عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

وفي سورة القلم يقص الله علينا قصة أصحاب الجنة الذين تواعدوا أن يقطفوا ثمارها بليل ليحرموا منها المساكين الذين اعتادوا أن يصيبوا شيئًا من خيرها يوم الحصاد فحلت بهم عقوبة الله العاجلة ﴿فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (١٩) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (٢٠) فَتَنَادَوْا مُصْبِحِينَ (٢١) أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ (٢٢) فَانطَلَقُوا وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ (٢٣) أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ (٢٤) وَغَدَوْا عَلَىٰ حَرْدٍ قَادِرِينَ (٢٥) فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ (٢٦) بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ﴾ [القلم: ١٩- ٢٧] إلى أن قال: ﴿كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [القلم: ٣٣].

ولم يكتف القرآن بالدعوة إلى إطعام المسكين ورعايته، والتحذير من إهماله وإضاعته، بل زاد على ذلك، فجعل في عنق كل مؤمن حقّاً للمسكين أن يحض غيره على إطعامه والقيام بحقه. وجعل ترك هذا الحق قرين الكفر بالله العظيم، وموجبًا لسخطه وعذابه في الآخرة في نار الجحيم، فيقول تعالى في شأن أصحاب الشمال من سورة الحاقة: ﴿وَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِشِمَالِهِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي لَمْ أُوتَ كِتَابِيَهْ (٢٥) وَلَمْ أَدْرِ مَا حِسَابِيَهْ (٢٦) يَا لَيْتَهَا كَانَتِ الْقَاضِيَةَ (٢٧) مَا أَغْنَىٰ عَنِّي مَالِيَهْ (٢٨) هَلَكَ عَنِّي سُلْطَانِيَهْ﴾ [الحاقة: ٢٥- ٢٩] ثم يَقْضي فيه أحكم الحاكمين قضاءه العادل بالعقاب الذي يستحقه: ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ (٣٠) ثُمَّ الْجَحِيمَ صَلُّوهُ (٣١) ثُمَّ فِي سِلْسِلَةٍ ذَرْعُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعًا فَاسْلُكُوهُ﴾ [الحاقة: ٣٠- ٣٢].

ثم يذكر أسباب هذا الحكم الصارم فيقول: ﴿إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ (٣٣) وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الحاقة: ٣٣، ٣٤]. أي لا يحث غيره من أعضاء المجتمع على إطعامه وإشباع حاجاته.

وهذه الآيات التي ترجف لها القلوب، وترتعد منها الأبدان، هي التي جعلت مثل أبي الدرداء رضي الله عنه يقول لامرأته: «يا أم الدرداء إن لله سلسلة لم تزل تغلي بها مراجل النار منذ خلق الله جهنم، إلى أن تُلْقَى في

أعناق الناس، وقد نجانا الله من نصفها بإيماننا بالله العظيم، فحضي على طعام المسكين يا أم الدرداء»[1].

ولم تر الدنيا كتابا قبل القرآن يجعل عدم الحض على إطعام المسكين من موجبات صَلْي الجحيم، والعذاب الأليم.

وفي سور الماعون: جعل الله من علامات التكذيب بالدين: قهر اليتيم، وعدم الحض على إطعام المسكين، فقال تعالى: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الماعون: ١- ٣].

وفي سورة الفجر: خاطب الله المجتمع الجاهلي المتظالم بقوله: ﴿كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ ۝١٧ وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾ [الفجر: ١٧، ١٨].

والتحاض: تفاعل من الحض، فمعنى لا تحاضون: لا يحض بعضكم بعضًا.

وفيه دعوة المجتمع كافة إلى التضامن والتعاون على رعاية المسكين.

وإذا كان أصحاب الشمال والجاهليون والمكذبون بالدين لا يحضون على طعام المسكين، ولا يعنون بأمره؛ فإن واجب المؤمنين والمصدقين بالدين ـ كما تدل الآيات ـ أن يعملوا على إعانة الفقراء والمساكين، ولو بجمع المال من غيرهم، حتى لا يقعوا تحت طائلة الوعيد، وهي طريقة الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التي تنشأ لمصلحة الفقراء، فأصلها ثابت في القرآن بهذه الآيات وأمثالها، كما قال الشيخ محمد عبده رحمه الله[2].

رأي ابن حزم:

وأبلغ من وضح هذا الحق، وأيده بالأدلة الوفيرة من الكتاب الكريم، ومن السنة المطهرة، ومن أقوال الصحابة والتابعين هو: الفقيه الظاهرى الإمام أبو محمد ابن حزم، الذي يعتمد في فقهه على ظواهر النصوص وحدها دون اعتراف برأي

---

(١) الأموال لأبي عبيد ص ٣٢٢.

(٢) في تفسيره سورة الماعون من جزء «عم»،

أو قياس، فقد وجد هنا من النصوص الصحيحة في ثبوتها، الصريحة في دلالتها، الكثيرة في عددها، ما جعله يقرر ـ في قوة وصراحة ـ أن من الواجب الديني فرض حقوق إضافية ـ سوى الزكاة ـ على الأغنياء القادرين في كل بلد، حتى يكتفي فقراؤه، وتسد حاجاتهم الأصلية، بحيث تتحقق لهم أمور ثلاثة:

١ ـ الغذاء الكافي الذي يحتاج إليه الجسم ليحيا صحيحًا قادرًا.

٢ ـ الملبس المناسب الساتر للعورة، الواقي من الحر والبرد، وللصيف وللشتاء.

٣ ـ المسكن الملائم الذي يقي من القيظ والمطر وعيون المارة.

وناقش ابن حزم الرأي الذي تبناه بعض الفقهاء من أنه لا يجوز أن يفرض في المال حق سوى الزكاة مناقشة صارمة، لم يدع لأحد بعدها مجالاً لرد أو اعتذار.

قال في «المحلى»[1]:

«وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك، إن لم تقم الزكاة بهم، ولا في سائر أموال المسلمين، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه، ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يكنهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة».

● **أدلته من القرآن:**

برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿**وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ**﴾ [الإسراء: ٢٦] وقال تعالى: ﴿**وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾ [النساء: ٣٦].

فأوجب ـ تعالى ـ حق المساكين وابن السبيل مع حق ذي القربى، وافترض الإحسان إلى الأبوين وذي القربى والمساكين والجار وما ملكت اليمين.

والإحسان يقتضي كل ما ذكرنا، ومنعه إساءة بلا شك.

---

(١) جـ٦ ص ٤٥٢ وما بعدها... المسألة رقم ٧٢٥.

وقال تعالى: ﴿ما سلككم في سقر (٤٢) قالوا لم نك من المصلين (٤٣) ولم نك نطعم المسكين﴾ [المدثر: ٤٢- ٤٤] فقرن الله تعالى إطعام المسكين بوجوب الصلاة.

● **من السنة:**

وعن رسول الله ﷺ من طرق كثيرة في غاية الصحة أنه قال: «**من لا يرحم الناس لا يرحمه الله**»[١]، قال أبو محمد: ومن كان على فضلة ورأى المسلم أخاه جائعًا عريان ضائعًا فلم يغثه فما رحمه بلا شك.

وعن الرحمن بن أبي بكر الصديق[٢]: أن أصحاب الصفة كانوا أناسًا فقراء وأن رسول الله ﷺ قال: «**من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس**»[٣] أو كما قال، فهذا هو نفس قولنا.

وعن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه**»[٤]، قال أبو محمد: من تركه يجوع ويَعْرَى، وهو قادر على إطعامه وكسوته ـ فقد أسلمه.

وعن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال: «**من كان معه فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل من زاد فليعد به على من لا زاد له، قال: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل**»[٥].

قال أبو محمد: وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم، يخبر بذلك أبو سعيد، وبكل ما في هذا الخبر نقول.

---

(١) متفق عليه: رواه البخاري في الأدب (٦٠١٣) ومسلم في الفضائل (٢٣١٩) وأحمد في المسند (١٩١٧١) والترمذي في البر والصلة (١٩٢٢) عن جرير بن عبد الله، وهذا لفظ مسلم. وقال المناوي في كتابه (التيسير بشرح الجامع الصغير): صح هذا المعنى بألفاظ مختلفة وطرق كثيرة، وصلت إلى درجة التواتر (٢/ ٤٤٧).

(٢) حذفنا الأسانيد التي ذكرها ابن حزم - وهو يروي الأحاديث والآثار - اختصارا.

(٣) رواه البخاري في الأدب (٦١٤٠) ومسلم في الأشربة (٢٠٥٧) وأحمد في المسند (١٧١٢) وأبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٧١).

(٤) متفق عليه عن ابن عمر، وقد سبق تخريجه.

(٥) رواه مسلم في اللقطة (١٧٢٨) وأبو داود في الزكاة (١٦٦٣) وابن حبان في صحيحه كتاب اللباس (٥٤١٩) وأبو يعلى في مسنده (١٠٦٤).

وعن أبي موسى عن النبي ﷺ: «**أطعموا الجائع وعودوا المريض، وفكوا العاني**[1]»[2].

والنصوص من القرآن والأحاديث الصحاح في هذا تكثر جداً.

● **من الآثار:**

وعن أبي وائل شقيق ابن مسلمة قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لأخذت فضول أموال الأغنياء فقسمتها على فقراء المهاجرين»[3].

وقال علي بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء في أموالهم بقدر ما يكفي فقراءهم، فإن جاعوا أو عُروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»[4].

وعن ابن عمر أنه قال: في مالك حق سوى الزكاة(٥).

وعن عائشة أم المؤمنين والحسن بن علي وابن عمر أنهم قالوا كلهم لمن سألهم: إن كنت تسأل في دم مُوجع، أو غرم مُفْظِع، أو فقر مُدْقِع، فقد وجب حقك[6].

وصح عن أبي عبيدة بن الجراح وثلثمائة من الصحابة رضي الله عنهم أن زادهم فني، فأمرهم أبو عبيدة فجمعوا أزوادهم في مِزْوَدَيْن، وجعل يقوتهم إياها على السواء، فهذا إجماع مقطوع به من الصحابة رضي الله عنهم، لا مخالف لهم منهم[7].

---

(١) العاني هو الأسير.

(٢) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٤٦) وأحمد في المسند (١٩٦٤١) وأبو داود في الجنائز (٣١٠٥) عن أبي موسى.

(٤) الأموال لابن زنجويه (٣ / ١٦١) وقال الألباني في السلسلة الضعيفة: لا أصل له مرفوعا، وإنما رُوي عن عمر (٦٧٠).

(٥) رواه البيهقي في الكبرى كتاب قسم الصدقات (٧/ ٢٣).

(٦) قاله ابن عمر لقزعة حين قال له: إن لي مالا فإلى من أدفع زكاته؟ قال: ادفعها إلى هؤلاء القوم - يعني الأمراء - قلت: إذا يتخذون بها ثيابا وطيبا! قال: وإن اتخذوا ثيابا وطيبا، ولكن في مالك حق سوى الزكاة يا قزعة. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢/ ٣٨٤) وقال الألباني في إرواء الغليل: إسناده صحيح (٣/ ٣٨٠).

(٧) رواه ابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق عن الحسن والحسين ص ١٤٠، ونسبه صاحب كنز العمال إلى الحسن والحسين وعائشة (٦/ ٩٤٠).

(٥) قصة أبي عبيدة وإخوانه رواها البخاري في الشركة في الطعام (٢٤٨٣) ومسلم في الصيد والذبائح (١٩٣٥)=

وصح عن الشعبي ومجاهد وطاووس وغيرهم، كلهم يقول: في المال حق سوى الزكاة.

قال أبو محمد: وما نعلم عن أحد منهم خلاف هذا، إلا عن الضحاك ابن مزاحم، فإنه قال: نَسخت الزكاةُ كلَّ حق في المال.

قال أبو محمد: وما رواية الضحاك حجة؛ فكيف رأيه؟!.

قال: والعجب أن المحتج بهذا أول مخالف له! فيرى في المال حقوقًا سوى الزكاة، منها النفقات، على الأبوين المحتاجين، وعلى الزوجة، والرقيق، وعلى الحيوان، والديون، والأَرُوش[1]، فظهر تناقضهم ا هـ.

****

= وأحمد في المسند (١٤٣٣٨) وابن ماجه في الزهد (٤١٥٩) وأبو داود في الأطعمة (٣٨٤٠) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الصيد (٤٨٤٧) وفي «المجتبى» كتاب الصيد (٤٣٥٤) بألفاظ مختلفة.

(١) الأَرْش: الدية.

الوسيلة السادسة:

الصدقات الاختيارية والإحسان الفردي

وفوق هذه الحقوق المفروضة، وتلك القوانين الملزمة، عمل الإسلام على تكوين النفس الخيِّرة، المعطية الباذلة، نفس الإنسان الذي يعطي أكثر مما يطلب منه، وينفق أكثر مما يجب عليه، بل يُعْطِي بغير طلب ولا سؤال، وينفق في السراء والضراء، بالليل والنهار، سرا وعلانية، ذلك الذي يحب للناس ما يحب لنفسه، بل يؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة، ذلك الذي يعد المال وسيلة لا غاية، وسيلة للإنفاق والبر بالناس، فيفيض قلبه بالخير فيضًا، ويبسط يده بالعطاء بسطًا، ابتغاء رضاء الله ومثوبته، لا حبًا في جاه وطلبًا لسمعة أو شهرة، ولا خشية من عقوبة سلطان.

والذين يظنون أن القوانين والقرارات واللوائح هي كل ما تحتاج إليه الحياة البشرية قوم سطحيون، لم يعرفوا حقيقة هذا الإنسان. إن الإنسان ليس آلة تدار فتدور، ولا دولابا يحرك فيتحرك، ويوقف فيتوقف، إنه جهاز معقد، مركب من مادة وروح، من بدن ونفس، من عقل وعاطفة، من أعصاب ومشاعر، وأفكار وأحاسيس... إنه كائن يتصور ويحكم، ويحس ويشعر، ويختار ويرجح، ويفعل ويترك، ويتأثر ويؤثر، فلابد من مراعاة خصائصه كلها، والضرب على أوتاره جميعا، لنجعل من أخلاقه وضميره ما يجبر نقص القوانين، وقصور التنظيمات.

على أن الإسلام ـ باعتباره دينا ـ لا بد أن يعنى بهذا الجانب الخلقي الرفيع، ولا يكتفي بالحقوق التي تنظمها القوانين، وتنفذها الحكومات، لأن هذا الجانب في نظره ليس مجرد وسيلة لتحقيق التكافل بين الناس، بل هو أيضا غاية من غاياته في تربية الإنسان الصالح، الجدير برضاء الله، ومرافقة النبيين في جنته، وإن مُحِي الفقر من الوجود.

ومن هنا جاءت آيات القرآن العظيم وأحاديث الرسول الكريم، مبشرة ومنذرة، ومرغبة ومرهبة، داعية إلى البذل والإنفاق، محذرة من الشح والبخل، متخذة

أروع الصور الفنية، وأبلغ الأساليب الأدبيـة، التي يُذيب وعيدها القلوب الجامدة، ويحرك وعدها الأيدي الممسكة، فتفيض بالخير، وتنبسط بالعطاء ـ وسنكتفي بأمثلة قليلة من الآيات والأحاديث، وهي كثيرة جدا:

قال الله تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْصُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [البقرة: ٢٤٥] وقال: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦١-٢٦٢].

وقال: ﴿الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٤].

وقال: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ (١٣٣) الَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ﴾ [آل عمران: ١٣٣، ١٣٤].

وقال: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩].

وقال: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾ [الحديد: ٧].

وقال: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وقال: ﴿وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ﴾ [المنافقون: ١٠].

وقال: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠].

وقال: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِن رَّبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَمْطَرِيرًا ﴾ [الإنسان: ٨-١٠].

وقال: ﴿ فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ﴿١٧﴾ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْمَيْمَنَةِ ﴾ [البلد: ١١-١٨].

وقال رسول الله ﷺ: «يقول العبد مالي مالي، وإنما له من ماله ثلاث: ما أكل فأفنى، أو لبس فأبلى أو أعطى فاقتنى، وما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس»[1].

وقال ﷺ: «أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله؟ قالوا: يا رسول الله؛ ما منا أحد إلا ماله أحب إليه. قال: فإن ماله ما قدّم، ومال وارثه ما أخر»[2].

وقال ﷺ: «ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان، فينظر أيمن منه (عن يمينه)، فلا يرى إلا ما قدّم، فينظر أشام منه (عن شماله)، فلا يرى إلا ما قدّم، فينظر بين يديه فلا يرى إلا النار تلقاء وجهه، فاتقوا النار ولو بشق تمرة»[3].

شق التمرة: نصفها. أي تصدقوا بما يتيسر لكم ولو قليلا.

وقال ﷺ: «من تصدق بعدل تمرة (أي قيمة تمرة) من كسب طيب -ولا يقبل الله إلا الطيب- فإن الله يقبلها بيمينه (دلالة على حسن القبول) ثم يربيها لصاحبها كما يربي أحدكم فلوه (مهره) أول ما يولد، حتى تكون مثل الجبل»[4].

---

(١) رواه مسلم في الزهد والرقائق (٢٩٥٩) وأحمد في المسند (٨٨١٣) وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٣٢٤٤) عن أبي هريرة، وعند أحمد «أو أعطى فأقنى» وعند ابن حبان «أو ما أعطى فأبقى».

(٢) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٤٢) وأحمد في المسند (٣٦٢٦) والنسائي في «السنن الكبرى» كتاب الوصايا (٦٤٠٦) وفي «المجتبى» كتاب الوصايا (٣٦١٢) عن ابن مسعود.

(٣) متفق عليه: رواه البخاري في الرقاق (٦٥٤٠) ومسلم في الزكاة (١٠١٦) وأحمد في المسند (١٨٢٥٣) والنسائي في المجتبى كتاب الزكاة (٢٥٥٣) عن عدي بن حاتم.

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الزكاة (١٤١٠) ومسلم في الزكاة (١٠١٤) وأحمد في المسند (٨٣٨١) عن أبي هريرة.

وقال ﷺ: «**الصدقة تطفيء الخطيئة كما يطفيء الماء النار**»[1].

وقال ﷺ: «**كل امرئ في ظل صدقته حتى يقضي بين الناس**»[2].

وقال ﷺ: «**سبق درهم مائة ألف درهم**»، فقال رجل: وكيف ذاك يا رسول الله؟ قال: «**رجل له مال كثير أخذ من عرضه مائة ألف درهم تصدق بها، ورجل ليس له إلا درهمان فأخذ أحدهما فتصدق به**»[3].

ولا يحسبن القارئ أن هذه الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، كانت ضعيفة الأثر في توجيه الحياة العملية للمسلمين؛ كلا، فقد كانت هي المصابيح الهادية، والقوة الدافعة، لتربية أزكى المشاعر، وأنبل العواطف، وأصدق العزائم الراغبة في عمل الخير وخير العمل.

وأكتفي هنا بسرد بعض الأمثلة الواقعية من تاريخنا الحافل، دليلا على ما صنعته تلك النصوص من آثار مباركة في الأنفس والحياة.

روى المفسرون عن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ**﴾ [البقرة: ٢٤٥]. قال أبو الدحداح الأنصاري: يا رسول الله. إن الله عز وجل ليريد منا القرض؟ قال: نعم يا أبا الدحداح.

---

(١) جزء من حديث معاذ الطويل: يا رَسولَ الله أخبرني بِعَمَلٍ يُدخِلُني الجَنَّةَ ويُباعِدُني مِنَ النَّارِ، قال: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظِيمٍ وإنَّهُ لَيَسيرٌ عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ الله عليه.....» رواه أحمد في المسند (٢٢٠١٦) وقال مخرِّجوه: صحيح بطرقه وشواهده، وهذا إسناد منقطع؛ أبو وائل لم يسمع من معاذ، وعاصم بن أبي النجود صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله رجال الشيخين، ورواه ابن ماجه في الفتن (٣٩٧٣) والترمذي في الإيمان (٢٦١٦) وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أحمد في المسند (١٧٣٣٣) عن عقبة بن عامر، وقال مخرّجوه: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال الشيخين، غير حرملة بن عمران فإنه من رجال مسلم، وعلي بن إسحاق المروزي فمن رجال الترمذي وهو ثقة، ورواه أبو يعلى في مسنده (٣/ ٣٠٠) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤/ ٩٤) وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٨/ ١٠٤) والطبراني في الكبير (١٧/ ٢٨٠) والحاكم في مستدركه كتاب الزكاة (١/ ٥٧٦) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

(٣) رواه النسائي في المجتبى كتاب الزكاة (٢٥٢٧) وابن خزيمة في صحيحه كتاب الزكاة (٤/ ٩٩) وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة (٣٣٤٧) وقال الأرناؤوط: إسناده حسن، ورواه الحاكم في مستدركه كتاب الزكاة (١/ ٥٧٦) وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، والبيهقي في الكبرى كتاب الزكاة (٤/ ١٨١) عن أبي هريرة، وحسنه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٨٨٣) عن أبي هريرة.

قال: أرني يدك يا رسول، فناوله يده، قال: فإني قد أقرضت ربي عز وجل حائطي. قال ابن مسعود: وحائطه له فيه ستمائة نخلة، وأم الدحداح فيه وعيالها. قال: فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك! قال: اخرجي، فقد أقرضته ربي عز وجل!![1].

وروى الشيخان عن أنس بن مالك قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالا، وكان أحب أمواله إليه «بَيْرُحاء» (حديقة له)، وكانت مُسْتَقبلةَ المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها، ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عمران: ٩٢]. قال أبو طلحة: يا رسول الله، إن الله يقول: ﴿ **لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾، وإن أحب أموالي إليَّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. فقال النبي ﷺ: « **بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح. وقد سمعتُ، وأني أرى أن تجعلها في الأقربين**». فقال أبو طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه[2].

واستمر هذا البذل والسخاء، في سائر الأعصار، بدرجات متفاوتة، ورأى الناس في كل عهد من عهود التاريخ نماذج وأمثلة رفيعة، كان الله ورسوله وابتغاء رضوانه، أحب إليها من القناطير المقنطرة من الذهب والفضة وكل متاع الحياة الدنيا.

حكوا عن الإمام الليث بن سعد. أن أمواله كانت تدر عليه كل يوم نحو ألف دينار ومع هذا قالوا: إنه لم تكن تجب عليه فيها زكاة، لأنه لم يكن يدعها حتى يحول عليها الحول، بل يتصدق بكل ما جاءه من مال، وينفقه في سبيل الله، قالوا: وكان الليث لا يتكلم كل يوم حتى يتصدق على ثلاثمائة وستين مسكينا، وحُكِي أن

---

(١) رواه الطبراني في الكبير (٢٢/ ٣٠١) وأبو يعلى في مسنده (٤٩٨٦) والبيهقي في الشعب (٣/ ٢٤٩) عن ابن مسعود، وقال الهيثمي: رواه أبو يعلى والطبراني ورجالهما ثقات ورجال أبي يعلى رجال الصحيح (٩/ ٥٣٩) وصححه الألباني في تخريج (مشكلة الفقر).

(٢) متفق عليه: رواه البخاري (١٤٦١) ومسلم (٩٩٨) كلاهما في الزكاة، وأحمد في المسند (١٢٤٣٨) عن أنس.

امرأة سألته عن عسل، فأمر لها بزق منه، فقيل له: إنها كانت تقنع بدون هذا، فقال: إنها سألت على قدر حاجتها، ونحن نعطيها على قدر نعمة الله علينا[1].

وكذلك كان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما لا يرد سائلا يسأله حاجة، حتى لامه بعض جلسائه في ذلك فقال: إن الله عودني عادة، وعودت عباده عادة، عودني أن يعطيني وعودت عباده أن أعطيهم، فأخشى إذا قطعت عادتي عن عباده أن يقطع عادته عني[2].

• الوقف الخيري:

وكان من أهم ما رغّب فيه الإسلام من الصدقات: ما عرف باسم «الصدقة الجارية» ـ أي الدائمة ـ فقد جعل الإسلام لها جزاء متميزا عن غيرها من الصدقات، لبقاء أثرها، ودوام نفعها، فكان ثوابها دائما باقيا لصاحبها بعد موته ما بقي نفعها.

وفي هذا روى أبو هريرة، أن النبي ﷺ قال: «**إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له**»[3]. وعن ابن عمر: «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر. فقال: يا رسول الله... أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منها، فما تأمرني؟ فقال ﷺ: «**إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها**». **فتصدق بها عمر على أن لا تباع، ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذوي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول، وفي لفظ: غير متأثل مالا**»[4].

---

(١) أورد القصة الغزالي في الإحياء (٣/ ٢٥٠).

(٢) ذكرها البيهقي في الشعب (٧/ ٤٣٧).

(٣) رواه مسلم في الوصية (١٦٣١) وأحمد في المسند (٨٨٤٤) والترمذي في الأحكام (١٣٧٦) والنسائي في المجتبى كتاب الوصايا (٣٦٥).

(٤) متفق عليه: رواه البخاري في الشروط (٢٧٣٧) ومسلم في الوصية (١٦٣٢) وأحمد في المسند (٤٦٠٨) وابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٦) وأبو داود في الوصايا (٢٨٧٨) والترمذي في الأحكام (١٣٧٥) والنسائي في «المجتبى» كتاب الأحباس (٣٥٩٩).

وبهذا وضع الرسول ﷺ الأساس الشرعي للوقف الخيري الذي كان له أثره الملموس في المجتمع الإسلامي، في كافة العهود، والذى يعتبر من أبرز الأدلة على أصالة عواطف البر، وعمق معاني الخير في نفوس المسلمين فإنهم لم يدعوا حاجة من حاجات المجتمع إلا وَقَفَ عليها الخيِّرُون منهم جزءا من أموالهم.

وقد كانت هذه الأوقاف من السعة والضخامة والتنوع بحيث صارت مفخرة للنظام الإسلامي، وأصبح الفقراء والمحرومون يجدون من «تكاياها» ما يقيهم الجوع والعري ومن مستشفياتها المجانية ما يعالجون به الأمراض والأوصاب، ومن «سبلها، وربطها» ما يعينهم على الأسفار وقطع المفاوز والقفار.

ولقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما دقت وخفيت، فوقفوا لها، كما قلنا، حتى أنهم عينوا أوقافا لعلاج الحيوانات المريضة، وأخرى لإطعام الكلاب الضالة[1] فإذا كانت هذه نظرتهم للحيوان الأعجم، فكيف للإنسان المكرم؟

فلا عجب أن وجدنا أوقافا شتى لليتامى واللقطاء، والعميان، والمقعدين، وسائر العجزة وذوي العاهات من المحتاجين.

ونكتفي في هذا المقام بإيراد نص ناطق من وثيقة تاريخية، ترجع إلى عهد المماليك في مصر، وهذه الوثيقة هي «حجة وقف مستشفى قلاوون» والحجة هي: الورقة الرسمية التي يسجل فيها الواقف وقفه، ويضع فيها حدوده وشروطه، ويشهد عليها العدول من المسلمين، ليلتزم بها من يقوم على رعاية الوقف، وكان يسمى «الناظر»، تقول هذه الحجة:

«أنشئ هذا «البيمارستان» لمداواة مرضى المسلمين الرجال والنساء، من الأغنياء المثرين، والفقراء المحتاجين بالقاهرة وضواحيها، من المقيمين بها والواردين عليها، على اختلاف أجناسهم، وتباين أمراضهم وأوصابهم، يدخلونه جموعا ووحدانا، وشيبا وشبانا، ويقيم به المرضى الفقراء من الرجال والنساء لمداواتهم لحين برئهم وشفائهم، ويصرف ما هو معد فيه للمداواة، ويفرق على البعيد والقريب، والأصيل والغريب من غير اشتراط لعوض من الأعواض.

(١) انظر: فصل «الرحمة» من كتابنا «الإيمان والحياة» ففيه نماذج وأمثلة كثيرة لما وقفه المسلمون على أنواع الخيرات.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف ما تدعو حاجة المرضى إليه من سرر - جريد أو خشب على ما يراه مصلحة - أو لحف محشوة قطنا، وطراريح محشوة بالقطن، فيجعل لكل مريض من الفرش والسرر على حسب حاله، وما يقتضيه مرضه، عاملا في حق كل منهم بتقوى الله وطاعته، باذلا جهده وغاية نصحه، فهم رعيته، وكل راع مسئول عن رعيته.

ويباشر المطبخ بهذا «البيمارستان» ما يُطْهى للمرضى من دجاج وفراريج ولحم، ويجعل لكل مريض ما طبخ له في «زبدية» خاصة به، من غير مشاركة لمريض آخر، ويغطيها ويوصلها لكل مريض، إلى أن يتكامل إطعامهم، ويستوفي كل منهم غداءه، وعشاءه، وما وصف له بكرة وعشيا.

ويصرف الناظر من ريع هذا الوقف لمن ينصبه من الأطباء المسلمين الذين يباشرون المرضى مجتمعين ومتناوبين، ويسألون عن أحوالهم وما يجد لكل منهم من زيادة مرض أو نقص، ويكتبون ما يصلح لكل مريض من شراب وغذاء أو غيره في «دستور ورق»، ويلتزمون المبيت في كل ليلة «بالبيمارستان» مجتمعين ومتناوبين، ويباشرون المداواة ويتلطفون فيها.

ومن كان مريضا في بيته وهو فقير، كان للناظر أن يصرف إليه ما يحتاجه من الأشربة والأدوية والمعاجين وغيرها، مع عدم التضييق في الصرف...»[1].

وإنها لوثيقة مشرقة، وصفحة بيضاء ناصعة، لعصر يعد من عصور التخلف والانحطاط، إذا قيس بالعصور الذهبية لأمة الإسلام ودولة الإسلام.

****

(١) نقل هذا النص من الحجة الرسمية الشيخ محمد الغزالي في كتابه «ليس من الإسلام» ص٢٤، ٢٥.

تلخيص

تلك هي الوسائل الست التي عالج الإسلام بهـا مشكلة الفقر، والتي شرحناها في الصحائف السـابقة، ونستطيع أن نضم بعضـها إلى بعض، ونركزها في ثلاث وسائل رئيسية:

١ - الوسيلة الأولى:

تختص بشـخص الفقير نفـسه، وهي وجوب العـمل متى تيسر له وكـان قادرا عليه، وعلى المجتمع والدولة معاونته بالمال أو بالتدريب، حتى يجد العمل الملائم.

٢ - الوسيلة الثانية:

وتتعلق بالجماعة المسلمة، التي تقوم بكفالة الفقراء، نزولا على حكم الواجب، أو استجابة لرغبة المثوبة عند الله، وتتخذ هذه الكفالة الصور الآتية:

أ- نفقات الأقارب.

ب- رعاية حقوق الجوار.

جـ - إيتاء الزكاة المفروضة، إذا لم تكن تجبيها الدولة المسلمة.

د- أداء الحـقوق الـطارئة في المال، من الكفـارات والنذور، وإغـاثة المضطر، وكفاية المحتاج، وغيرها.

هـ - صدقات التطوع المؤقتة، أو الدائمة، وهي التي تتمثل في الوقف الخيري.

٣- الوسيلة الثالثة:

وتختص بالدولة المسلمة التي يجب عليها شرعا أن تقوم بكفاية كل ذي حاجة، ليس له مورد ولا كافل من أبناء المجتمع، سواء أكان مسلما أم ذميا، ما دام يعيش في كنف دولة الإسلام، وموارد هذه الكفالة هي:

أ- **الزكاة:** وهي المورد الأساسي الدائم للخزانة الإسلامية، بشأن معالجة الفقر.

ب- **الموارد الراتبة الأخرى:** كخمس الغنائم، ومال الفيء، والخراج، والجزية، والضوائع، وميراث من لا وارث له، وما تغله أملاك الدولة من أرضين وعقار ونحوها.

جـ - **الموارد الإضافية:** من الضرائب المكملة التي تفرض على الأغنياء، لتحقيق كفاية الفقراء إذا لم تكف الزكاة، ولا سائر الموارد الأخرى.

***